

المركز الجامعي بأفلو



مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في القانون الدستوري (النظم السياسية)

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق جذع
مشترك

(السداسي الثاني)

تخصص: حقوق

إعداد الأستاذ(ة):

د. غفافية عبد الله ياسين

الرتبة: أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية: 2022 - 2023

تمهيد

تُشكّل العلاقة بين الدستور والنظام السياسي محوراً جوهرياً في دراسة القانون الدستوري، إذ لا يمكن فهم طبيعة السلطة وآليات ممارستها دون الرجوع إلى القواعد والمبادئ التي يُقرّها الدستور. فالدستور ليس مجرد وثيقة قانونية عليا، بل هو الإطار المرجعي الذي يُحدّد شكل النظام السياسي للدولة، ويضبط تنظيم السلطات العامة وتوازنها، كما يرسم معالم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين مختلف المؤسسات.

وتنعكس هذه العلاقة في كيفية اختيار رؤوس السلطة التنفيذية، وفي تنظيم البرلمان، واستقلال القضاء، وضمان الحقوق والحريات، وكل ذلك يختلف باختلاف نوع النظام السياسي الذي يتبناه الدستور، سواء كان نظاماً برلمانياً، رئاسياً، أو شبه رئاسي. فالدستور هو الذي يضبط قواعد اللعبة السياسية، ويحدّد من يملك السلطة، وكيف تُمارس، ولصالح من.

ومن هنا، فإن دراسة العلاقة بين الدستور والنظام السياسي تكشف عن مدى نجاعة النظام الدستوري في تحقيق الاستقرار، والتوازن بين السلطات، وضمان المشروعية والشفافية في الحكم.

المحور الأول: تنظيم السلطات

1- السلطة التشريعية:

يُعتبر توزيع السلطات والترابط بين سلطات الحكم الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية عنصرين أساسيين في التصميم المؤسسي للدستور¹. ولدراسة هذا الترابط والعلاقة القائمة بين هذه السلطات، يتوجب التطرق لتنظيم هذه السلطات وكيفية تكوينها وسوف نتطرق في هذا العنصر إلى تنظيم السلطة التشريعية في الأنظمة المقارنة مع الوقوف على مزايا وعيوب كل نوع من أنواع تشكيلة السلطات التشريعية.

1-1- تنظيم السلطة التشريعية

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوين برلمانها، فقد نجد ما يتكوّن من مجلس واحد، وهناك من يتكوّن من مجلسين. ويُقال إن البرلمان هو تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين، يضم كل منهما عددًا من النواب، ويتمتع البرلمان بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصه، وأهمها التشريع والمراقبة. ولكل مجلس لجان مشكلة من عدد قليل من الأعضاء في غالب الأحيان².

ويلاحظ بوجه عام أن نظام تكوين السلطة التشريعية من مجلسين كان هو السائد خلال القرن التاسع عشر، نظرًا لتأثر الدول النيابية بما جرى في النظام السياسي في إنجلترا مهد النظام النيابي التي أخذت بنظام المجلسين حيث يوجد فيها وحتى الآن مجلسان، مجلس العموم ومجلس اللوردات³. ومن بين الدول التي تأخذ بنظام المجلسين كمثال الولايات المتحدة الأمريكية، الجزائر في دستورها الحالي، حيث يتكوّن البرلمان من مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، وكذلك فرنسا. غير أن هذه المجالس تختلف من حيث التكوين، وعدد الأعضاء، وطريقة انتخاب النائب، ومدة العضوية.

1 - ماركوس بوكفورد، دليل علمي لبناء الدساتير: تصميم السلطة التنفيذية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2011، ص1

2 - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 19.

3 - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 263.

وهناك من أخذ بنظام المجلس الواحد للسلطة التشريعية وذلك لما يروونه من بساطة في التركيبة وسهولة وإيجاز في الإجراءات المتبعة في عملية التشريع.

1-1-2- نظام المجلسين:

هو نظام برلماني يتكون من مجلسين يتشاركان العملية التشريعية، حيث يقسم البرلمان إلى هيئتين أو غرفتين يعملان معا في عملية سن القوانين، يسمى أحد المجلسين غالباً المجلس الأدنى مثل: (مجلس النواب أو مجلس الشعب أو مجلس العموم)، بينما يسمى الآخر بالمجلس الأعلى مثل: (مجلس الشيوخ أو مجلس اللوردات أو مجلس الأمة). حيث يستعمل هذا النظام لتوفير توازن ومراجعة متبادلة لعملية التشريع، ولتمثيل الفئات الاجتماعية أو المناطق الجغرافية داخل الدولة.

حيث ينشأ هذا النوع من البرلمانات ثنائية المجلس تاريخياً بناء على عدة عوامل. قد يكون بناء على تطور تاريخي كما هو الحال في إنجلترا الذي عرف تطور من مجلس واحد يضم اللوردات إلى مجلسين الأول مجلس اللوردات ويضم النبلاء ومجلس العموم الذي يضم ممثلي المقاطعات من عموم الشعب. أو قد يكون بناء على ضعف المجلس الأول مما يؤدي إلى إنشاء مجلس ثاني يكون أكثر تمثيلاً لصاحب السيادة (الشعب).

ونجد هذا النظام كذلك في الدول الاتحادية (الاتحاد الفيدرالي)، حيث يتم اعتماد مجلسين.

وبذلك فقد عرف العالم في نظام المجلسين: مجلس يمثل عامة الشعب، ويكون تشكيله عن طريق الانتخاب العام المباشر، وهذا في أغلب الدول على نفس الشاكلة. إلا أنه يكمن الاختلاف في المجلس الثاني من حيث التكوين، حيث نجد:

1- **المجلس الأرستقراطي:** وهي التي مكنت طبقة الأرستقراطية من تمثيل نفسها في البرلمان، والتي يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر، واستمرار نموذجها في البرلمان الإنجليزي والمستمر بمجلس اللوردات.

2- **المجلس الفيدرالي:** يُعد المجلس الأرستقراطي أحد أقدم أشكال التمثيل السياسي للطبقات النخبوية في التاريخ الأوروبي، حيث أتاحت طبقة الأرستقراطية - وهي الطبقة النبيلة ومالكة

الأراضي - فرصة المشاركة في صنع القرار السياسي عبر تمثيلها في الهيئات التشريعية. تعود جذور هذا النوع من المجالس إلى القرن الرابع عشر، حين بدأت الأرسقراطية تتال اعترافاً رسمياً بدورها السياسي من خلال مقاعد مخصصة لها في البرلمان.

وقد تجلى هذا النموذج بشكل واضح ومستمر في التاريخ السياسي للمملكة المتحدة، لا سيما من خلال مجلس اللوردات، وهو الغرفة العليا في البرلمان البريطاني. فقد شكّل مجلس اللوردات على مدى قرون منصة للطبقة الأرسقراطية (ومن ثم رجال الدين والنبلاء المُعينين) للمساهمة في سنّ القوانين، ومراجعة التشريعات، وموازنة سلطة مجلس العموم المنتخب. وعلى الرغم من الإصلاحات العديدة التي شهدتها المجلس في العصر الحديث، لا يزال يحتفظ ببعض مظاهره التقليدية التي تعكس الإرث الأرسقراطي والتاريخي للسلطة التشريعية في بريطانيا.

3- المجلس الديمقراطي: وهو المجلس المنتخب على درجتين في الدول الموحدة، مع إمكانية الإضافة إلى معينين، مثل ما هو الحال في البرلمان الجزائري، حيث يتكون من ثلثين منتخبين عن طريق الانتخاب غير المباشر، وثلث معيّن من طرف رئيس الجمهورية⁴.

1-1-2-1- مسوغات الأخذ بالنظام المجلسين

لقد ساق مؤيدو نظام المجلسين حججا لدعم آرائهم وتحييدهم لهذا النظام، ومن هذه الحجج: - الميزة التاريخية التي نشأ من أجلها نظام المجلسين، وهي أن تكون للطبقة الأرسقراطية في الأمة تمثيل خاص لكي لا تحارب حرية العامة.

إن نظام المجلسين يساعد على رفع مستوى المجلس النيابية، وذلك لأن ذبوع مبدأ الاقتراع العام وجعل انتخاب النواب بيد الشعب، ربما لا يساعدان على دخول أصحاب الخبرة والاختصاص في المجلس، وقيام نظام المجلسين يساعد الحكومة على تعيين ذوي الخبرة مما لا يتييسر لهم النجاح في الانتخابات⁵.

4 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 20.

5 - علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2004، ص 162.

- تعزيز كفاءة التشريع: يتيح وجود مجلسين مراجعة دقيقة ومتأنية لمشاريع القوانين المقترحة، مما يحسن من جودة التشريعات.

- لنظام المجلسين فائدة بالنسبة لبعض الكيانات الديمقراطية الحديثة التي تفوق فيها أهمية المسائل الاقتصادية أهمية المسائل السياسية، كما هو الحال في حكومة ولاية فيكتوريا بأستراليا، لذلك يُنتخب أحد المجلسين من الشعب بلا قيد ليمثل العامة، ويُنتخب الثاني ليمثل فئات اقتصادية باقتراح محدد بشروط مالية خاصة.

- يُعتبر وجود مجلس ثاني في بعض الأحيان كصمام أمان للنظام في الدولة، وذلك في حالة وصول أغلبية متطرفة للبرلمان.

- قد يلعب المجلس الثاني دور توفيق في حالة وجود انسداد بين الحكومة والبرلمان.

1-1-2-2- دعائم الثنائية المجلسية للبرلمان

تقوم الثنائية البرلمانية على عدة دعائم تُعتبر في حد ذاتها مبررات وجودها، وتدور هذه الدعائم حول مبدأ أساسي هو الاختلاف بين الغرفتين، حتى لا تكون الغرفة الثانية نسخة مكررة للغرفة الأولى، فينتقي معها مبرر وجودها⁶.

أ- المغايرة في الجانب العضوي

تهدف المغايرة في تشكيل الغرف العليا إلى إدخال علاقات نوعية جديدة، قد لا تتمكن من الوصول إلى المجلس المنتخب بطريقة مباشرة. ومن هذا المنطلق، تختلف طرق تشكيل الغرف النيابية العليا عن الغرف السفلى من حيث عدد الأعضاء، مدة العهدة النيابية، طرق التجديد، شروط الترشح، والسن القانوني.

فعادةً ما تتكوّن الغرف السفلى من أعضاء منتخبين من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ما يجعلها نموذجًا موحدًا تقريبًا في معظم دول العالم. أما الغرف الثانية (العليا)، فتتشكّل بإحدى الطرق التالية:

⁶ - سلطان عمار، الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر: دراسة تقييمية، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018/2017، ص 12.

- عن طريق الوراثة أو التعيين مدى الحياة، كما هو الحال في مجلس اللوردات البريطاني.
- عن طريق التعيين الكلي من طرف السلطة التنفيذية، كما هو معمول به في مجلس الأعيان الأردني.
- عن طريق انتخاب مباشر لكل الأعضاء، كما هو الحال في أمريكا، البرازيل، وكولومبيا.
- عن طريق انتخاب غير مباشر، مثل ما هو الحال في فرنسا ومجلس الشيوخ في موريتانيا.
- عن طريق انتخاب مباشر والانتخاب غير مباشر كما هو الحال في بلجيكا وإسبانيا⁷.
- عن طريق الانتخاب وعن طريق التعيين، كما هو معمول به في الجزائر، حيث يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب غير المباشر، ويتم تعيين الثلث الآخر من طرف رئيس الجمهورية⁸.

ب- المغايرة في الاختصاص:

الاختلاف في الاختصاص بين المجلسين هو نتيجة منطقية لاختلافهم في التشكيل، فالمجلس الشعبي نظراً لأنه منتخب كله من الشعب وبأسلوب أكثر ديمقراطية، فمن الطبيعي أن يكون أوسع اختصاصاً، سواء في وظيفته التشريعية أو المالية أو الرقابية. ومن هذا المنطق، مثلاً استطاع مجلس العموم في إنجلترا أن يعزز سلطته واختصاصاته التشريعية والرقابية على الحكومة، إلى أن أصبحت سلطة المجلس الآخر محدودة للغاية⁹.

1-1-3- نظام المجلس الواحد:

هو نوع من النظام البرلماني حيث يتكوّن البرلمان من غرفة واحدة فقط تتكوّن من أعضاء منتخبين، (وفي بعض الأحيان يوجد بين أعضائها معينون). يقومون بتقديم ومناقشة مشاريع القوانين ثم التصويت عليها، بالإضافة إلى الرقابة على أعمال الحكومة.

7 - نفس المرجع السابق، ص 12.

8 - المادة 121 مندستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020/12/30، ص 28.

9 - محمد رفعت عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 267.

1-3-1-1- مبررات الأخذ بنظام المجلس الواحد:

- البساطة في التركيبة والإجراءات: يتم اعتماد هذا النوع من الأنظمة نظراً لبساطته، إذ تعتبر الإجراءات فيه أقل تعقيداً من نظام المجلسين.
- سرعة اتخاذ القرارات: بما أن النظام يتكوّن من غرفة واحدة فقط، فإن عملية إقرار القوانين تكون أسرع وأكثر مرونة، حيث لا تحتاج القوانين إلى المرور عبر هيئتين أو عبر إجراءات معقدة للموافقة عليها. كما أن وجود أكثر من مجلس قد يؤدي إلى اختلاف في الآراء، مما يعطل عملية التشريع.
- التكلفة المنخفضة: نظام المجلس الواحد يقلل من التكاليف الناتجة عن وجود غرفتين، مثل تكاليف الانتخابات أو رواتب الأعضاء، وهو ما يخفف العبء المالي على الدولة.
- الاستقرار السياسي: يمكن أن يساهم نظام المجلس الواحد في تسريع اتخاذ القرارات السياسية، مما يؤدي إلى استقرار أكبر في النظام السياسي في بعض الحالات.
- وحدة الإرادة الشعبية: الأمة ليست إلا إرادة واحدة وذات سيادة واحدة، ولا يمكن تمثيلها إلا بهيئة واحدة تُعبّر عنها الأغلبية من الناخبين، وهذا لا يتحقق إلا في نظام المجلس الواحد.
- تقادي الازدواجية: وجود مجلسين قد يؤدي إلى خلق ارسنقراطيات جديدة، وهو ما لا يتماشى مع جوهر فكرة الديمقراطية¹⁰.

2-1- اختصاصات السلطة التشريعية

أولاً: الوظيفة التشريعية

الاختصاص الرئيسي للسلطة التشريعية هو سن القوانين التي تنظم مختلف جوانب الحياة في الدولة. ويقوم البرلمان بإعداد النصوص القانونية، حيث تُدرس هذه النصوص داخل اللجان المختصة، ثم تُناقش، ويتم إعداد تقرير حولها يُعرض على النواب للتصويت، فإذا حصلت

10 - علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 170.

على الأغلبية المطلوبة، تُرسل إلى رئيس الدولة من أجل إصدارها، ثم تُنشر وتُشهر السلطة على تنفيذها¹¹.

ثانياً: الوظيفة الرقابية

مع تراجع الدور التشريعي للبرلمانات في بعض الأنظمة السياسية، زادت أهمية الدور الرقابي، حتى أن بعض الباحثين يعتبرون أن الوظيفة الأولى للبرلمان أصبحت مراقبة عمل الحكومة، فالبرلمان من خلال هذه الرقابة، لا يهدف فقط إلى متابعة فعالية السياسات الحكومية، بل يراقب أيضاً مدى ملاءمتها لتطلعات المواطنين ومدى احترامها لحقوقهم وحياتهم¹².

ويمكن تعريف الرقابة البرلمانية باعتبارها نوعاً مستقلاً قائم بذاته ضمن النظام الرقابي القائم في الدولة بأنها: "تلك الرقابة المتخصصة التي تضطلع به الهيئات البرلمانية المختصة دستورياً على أعمال السلطة التنفيذية "الحكومة" والإدارة العامة، بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والقانون وهي من اختصاص الهيئات البرلمانية دستورياً، لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة والإدارة العامة)، بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والقانون، وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة السارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة، وحماية حقوق وحيريات المواطنين من كافة أسباب ومخاطر وأشكال البيروقراطية، والفساد السياسي والإداري¹³.

وتتمثل وسائل الرقابة البرلمانية فيما يلي:

- **حق السؤال:** يتمثل في توجيه أعضاء البرلمان أسئلة إلى أعضاء الحكومة، وقد يكون هذا السؤال شفويًا أو كتابيًا، وتكون الإجابة عن السؤال الكتابي كتابيًا وفي آجال يتم تحديدها مسبقاً، إلا أنه لم يرتب أغلبية الدساتير عقوبات أو جزاءات في حالة عدم الرد على السؤال

11 - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 23.

12 - محمد محمد عبدو امام، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، المجلد 05، العدد 12، مصر، ديسمبر 2020، ص 1026.

13 - نفس المرجع السابق، ص 1029.

المقدم من عضو البرلمان، أما الأسئلة الشفوية فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في العمل الجلسة المخصصة، والرد عليها شفويا من قبل الوزير خلال نفس الجلسة.

- **حق الاستجواب:** وهو عبارة عن طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر، ينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه له الاستجواب بما يتصل بالمسائل العامة باستيضاح مشوب بالاتهام أو النقد وتجريح سياسة الحكومة¹⁴.

وهو آلية رقابية أخطر من السؤال لأنه ينصب على محاسبة واتهام الحكومة بخصوص موضوع من مواضيع الساعة، لكن الملاحظ ميدانياً أنه لم يرتقي لتجسيد مكانته دستوريا لتحقيق فعالية ميدانية مثله مثل السؤال البرلمانية، وهذا في غياب جزاء قانوني يترتب عن عدم الإجابة عنهما، أو إذا كانت الإجابة عنهما كذلك غير متصنعة، أو في حالة تجاوز المدة المحددة قانونيا للرد¹⁵.

- **ملتمس الرقابة:** من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية حيث يترتب عليها استقالة الحكومة من بين الدول التي تأخذ بها الجزائر، حيث يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشتهم البيان العامة للسياسة الخاصة بالحكومة أو على إثر استجواب الحكومة، أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، حيث لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع عدد النواب على الأقل، تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت ثلثي النواب، ولا يتم التصويت الا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية¹⁶.

14 - حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 10، 2014، ص 72.

15 - مدان المهدي، مقني بن عمار، آليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 4، ديسمبر 2022، ص 02.

16 - عبد الوهاب خريف، نادية مصباحية، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد1، 2022، ص 426.

- **التحقيق البرلماني (لجان التحقيق):** لقد تصدى الفقه لوضع تعريف شامل للتحقيق البرلماني وتعددت التعريفات وكان أفضلها ذلك الذي يرى في التحقيق البرلماني، أنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم أو يعينهم البرلمان للتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها¹⁷، كما يحق لها إستدعاء المسؤولين للمثول أمامها. وعليه فالتحقيقات التي تجريها لجان التحقيق ليست لها سمة التحقيق الجنائية، التي تجريها جهات التحقيق القضائية، ولكنها تحقيقات سياسية هدفها إستجلاء وقائع معينة وبحثها وتمحيصها بهدف تمكين البرلمان من ممارسة الرقابة¹⁸.

- **مناقشة برنامج الحكومة:** هذه الآلية يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة بحيث يعتبر مخطط عمل الحكومة وبرنامج الحكومة، المحور الأساسي لهذه الرقابة¹⁹، حيث يترتب عنها مسؤولية الحكومة، فهي تجعل الوزير الأول للحكومة تقدم مخططها إلى البرلمان للموافقة عليه، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يترتب على ذلك في الكثير من الدساتير تقديم استقالة الحكومة²⁰.

- **الوظيفة المالية:** تعتبر الوظيفة المالية أيضا من أهم الوظائف التي يختص بها البرلمان باعتبار أنها تستمد وجودها من قاعدة لا ضريبية بدون تمثيل، والدالة على ارتباط البرلمان بها، فنص على حق البرلمان في مراقبة المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل الأموال وصرفها، وذلك عن طريق إقرار الميزانية ومراقبة الحساب الختامي لها، حتى يتمكن البرلمان من التأكد أن الحكومة قامت بتنفيذ الميزانية الموافق عليها على الوجه المقرر، والرقابة المالية

17 - عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، مجلس الامة الجزائري بين الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 21، العدد 1، 2021، ص 511.

18 - حفيظ نقادي، مرجع سابق، ص 76.

19 - شتاتحة وفاء أحلام، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مطبوعة بيداغوجية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2020، ص

05.

20 - عبد الوهاب خريف، نادية مصباحية، مرجع سابق، ص 426.

تشمل الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين والمسائل الأخرى المنظمة لشؤون مالية الدولة أو متصلة بها ومنظمة بواسطة القانون استناد الى الدستور.

- **الوظيفة الشبه قضائية:** يختص البرلمان إضافة لما سبق بالفض في بعض المسائل الداخلية كالفصل في مدى صحة عضوية النواب. وكذلك تتاط به مهمة اسقاط عضوية النواب في البرلمان في حالة توافر شروط معينة نص عليها القانون والذي يجب ملاحظته هو أن النصوص المنظمة لهذه الوظيفة لا تخضع لرقابة القاضي، لكونها دستورية لا تراقب صحتها إلا من قبل البرلمان الذي يتصرف كسلطة قضائية في تلك المسائل²¹.

- الوظيفة الدبلوماسية:

الاختصاص الدبلوماسي للبرلمان يشير الى الدور الذي يمكن أن يلعبه البرلمان في تحديد وتوجيه السياسة الخارجية للدولة، رغم أن السلطة التنفيذية هي المسؤولة عادة عن تنفيذ هذه السياسية، لكن للبرلمان أيضا دور رقابي وتشريعي على الشؤون الخارجية، ويقوم ببعض الأدوار الدبلوماسية المهمة لضمان أن السياسة الخارجية تتماشى مع مصالح الشعب وتتم وفقا للدستور ومن بين هذه المهام الدبلوماسية:

1- موافقة البرلمان على المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

2- الرقابة على التدخلات العسكرية وعلان الحرب ومعاهدة الهدنة.

1-3- السلطة التشريعية في الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري على التشريع المكتوب بشكل أساسي تماشيا مع النظام اللاتيني ثم الإحالة على مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة²²، ولم تستقر الهياكل التشريعية في الجزائر بل مرت بمراحل عدة بدءاً من المجلس الوطني للثورة الجزائرية إلى المجلس الوطني في دستور 1963²³، ثم المجلس الشعبي الوطني بناء على ما جاء به دستور 1976 والذي أنتخب لأول مرة بتاريخ 25 فيفري 1977

21 - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 76.

22 - المادة 01 من القانون المدني.

23 - الياس جوادي، محاضرات في مادة القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021/2020، ص 02.

لمدة 5 سنوات. وتم تجديده بانتظام مرتين بتاريخ 08 فيفري 1982 والمرة الثانية في 17 فيفري 1987 وبعد انتهاء العهدة البرلمانية في 1992، ودخول الدولة في حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية، وذلك بداية بالمجلس الاستشاري الوطني بتاريخ 10 أفريل 1992 الذي انتهت مهامه بإنشاء المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1994 وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوه عابر 1996، الذي أدخل تغييرات على الوجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائية الغرفة يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بعد ما كان يتكون من أحادية المجلس حيث كان يكون من الشعبي الوطني فقط²⁴.

1-3-1-1- تكوين السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية من برلمان، الذي يمارس عملية التشريع، ويتكون البرلمان من غرفتين، يتمثلان في المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى مجلس الأمة، وذلك وفقا لنص المادة 114 من دستور 1996، واوكل له السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه.

1-3-1-1-1- تشكيل السلطة التشريعية:

جاءت المادة 121 من دستور 1996 تنص على تشكيل البرلمان حيث نصت على انه: "ينتخب اعضاء المجلس الشعبي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، منتخب ثلثا اعضاء مجلس الامه الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية واطباء المجالس الشعبية الولائية، في حين يعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من اعضاء مجلس الامه من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

ما يلاحظ في المادة 121 من دستور 1996 المعدل في 2020، انه اضاف تفصيل في الشخصيات والكفاءات التي يعينها رئيس الجمهورية حيث حدد المجالات التي يستوجب توافرها في الشخصيات والكفاءات الوطنية.

²⁴ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 289.

ويقدر عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني ب 407 وفقا للأمر رقم 21- 02 المؤرخ في 16 مارس 2021، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان ويضم المجلس الشعبي الوطني 407 مقعدا من بينهم ثمان مقاعد مخصصة للجالية بالخارج، على 58 دائرة انتخابية بالداخل.

واما بالنسبة خارج الوطن يمثل الجالية ثمان اعضاء منتخبين وفق معايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية²⁵. وتأسس لهذا الغرض أربع مناطق جغرافية تحدد بناء على المرسوم التنفيذي رقم 21- 131 المؤرخ في 31 مارس 2021²⁶.

اما مجلس الامه فيضم 174 عضو، بعد مكان يضم 144، حيث تم اضافته 20 عضو منتخب بمعدل مقعدين لكل ولاية جديده منتخبين، وعشر اعضاء معينين.

1-3-1-2- مقياس التمثيل:

توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب عدد سكان كل ولاية. حيث يحدد عدد المقاعد على ضوء دوائر انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل مجموعة تتضمن 120.000 نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل شريحة متبقية تشمل 60.000 نسمة. ويجب ألا يقل عدد المقاعد عن 3 مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة.

- توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

كفل الدستور للمرأة حظوظ في المجالس المنتخبة، وذلك في نص المادة 59 من الدستور، وترك كيفية وشروط تطبيق ذلك للقانون العضوي رقم 21- 01²⁷، حيث فرض قانون الانتخابات مبدأ المناصفة بين الجنسين، مسقطا بذلك نظام الكوتا أو الحصص الإجبارية، الذي كان معمول به وفقا للقانون 12- 03، غير أن المناصفة لا تضمن للنساء الفوز

25 - المادة 04 من الامر رقم 21-02 المؤرخ في 02 شعبان 1442 الموافق ل 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 19، ص 06.

26 - المرسوم التنفيذي رقم 21-131 مؤرخ في 17 شعبان 1442 الموافق ل 31 مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 24، ص 12.

27 - المادة 191- 3 من الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ص 29.

بالمقاعد الانتخابية، وإنما المشاركة فقط، فلم يحدد الأمر 21- 01 إجراء خاص يضمن المشاركة الفعلية للنساء في المجالس المنتخبة، وإنما ترك الأمر للناخب وحده لاختياره مرشحه في نظام انتخابي قائم على القائمة المفتوحة، مما قلص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة²⁸.

ولما كان تخصيص نصف أعضاء القائمة للنساء سيؤدي إلى إعاقة الكثير من الأحزاب السياسية عن تشكيل قوائمها وحتى بالنسبة للأحرار، بحكم صعوبة إيجاد نساء يقبلن الترشح، اجازت المادة 317 من قانون العضوي للانتخابات تجاوز شرط المناصفة، حيث نصت بصفة انتقالية فقط بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا القانون، إذا لم يمكن تحقيق شرط المناصفة، أن يطلب من السلطة المستقلة افادته بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالات توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

1-3-1-3- مدة العهدة البرلمانية:

نصت المادة 122 من الدستور على أن المجلس الشعبي الوطني يعهد لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصوير تفضيلي دون المزج، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

في حين تحدد عهدة مجلس الأمة بعد 6 سنوات، وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 3 سنوات.

لا يمكن تحديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً في هذه الحالة بقرار بناءً على اقتراع رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

- إجراءات افتتاح الفترة التشريعية²⁹:

28 - مدافر فوزيه، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص 194 نفس المرجع السابق، ص 195.

29 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 292.

نصّت المادة 133 من الدستور على أنه تبتدئ الفترة التشريعية وجوباً في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنّاً وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكّل لجانته، وتُطبّق الأحكام السابقة ذاتها على مجلس الأمة.

1-3-1-4- أجهزة وهيئات البرلمان³⁰:

نصّت المادة 9 من القانون العضوي رقم 16-12، المعدّل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06³¹، على أن أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي:

- الرئيس

- المكتب

- اللجان الدائمة

ونصّت المادة 10 من نفس القانون العضوي أعلاه، على أنه يمكن لكل غرفة أن تُنشئ هيئات تنسيقية، واستشارية أو رقابية، تُحدّد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين.

ويتشكّل مكتب كل غرفة، بناءً على المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدّل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06، من: الرئيس، نواب الرئيس، وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين.

- دورات البرلمان

1-الدورات العادية:

³⁰ - نفس المرجع السابق، ص 292.

³¹ - القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لي 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدّل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ فيه 28 شوال 1444 الموافق لي 18 مايو سنة 2023. ص 6.

يجتمع البرلمان وفقا للمادة 138 من الدستور في دورة واحدة كل سنة، مدتها 10 أشهر وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو. ومنح الدستور صلاحية طلب تمديد الدورة العادية للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لأيام معدودة، وذلك لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

2- الدورة الغير عادية:

بالإضافة إلى الدورة العادية التي يجتمع فيها البرلمان، يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية، وذلك وفقا للمادة 138 الفقرة الثالثة من الدستور. ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوه البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة. ويمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع وفقا للمادة 138 الفقرة رابعة بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الدورة الغير عاديه بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الاعمال الذي استدعي من أجله.

2- السلطة التنفيذية:

تعد السلطة التنفيذية أحد الأركان الرئيسية في النظام السياسي لأي دولة، إلى جانب السلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث تتولى السلطة التنفيذية مسؤولية تنفيذ القوانين والسياسة العامة. وهي تشكل أداة حيوية لتحقيق الاستقرار والتنمية في الدولة.

تختلف أدوار السلطة التنفيذية حسب النظام السياسي في كل دولة، سواء كان نظامًا رئاسيًا أو برلمانيًا أو مختلطًا.

ويوجد على رأس المؤسسة التنفيذية شخص واحد، قد يكون ملكًا أو إمبراطورًا أو ديكتاتورًا أو رئيس جمهورية، يهيمن عليها ويطلق عليه أيضًا "رئيس الدولة"، وهو من يعين مساعديه. غير أن هذه الهيمنة تختلف قوتها من نظام لآخر. تكون قوية ومركزة في النظام المطلق (ديكتاتورية، ملكية مطلقة، والشمولية) وتتدرج إلى النظام الرئاسي حيث يهيمن رئيس الدولة على السلطة التنفيذية دون منازع، ثم إلى النظام شبه رئاسي الذي تشارك فيه الوزارة رئيس

الدولة في ممارسة السلطة التنفيذية. إلى النظام البرلماني حيث الرئيس (ملكاً أو رئيساً منتخباً) لا يمارس أي سلطة تذكر وإنما تعهد دساتير تلك الأنظمة بممارستها إلى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، أما الرئيس فدوره شرفي أو كما يقال رئيس يسود ولا يحكم، إلى حكومة الجمعية التي يتعين فيها على الحكومة (ولو نظرياً) التقيد بتوجيهات البرلمان³².

أما فيما يتعلق بمفهوم السلطة التنفيذية فيشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءاً من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعهود لها.

2-1- أشكال السلطة التنفيذية:

أولاً: فردية السلطة التنفيذية

هذه الوحدة في تكوين السلطة التنفيذية هي القاعدة السائدة، وهي عامل من عوامل قوة هذه السلطة وسرعة تصريف الأمور، مع ما يجب لوظيفة التنفيذ من حزم وقوة، حيث يتولاها فرد واحد يعاونه بعض الموظفين الخاضعين لسلطته، وقد يحدث ذلك في ظل النظام الديمقراطي كما قد يكون في إطار نظام ديكتاتوري. في الحالة الأولى يجسدها نظام الحكم الرئاسي الذي يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الدولة المنتخب خلال مدة رئاسته، فيمارسها عن طريق مساعديه، وتكون ممارسته أكثر جدوى وفعالية، نظراً لفردية السلطة وعدم وجود الخلافات المعوقة في إطار الهيئة التنفيذية³³.

أما في الحالة الثانية في أمثلة الحكم الديكتاتورية، يستأثر أحد الأفراد بالسلطة التنفيذية، بل ويضع يده على كافة سلطات الدولة، وقد يكون ملكاً أو إمبراطوراً تلقى السلطة بالوراثة، وقد يكون وصل إلى السلطة بالقوة والعنف، كالانقلابات العسكرية التي يستولي قادتها على السلطة في الدول المختلفة بحجة إصلاح الأحوال ومكافحة الفساد³⁴.

ثانياً: ثنائية السلطة التنفيذية:

32 - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 11.

33 - سماح فاره، مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الدستوري: النظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته 8 ماي 1945، قالمه،

الجزائر، 2021-2022، ص 08.

34 - نفس المرجع السابق، ص 9.

إن الخوض في دراسة موضوع ازدواجية السلطة التنفيذية يؤدي إلى المحاولة لتعريف هذا المبدأ الذي لزم أحد الأنظمة السياسية المعروفة والمنتشرة بقوة في العالم، وهو النظام البرلماني، والمقصود به وجود سلطة تنفيذية برأسين أو طرفين مع ضرورة تحديد الصلاحيات أو مجال اختصاص كل طرف بوضوح دون تداخل أو لبس في ذلك، وهو مخالف لخاصية أحادية السلطة التنفيذية كميزة هامة في النظام الرئاسي. والحكم بوجود ازدواجية في الجهاز التنفيذي يتطلب وجود تكافؤ بين هذين الطرفين، أي استبعاد جميع صور الهيمنة أو التبعية لأحدهما لصالح طرف الآخر³⁵.

وازدواجية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ظهرت كمحاولة للتوفيق بين رغبتين متناقضتين، وهما الإبقاء على الحكم القديم الذي ساد لفترة طويلة من التاريخ السياسي البريطاني، وبين إحداث تغيير نحو معاشية المبادئ التي تتطلبها الديمقراطية، وهي إسناد الحكم للشعب بإدراج آليات لم تكن مألوفة من قبل، كإتاحة تحديد الآراء عن طريق الأحزاب السياسية التي تسعى من خلال نشاطها للوصول إلى السلطة كغاية أولى³⁶.

ثالثاً: جماعية السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية الجماعية هي نظام يتم فيه توزيع المسؤوليات والصلاحيات التنفيذية بين مجموعة من الأفراد بدلاً من تركها بيد شخص واحد. في هذا النظام تتخذ مجموعة من الأشخاص القرارات المتعلقة بإدارة شؤون الدولة وتنفيذ سياسات الوزراء أو أعضاء الحكومة، وتعمل بشكل جماعي في أداء المهام التنفيذية.

وثمة نموذج للسلطة التنفيذية تستخدمها سويسرا، حيث يعتبر المجلس الاتحادي أعلى مؤسسة تنفيذية في البلاد، وهو يشكل الحكومة الوطنية ويلعب دور رئيس جماعي للدولة، ويتألف المجلس من سبع أعضاء من ولايات مختلفة مع تمثيل ملائم للمجتمعات مختلفة اللغة، وينتخب أعضاء المجلس الاتحادي السبعة بشكل فردي من قبل الجمعية الاتحادية (المشروع)

35 - سمري ساميه، انتفاء ازدواجية السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية، الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعه بن يوسف بن خده، الجزائر، المجلد 52، العدد 4، 2015، ص 7.
36 - نفس المرجع السابق، ص 7.

مدة أربع سنوات دون إمكانية التصويت لحجب الثقة، وهم متساوون ولكن في كل عام يعين واحد منهم لتولي منصب الرئيس وذلك لأغراض التمثيل والمراسم الرسمية بشكل أساسي. ويتخذ المجلس الاتحادي القرارات كهيئة واحدة، ويتولى كل عضو فيه باقة اختصاصات محددة، وتمثل أكبر أربعة أحزاب في المجلس منذ عام 1959 على الرغم من عدم اقتضاء ذلك بموجب الدستور ويعود هذا الائتلاف الكبير إلى الاستخدام المباشر لأدوات الديمقراطية في سويسرا³⁷.

وقد عرف أول تطبيق له في فرنسا عام 1792 عقب الثورة الكبرى التي اندلعت عام 1789 ولكن التجربة التي شهدتها فرنسا مع هذا النظام كانت فترات متقطعة وقصيرة ولم يكتب لها الاستمرار³⁸.

2-2- اختصاصات السلطة التنفيذية:

أولاً- صلاحيات من طبيعة سياسية:

وتتعلق بعلاقات الدولة الخارجية كإبرام المعاهدات الدولية، كما تمارس السلطة التنفيذية في كل الدول حق تعيين الممثلين السياسيين واستقبال ممثلين الدول الأجنبية.

ثانياً- صلاحيات من طبيعة إدارية:

تتعلق بتنفيذ القوانين وإدارة الدولة ومختلف مرافقها العامة، مع ما يتبع ذلك من حق تعيين وعزل الموظفين وإصدار اللوائح وغير ذلك من الأدوار الداخلية في صلب العمل الإداري.

ثالثاً- صلاحيات تتعلق بالحفاظ على أمن الدولة الداخلية وخارجية:

زيادة على استتباب الأمن والنظام العام الداخلي فيما يعرف بالضبط الإداري، فإن الرئيس التنفيذي في كل الدول هو الرئيس الأعلى للقوات الحربية على اختلاف أنواعها، ويتمتع باختصاصات حربية كإعلان الحرب وإنهائها.

37 - ماركوس بوكفوردية، دليل عملي لبناء الدساتير: السلطة التنفيذية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستراسبورغ، 2011، ص 20.

38 - طاهر فرحان قاسم على، النظام المجلسي ومدى صلاحيته لبلدان العالم النامي: دراسة تحليلية مقارنة لقواعد ومميزات وعيوب النظام، مجله جامعه الملكة أروى، اليمن، المجلد 27، العدد 27، 2024، ص 2.

رابعاً - صلاحيات ذات طبيعة قضائية

يتولى رئيس الدولة ممارسة حق العفو البسيط أو الخاص وحق العفو الشامل وهو الذي يشارك فيه عادة البرلمان ويصدر في صورة قانون. ولرئيس الدولة كذلك الحق في التصديق على بعض الأحكام³⁹.

السلطة التنفيذية في الجزائر:

1-3-1- رئيس الجمهورية

يُعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة، ورمز وحدتها، والساهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات، وحماية السيادة الوطنية.

أولاً-السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في الجزائر من رئيس جمهورية وحكومة،

1-رئيس الجمهورية:

طبقاً للمادة 85 من الدستور ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ونصت المادة 247 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أنه يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وأضاف قانون الانتخاب بموجب المادة 248 أنه إذا لم يحرز أي مترشح الأغلبية المطلقة ينظم دور ثان لا يشارك فيه إلا المترشحين اللذان أحرزا أكثر الأصوات.

- شروط الترشح للانتخاب:

حددها المادة 87 من الدستور الشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي:

39 - سماح فاره، مرجع سابق، ص 10.

- 1- أن يكون المترشح يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والام، لم يتجنس بجنسية أجنبية
 - 2- يدين بالإسلام.
 - 3- عمره 40 سنة على الأقل
 - 4- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
 - 5- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
 - 6- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشح
 - 7- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
 - 8- يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942
 - 9- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- أضافت المادة 253 من قانون الانتخابات فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:
- إما قائمة تتضمن ستمائة 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل،
 - إما قائمة تتضمن خمسين ألف 50000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي 1200 توقيع⁴⁰.

40 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 259.

العهددة الرئاسية:

- مدتها: مدة العهددة الرئاسية هي 5 سنوات طبقا للمادة 88 من الدستور.

- تجديدها: لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين وفي حالة انقطاع العهددة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد هذه كامله، المادة 88 الفقرة 2 من الدستور.

- تمديدتها: العهددة الرئاسية غير قابلة للتمديد إلا في حالتين:

-في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يظل رئيس الجمهورية أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه إلى غاية أداء رئيس الجمهورية الجديد اليمين الدستورية، المادة 95 من الدستور.

إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية في حالة الحرب تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، المادة 101 من الدستور⁴¹.

-سلطات رئيس الجمهورية:

-سلطات باعتباره رئيس للسلطة التنفيذية:

- رئاسة مجلس الوزراء: نصت المادة 4/91 من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، وهو اجتماع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية بخلاف مجلس الحكومة الذي يطلق على اجتماع الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

- سلطة التعيين: بناء على المادة 92 من الدستور_ هذا المجال واسع جدا بالمقارنة من سلطة التعيين الممنوحة للوزير الأول.

من جملة التعيينات نجد:

41 - قاوي إبراهيم، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الجزائر، ص 123.

- سلطة تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة المادة 5/91 من الدستور ويعين أعضاء الحكومة وينهي مهامهم م2/93 من الدستور. التعيينات في المناصب المدنية والعسكرية- القضاة- السفراء مسئولو أجهزة الأمن -الولاية... م 92 من الدستور.

- سلطة التنظيم، م141 من الدستور يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة والتي تعني التشريع خارج المجال التشريعي للبرلمان ويمنح الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة تنظيمية في جانبها التنفيذي التي تهدف إلى تطبيق القوانين والمراسيم الرئاسية المستقلة.

- سلطة إصدار القوانين ونشرها، م148 من الدستور يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه والإصدار هو العمل الذي ينقل به النص من الإطار النظري إلى الجانب التطبيقي.

سلطات رئيس الجمهورية في مجالي الدفاع والشؤون الخارجية:

- قيادة الدفاع، م1/91 من الدستور، رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة هذه الصلاحية تسمح له أن يحتفظ بمنصب وزير الدفاع. وله أن يقرر ارسال قوات من الجيش الى الخارج م2/91 من الدستور.

- قيادة الشؤون الخارجية، م3/91 من الدستور يقرر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها ويمارس ضمن هذه الصلاحية الشاملة كل الاختصاصات المرتبطة بها من تعيين لوزير الخارجية والسفراء والمبعوثين فوق العادة وإنهاء مهامهم واستلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب في الجزائر وأوراق إنهاء مهامهم وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة92 من الدستور وهو الذي يبرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها حسب م 12/91 من الدستور⁴².

⁴²- نفس المرجع السابق.

- سلطات الرئيس في علاقته مع البرلمان:

- سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، م138 من الدستور

- تعيين ثلث 3/1 أعضاء الغرفة الثانية، م3/121 من الدستور

- حق توجيه خطاب للبرلمان، م150 من الدستور

- حق طلب إجراء مداولة ثانية، م 149 من الدستور_ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض على قانون صوت عليه البرلمان في ظرف 30يوما من تاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و3/2 أعضاء مجلس الأمة.

- إخطار المحكمة الدستورية، م193.

- التشريع بأوامر، م142 من الدستور_ تعتبر الأوامر أداة تشريعية بيد رئيس الجمهورية يتدخل بموجبها في المجال التشريعي المخصص للبرلمان.

- في علاقته مع الشعب:

- حق اللجوء إلى الاستفتاء، م 9/91 من الدستور_

- حق استدعاء الهيئة الناخبة، م 10/91 من الدستور، أي دعوة الناخبين للتصويت في مختلف العمليات الانتخابية وكذا الاستفتاء.

- حق توجيه خطاب للأمة، م 4/84 من الدستور_ لرئيس الجمهورية حق مخاطبة الأمة مباشرة للإبقاء على التواصل الدائم بينه مع الأمة التي انتخبته.

- في علاقته بالقضاء:

- تعيين القضاة، م 8/92 من الدستور.

- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، م 2/180 من الدستور هذه الهيئة التي تختص بالإشراف على القضاء والقضاة.

- حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، م 7/91 من الدستور

- في علاقته بالمحكمة الدستورية، للرئيس سلطة تعيين أربعة من أعضاءه من بينهم رئيس المجلس، م 2/186 من الدستور كما له سلطة إخطاره، م 193 من الدستور⁴³.

- تعديل الدستور طبقاً للمواد، 219 و 221 و 222 من الدستور

-نهايتها وحالات الشغور:

تنتهي مهمة رئيس الجمهورية بنهاية ولايته وتنتهي أيضا في واحدة من حالات الشغور التي حددها الدستور ونظم الإجراءات المتبعة لقيامها وكيفية الخروج منها في المادة 94.

التمييز بين الشغور المؤقت والشغور النهائي:

يكون الشغور مؤقتا في حالة المانع المتمثل حسب الدستور الحالي في إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن. في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وتتثبت من وجود المانع بأغلبية 4/3 أعضائها وتقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يجتمع البرلمان ويثبت المانع بأغلبية 3/2 أعضائه ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما.

أما حالة الشغور النهائي فتنشأ إما عن طريق الوفاة أو الاستقالة الإرادية وإما تنشأ بالاستقالة الوجوبية إذا استمر المانع المؤقت بعد انقضاء 45 يوم.

في جميع حالات الشغور النهائي تثبت المحكمة الدستورية ذلك وتبلغ شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية⁴⁴.

43 - نفس المرجع السابق.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بحدوث مانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

في جميع الحالات لا يمكن لرئيس الدولة أن يترشح للانتخابات الرئاسية، م94 من الدستور كما لا يمكنه ممارسة بعض السلطات إما بشكل مطلق: الفقرتين 8 و9 من م91 من الدستور والمواد، 104.142.151.162.219.221.222 من الدستور أو بشكل مشروط بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه: 97.98.99.100.102، حسبما جاء في المادة 96 من الدستور.

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة

1- من حيث رئاسة الدولة (جمهوري، ملكية دستورية)

- النظام الملكي:

النظام الملكي هو أحد أقدم أشكال أنظمة الحكم في التاريخ البشري، وتقوم فكرته على أن السلطة السياسية العليا في الدولة تتركز في يد الملك أو الملكة، الذي يُنظر إليه على أنه رمز للسيادة والوحدة الوطنية. ويستمد الملك سلطته إما من الشرعية الدينية أو من التقاليد التاريخية، وفي الغالب يتم توريث العرش ضمن عائلة حاكمة، وفق قواعد محددة لوراثة الحكم (مثل البكرية أو التفضيل الذكوري).

الملك، في النظام الملكي، قد يتمتع بسلطات مختلفة بحسب طبيعة النظام السياسي والدستوري في الدولة. ففي بعض النظم الملكية، يكون الملك هو الحاكم الفعلي للدولة، يتخذ القرارات ويشرف على جميع شؤون الحكم، بينما في نظم أخرى، يكون منصبه رمزيًا، ويمثل وحدة الدولة واستمراريتها، دون أن يملك سلطات تنفيذية أو تشريعية حقيقية.

يُميز النظام الملكي بمجموعة من المميزات يتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً: وراثة الحكم

أبرز ما يُميز النظام الملكي هو انتقال السلطة بشكل وراثي داخل الأسرة المالكة، دون المرور بآليات انتخابية أو ترشيح شعبي. فالملك لا يُنتخب من قبل المواطنين، بل يتولّى العرش وفق تسلسل سُلالتي محدد مسبقًا، غالبًا ما يكون قائمًا على نظام الابن البكر أو الأحقية بحسب الترتيب العائلي أو حتى بتزكية من كبار رجال الدولة في بعض الحالات.

هذا النمط الوراثي في انتقال السلطة يخلق نوعًا من الاستمرارية في الحكم، ويقلل من الصراعات السياسية التي قد تتجم عن التنافس على المناصب العليا، لكنه في المقابل لا يضمن بالضرورة أن يتولّى الحكم شخص يمتلك الكفاءة السياسية أو الفكرية اللازمة. ولهذا السبب، نجد أن كثيرًا من الدول الملكية الحديثة اعتمدت مبدأ الملكية الدستورية للحد من سلطات الملك، وتكريس دور رمزي له في الحياة السياسية.

ثانياً: الشرعية التقليدية والدينية

تستند الأنظمة الملكية في الغالب إلى شرعية ذات طابع تقليدي أو ديني، بخلاف الأنظمة الديمقراطية التي تركز على العقد الاجتماعي أو السيادة الشعبية. ففي السياقات التاريخية، كثيراً ما ادّعى الملوك أنهم يحكمون بتقويض إلهي، كما هو الحال في نظرية "الحق الإلهي للملوك" التي سادت أوروبا في العصور الوسطى، حيث كان يُنظر إلى الملك بوصفه ممثلاً لله على الأرض.

أما في السياقات الإسلامية والعربية، فقد ارتبطت الشرعية أحياناً بالنسب النبوي أو بشخصيات دينية أو قبلية تاريخية، مما أضفى على الملك طابعاً روحياً واجتماعياً يفوق مجرد كونه حاكماً سياسياً. هذا النمط من الشرعية يمنح النظام الملكي بعداً رمزياً قوياً، ويكسبه احتراماً شعبياً متجذراً في الوعي الجمعي، لكنه قد يُشكّل عقبة أمام التحول الديمقراطي إذا تعارض مع مبادئ المشاركة السياسية والمساءلة.

ثالثاً: الاستمرارية والاستقرار السياسي

يُعد النظام الملكي من أكثر أنظمة الحكم استقراراً، نظراً إلى ما يوفره من استمرارية في قيادة الدولة، بعيداً عن التغييرات المتكررة المرتبطة بالانتخابات أو الانقلابات. فبقاء الملك في الحكم لفترة طويلة، وغالباً مدى الحياة، يسهم في ترسيخ السياسات العامة وتوفير بيئة مستقرة للاستثمار والتخطيط بعيد المدى.

ومع أن هذا الاستقرار يُعتبر ميزة، إلا أنه قد يتحوّل إلى حالة من الجمود إذا غاب التجديد أو الإصلاح المؤسسي. فغياب آليات المشاركة الشعبية وتداول السلطة قد يؤدي إلى التباعد بين الحاكم والشعب، ما يجعل النظام عرضة للاحتجاجات أو التوترات في حال ضعف شرعيته أو كفاءته.

رابعاً: تجسيد الدولة في شخص الملك

في معظم الأنظمة الملكية، يُنظر إلى الملك على أنه رمز للدولة وممثل للهوية الوطنية، وليس مجرد موظف في جهاز الدولة. هذه الرمزية تجعل من شخص الملك محورًا لوحدة الشعب وتماسكه، وتُعزز من مكانته في الداخل والخارج. وتزداد هذه المكانة في حال ارتباط الملك بأدوار دينية أو تاريخية، كما في حال ملوك المغرب أو السعودية الذين يُنظر إليهم كرموز روحية أيضًا.

وفي الأنظمة الملكية الدستورية الحديثة، كالسويد أو اليابان أو المملكة المتحدة، تُجسد شخصية الملك أو الملكة وحدة الدولة واستمرارها، حتى وإن كانت صلاحياته محدودة أو رمزية. هذا الدور يُسهم في استقرار النظام السياسي، إذ يوفّر رمزًا جامعًا فوق الانقسامات الحزبية والصراعات السياسية.

ويرى أنصار النظام الملكي أن له مزايا تتلخص في التالي:

يجنب البلاد المعارك الانتخابية حول رئاسة الدولة والتطاحن السياسي والصراعات الحزبية، ولذا فهو مصدر استقرار نظرًا لبقاء الملك في الحكم مدى الحياة مما يسمح له باكتساب خبرة إلى جانب التربية منذ الصغر لممارسة الحكم، هذا بالإضافة إلى استقلاليته عن الأحزاب والمجموعات الضاغطة.

أما أعداؤه فيرونه منافيا للديمقراطية ولحق الشعب في اختيار حكامه، كما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الناس، وقد يؤدي إلى وصول أشخاص غير أكفاء أو مرضى (أو أطفال) إلى السلطة. بالإضافة إلى ذلك فإن الأنظمة الملكية الحديثة، مثلما هو الحال في إنجلترا وهولندا وبلجيكا وإسبانيا ٠٠٠ الخ. تعرف هي أيضا الصراعات الحزبية والتطاحن السياسي والمعارك الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بالسلطة التشريعية وتشكيل الحكومة، أن الملك هنا يسود ولا يحكم، ومع ذلك يبقى الاستقرار السياسي متوفرًا بخصوص رئاسة الدولة.

وللملكية الصور التالية:

1- الملكية المطلقة

نظام الملكية المطلقة هو ذلك النظام الذي يمتلك فيه الملك سلطة غير محدودة أو مقيدة بأي قوانين أو مؤسسات تشريعية أو قضائية. في هذا النظام، يكون الملك هو المصدر الوحيد للسلطة، ويتخذ كل القرارات بنفسه دون الحاجة إلى استشارة أو موافقة أي جهة أخرى، سواء كانت برلمانًا أو مجلسًا أو محكمة. هذا النوع من الحكم كان شائعًا في العصور القديمة، حيث كان الفرعون في مصر الفرعونية أو الملك في الإمبراطوريات القديمة مثل بابل يتمتعون بسلطة مطلقة على جميع شؤون الدولة، بما في ذلك التشريع والتنفيذ والقضاء، وكانوا يُعتبرون بمثابة الآلهة أو ممثليها على الأرض. أما في العصور الوسطى والحديثة المبكرة، فقد ظهرت أنظمة مثل الملكية المطلقة في أوروبا، كما في عهد الملك لويس الرابع عشر في فرنسا، الذي اشتهر بعبارة "أنا الدولة"، مشيرًا إلى أن كل السلطات مركزة في يده. من سلبيات هذا النظام إمكانية حدوث استبداد وسوء استخدام للسلطة بسبب غياب الرقابة، بينما من إيجابياته سرعة اتخاذ القرارات ووحدة القيادة. في العصر الحديث، قلّ وجود هذا النظام إلا في بعض الدول التي لم تعتمد دساتير تحد من سلطة الملك، وغالبًا ما ترتبط هذه الدول بسيطرة عائلية أو تقليدية مطلقة.

2- الملكية المقيدة

الملكية المقيدة تمثل مرحلة وسط بين الملكية المطلقة والملكية الدستورية، حيث يحتفظ الملك بسلطة كبيرة لكنه يمارس حكمه ضمن إطار من القوانين أو الأعراف التي تفرض عليه بعض القيود. في هذا النظام، لا يزال الملك يحتكر السلطة التنفيذية والتشريعية إلى حد كبير، لكنه ملزم بالالتزام بالقوانين التقليدية أو الدينية أو العرفية التي تحد من بعض تصرفاته، مما يمنع التعسف الكامل. هذا النظام يسمح بوجود نوع من الضوابط غير الرسمية التي قد تكون مرتبطة بالتقاليد أو ضغط من النبلاء أو رجال الدين، لكنها لا تصل إلى حد وجود برلمان حقيقي أو سلطة تشريعية مستقلة. من الأمثلة التاريخية على الملكية المقيدة تلك الممالك التي كانت موجودة في أوروبا قبل الانتقال الكامل إلى الملكية الدستورية، حيث كان للملك سلطة كبيرة لكنه لا يستطيع تجاوز تقاليد المجتمع أو العقيدة الدينية. ميزته

الأساسية هي المحافظة على استقرار النظام ومنع الاستبداد المطلق، لكنه لا يوفر ضمانات ديمقراطية قوية أو مشاركة شعبية حقيقية في الحكم.

3- الملكية الدستورية الثنائية

الملكية الدستورية الثنائية تمثل نظامًا انتقاليًا بين الملكية المطلقة والدستورية البرلمانية، حيث يتم تقاسم السلطة التشريعية بين الملك والبرلمان. في هذا النظام، لا يزال للملك دور مهم في سن القوانين إلى جانب البرلمان، ويحتفظ ببعض السلطات التنفيذية، مثل تعيين الحكومة التي تكون مسؤولة أمامه. هذا النظام يتيح توازنًا نسبيًا بين السلطات، حيث لا يلغى دور الملك لكنه يُقيد بدستور أو قوانين مكتوبة تحد من نطاق سلطاته. يعتبر هذا النموذج أحد مراحل التطور السياسي نحو المزيد من المشاركة والتداول السلمي للسلطة، إذ يمنح البرلمان سلطة تشريعية حقيقية لكنه لا يلغى دور الملك في إدارة شؤون الدولة. كان هذا النظام شائعًا في بعض الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، مثل بعض فترات تاريخ فرنسا وبروسيا، حيث شهدت الدول انتقالًا تدريجيًا من الملكية المطلقة إلى ملكية دستورية أكثر تقييدًا للحاكم. من مزايا هذا النظام وجود نوع من المشاركة الشعبية والضوابط القانونية، أما عيوبه فتكمن في احتمال استمرار سلطة الملك بشكل قوي دون مشاركة حقيقية وفعالة للبرلمان.

4- الملكية الدستورية البرلمانية

في نظام الملكية الدستورية البرلمانية، يصبح الملك رمزًا وشخصية تمثيلية لا يمارس السلطة الحقيقية، حيث يتم فصل السلطات بوضوح وتكون السلطة التشريعية بيد البرلمان المنتخب ديمقراطيًا، الذي يصدر القوانين ويمارس الرقابة على الحكومة. أما السلطة التنفيذية فتكون بيد الحكومة التي تتبثق من البرلمان وتكون مسؤولة أمامه، مما يضمن أن الحكومة تعكس إرادة الشعب وتخضع للمحاسبة. في هذا النظام، دور الملك محصور في الوظائف الشرفية والتمثيلية، مثل افتتاح البرلمان أو توقيع القوانين بشكل رمزي، دون أن يمتلك سلطة فعلية على السياسة أو الإدارة. هذا النموذج يعكس أعلى درجات الديمقراطية في الدول الملكية، ويُستخدم في دول مثل المملكة المتحدة، السويد، والدنمارك، حيث يمثل الملك وحدة الدولة

والتراث الوطني لكنه لا يتدخل في الشؤون اليومية للحكم. ميزته الأساسية هي ضمان حكم ديمقراطي يحقق مشاركة شعبية حقيقية وشفافية، بينما العيب قد يكون في فقدان الملك لأي دور سياسي فعلي، ما يجعل دوره رمزياً فقط.

عيوب الشائعة للنظام الملكي:

1. الاستبداد: قد يؤدي تركيز السلطة في يد شخص واحد أو عائلة واحدة إلى حكم استبدادي يفتقر للشفافية والمساءلة.
2. غياب الديمقراطية: في كثير من الأنظمة الملكية التقليدية، لا يشارك الشعب في اختيار الحاكم، مما يقلل من فرص التمثيل الشعبي.
3. الوراثة غير المؤهلة: انتقال الحكم يتم عادة بالوراثة بغض النظر عن كفاءة أو مؤهلات الحاكم، مما قد يؤدي إلى ضعف في القيادة.
4. تقييد الحريات: قد تفرض بعض الأنظمة الملكية قيوداً على الحريات العامة وحرية التعبير.
5. تباين في الحقوق: يمكن أن يكون هناك تمييز بين أفراد المجتمع بناءً على قربهم من العائلة المالكة أو ولائهم لها.
6. المحافظة على الوضع القائم: تميل الأنظمة الملكية إلى الحفاظ على النظام القائم وعدم دعم الإصلاحات والتغييرات السياسية والاجتماعية.

النظام الجمهوري:

النظام الجمهوري هو شكل من أشكال الحكم يقوم على مبدأ انتخاب رئيس الدولة لفترة زمنية محددة، بدلاً من توليه الحكم بشكل وراثي كما هو الحال في الأنظمة الملكية. يركز هذا النظام على سيادة الشعب، حيث تكون السلطة بيد المواطنين أو ممثليهم المنتخبين ديمقراطياً، ما يعزز مبدأ المشاركة السياسية والشفافية في إدارة شؤون الدولة. يتميز النظام الجمهوري بفصل واضح بين السلطات التنفيذية، التشريعية، والقضائية، لضمان عدم تركيز

السلطة في يد جهة واحدة، وبالتالي تحقيق التوازن والرقابة المتبادلة. كما يعتمد على وجود دستور يحدد القواعد والضوابط التي تحكم العلاقة بين الحكومة والمواطنين، ويكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. بهذا الشكل، يُعتبر النظام الجمهوري من الأنظمة التي تسعى لتحقيق العدالة السياسية وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع القرار الوطني.

يقوم النظام الجمهوري على العناصر التالية:

1- ان الشعب هو مصدر السلطة والسيادة في الدولة كمبدأ عام، ولذا يتم انتخاب رئيس الدولة وذلك بعدة طرق منها:

أ- **الانتخاب من طرف البرلمان:** في بعض الأنظمة السياسية، يُنتخب رئيس الدولة من قبل أعضاء البرلمان. هذا الأسلوب يُستخدم غالبًا في نظام حكومة الجمعية، حيث يساهم البرلمان المنتخب من الشعب في اختيار رئيس الدولة، مما يعكس توافقًا سياسيًا داخل المؤسسة التشريعية. هذا النظام يضمن أن يكون الرئيس مدعومًا من قبل الأغلبية البرلمانية، مما يعزز الاستقرار السياسي والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويُعتبر هذا الأسلوب مناسبًا للدول التي يكون فيها دور رئيس الدولة شرفيًا أو رمزيًا، مع تركيز السلطة الفعلية في يد الحكومة أو رئيس الوزراء.

ب- **الانتخاب بواسطة الشعب، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:** تُعد الانتخابات الشعبية من أكثر الطرق شيوعًا لانتخاب رئيس الدولة، حيث يتمتع الشعب بالحق المباشر أو غير المباشر في اختيار قائدهم. في الانتخاب المباشر، يقوم الناخبون بالتصويت بشكل مباشر على المرشح الذي يفضلونه، وهو ما يعزز شرعية الرئيس ويجعله مسؤولًا أمام الشعب بشكل مباشر. أما في الانتخاب غير المباشر، فيقوم الناخبون بانتخاب ممثلين أو أعضاء هيئة انتخابية خاصة، الذين بدورهم ينتخبون الرئيس، وهذا النظام قد يُستخدم لتجنب التعقيدات أو لتوفير آلية تحقق التوازن السياسي بين مختلف القوى. كلا النظامين يهدفان إلى ترجمة إرادة الشعب في اختيار القيادة.

ج- الانتخاب بواسطة هيئة خاصة مكونة من كبار مسؤولي الدولة، أو لجنة من أعضاء البرلمان ومن أفراد الشعب المنتخبين لهذا الغرض: في بعض الحالات، تُنتخب رئاسة الدولة عبر هيئة خاصة تجمع بين كبار المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمان، بالإضافة إلى ممثلين منتخبين من الشعب. تُعد هذه الطريقة مزيجاً بين الانتخاب الشعبي والتمثيل المؤسساتي، وتهدف إلى ضمان اختيار شخصية قادرة على تحمل المسؤولية بشكل متوازن بين مختلف فئات المجتمع ومؤسساته. تستخدم هذه الطريقة في بعض الدول التي تسعى إلى تحقيق توافق سياسي أو ضمان توازن بين السلطات المختلفة، وقد تكون مفيدة في حالات الأزمات أو الفترات الانتقالية لضمان استقرار الحكم.

2- مدة الرئاسة عادة ما تكون محدودة بفترة زمنية معينة منصوص عليها في الدساتير والقوانين بهدف ضمان تداول السلطة ومنع احتكارها من قبل شخص واحد لفترة طويلة. تختلف هذه المدة بين الدول، لكنها تتراوح عادة بين 4 إلى 7 سنوات، مع إمكانية تجديدها مرة أو مرتين فقط في أغلب الأنظمة الديمقراطية. تحديد مدة الرئاسة يساهم في تعزيز الاستقرار السياسي من خلال إتاحة فرص لتجديد القيادة وإدخال أفكار جديدة، كما يسمح للمجتمع بمراجعة أداء الرئيس من خلال الانتخابات الدورية. في المقابل، توجد بعض الأنظمة التي تسمح للرئيس بالبقاء في السلطة لفترات أطول عبر تعديل الدستور أو بطرق غير ديمقراطية، مما قد يؤدي إلى تركيز السلطة وتراجع الحريات السياسية. لذلك، تعد مدة الرئاسة المحدودة إحدى الركائز الأساسية للحكم الرشيد والديمقراطية.

3- الرئيس قد يكون مسؤولاً جنائياً وسياسياً، لكن تفاصيل هذه المسؤولية تختلف بحسب الدستور والقوانين في كل دولة، حيث تمنح بعض الدساتير الرئيس حصانة كاملة خلال فترة ولايته تمنع محاكمته جنائياً إلا بعد انتهاء الولاية، بينما تسمح أخرى بمساءلته سياسياً أو جنائياً أثناء توليه المنصب عبر إجراءات معينة مثل رفع الحصانة أو العزل السياسي، وعادةً ترتبط المسؤولية الجنائية بارتكاب جرائم سواء عادية أو خاصة بالمنصب، أما المسؤولية

السياسية فترتبط بفقدان الثقة أو خرق الدستور، مما قد يؤدي إلى عزله دون الحاجة لإثبات جريمة جنائية.

ويرى أنصار النظام الجمهوري أن هذا الأخير مطابق لمبدأ السيادة الشعبية ويحقق الديمقراطية والمساواة، كما يمكن من اختيار أكفأ الأشخاص لرئاسة الدولة وتسمح الانتخابات بمراقبته وعزله، وتقسّم الانظمة الجمهورية الى عدة تقسيمات على أساس معايير مختلفة منها:

أ- على أساس معيار مدى اشتراك الشعب في اختيار الحكام: هذا المعيار يسمح بالتمييز بين نوعين من الجمهوريات:

1- الجمهورية الارستوقراطية: وهي التي تكون فيها فئة قليلة من الناس تتمتع بالسلطة وتتداولها ويحرم الشعب من حق الانتخاب بحجج وأسباب مختلفة.

2- الجمهورية الديمقراطية: يتمتع كافة أفراد الشعب بالحقوق والحريات العامة، ومنها حق الانتخاب.

ب- على أساس معيار طبيعة العلاقة بين السلطات العليا: هنا تكون الجمهورية إما ذات نظام حكم رئاسي مثل الولايات المتحدة، أو ذات نظام برلماني مثل ايطاليا، أو ذات نظام شبه رئاسي أو مختلط أو مشدد مثل فرنسا والجزائر وغيرهما، كما قد يعمل بنظام الجمعية مثل سويسرا⁴⁵.

45 - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 170.

- من حيث مشاركة الشعب (ديمقراطية مباشرة، ديمقراطية نيابية، ديمقراطية شبه مباشرة)

- الديمقراطية المباشرة

تُعد الديمقراطية المباشرة أحد أقدم وأصفي أشكال الحكم الديمقراطي، حيث تشكل نموذجًا مثاليًا لتجسيد الإرادة الشعبية، من خلال تمكين المواطنين من ممارسة السلطة بأنفسهم دون وساطة من ممثلين أو نواب. في هذا النموذج، لا يُكتفى بأن يكون الشعب مصدر السلطة، بل يُمنح الفرصة الحقيقية لممارستها بشكل مباشر. فالمواطنون لا يكونون مجرد محكومين، بل هم حكام لأنفسهم في الوقت ذاته، ما يعزز مبدأ السيادة الشعبية بأسمى صورته.

في ظل هذا النظام، يُناب بالشعب مباشرة مسؤولية اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية والتنفيذية، دون أن يتدخل أي جهاز تمثيلي بالنيابة عنه. فهو يتولى سنّ القوانين، ويشرف على تنفيذها، ويراقب أداء المؤسسات العامة، ويتخذ قرارات كبرى تمس السيادة، مثل إعلان الحرب أو إبرام معاهدات السلم، أو تعيين كبار الموظفين، أو البت في شؤون السياسة الداخلية والخارجية.

ويُمارس هذا النوع من الديمقراطية من خلال اجتماعات عامة يُطلق عليها اسم "الجمعية العامة للمواطنين"، حيث يجتمع أفراد الشعب في مكان واحد لعرض القضايا المطروحة، ومناقشتها، ثم التصويت عليها. وقد شهد التاريخ أمثلة حية على تطبيق هذا النموذج، خاصة في المدن الإغريقية القديمة مثل أثينا، حيث كان المواطنون يتجمعون في الساحة العامة ويتخذون قراراتهم بشكل جماعي، دون تفويض لأحد.

ورغم تطور نظم الحكم الحديثة وانتشار الديمقراطية التمثيلية، لا تزال الديمقراطية المباشرة تجد أنصارًا يدافعون عنها باعتبارها الأصدق في تمثيل الإرادة الشعبية. ومن أبرز هؤلاء المدافعين الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، الذي عبّر في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" عن موقفه بوضوح، قائلاً:

"إن نواب الشعب ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثلين له، بل هم مجرد وكلاء منفذون لإرادته. ليس لهم أن يبتوا في شيء بصورة نهائية. فكل قانون لم يُوافق عليه الشعب نفسه مباشرة هو قانون باطل، ولا يمكن أن يُسمى قانوناً".

كما وجّه روسو نقدًا لاذعًا للديمقراطية التمثيلية كما تُمارس في بريطانيا، مشيرًا إلى أن الشعب البريطاني يعتقد أنه حر، لكنه في الواقع لا يتمتع بالحرية إلا لحظة التصويت في الانتخابات، وبعدها يعود خاضعًا لمن انتخبهم دون قدرة على التأثير المباشر في السياسات والقرارات⁴⁶.

هذا النوع من الديمقراطية يعكس طموح الإنسان إلى أن يكون سيد قراره، وأن تكون له كلمة في كل ما يمس حياته السياسية والاجتماعية. غير أن تطبيق الديمقراطية المباشرة في المجتمعات الكبيرة والمعقدة اليوم يواجه تحديات كثيرة، منها الحجم السكاني، وتشعب القضايا، وتعقيد الأجهزة الإدارية، مما يجعل التطبيق العملي لهذا النموذج صعبًا، إن لم يكن مستحيلًا في بعض الأحيان.

ومع ذلك، فإن مفاهيم الديمقراطية المباشرة لا تزال حاضرة بشكل جزئي في بعض النماذج الحديثة، مثل الاستفتاءات الشعبية والمبادرات التشريعية والاعتراضات الشعبية التي تسمح للمواطنين بالتأثير المباشر على التشريعات والسياسات، ولو بدرجة أقل من النظام الأصلي.

- تطبيقات الديمقراطية المباشرة:

تعود الديمقراطية المباشرة في أصولها إلى ممارسة السلطة السياسية في المدن اليونانية القديمة. ففي هذه المدن كان المواطنون الأحرار دون العبيد والأجانب يجتمعون بصفة دورية ومنتظمة بهيئة جمعية عامة حيث يقوموا بالتصويت على القوانين ويعيّنون القضاة ويراقبون أعمال مجلس الخمسمائة الذي ارتبط به تصريف الشؤون العامة.

بيد أن هذا النظام الذي طُبق في المدن اليونانية كان نظامًا ديمقراطيًا مباشرًا قاصرًا، فجمعية الشعب العامة لم تكن تضم أغلبية سكان المدينة، وإنما كانت تقتصر على المواطنين

46 - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الاردن، 2014، ص 174.

الأحرار الذكور الذين لم يكونوا يشكلون سوى أقلية، كما أنها لم تكن تمارس كافة الوظائف والسلطات.

بل كانت تمارس فقط الوظيفة التشريعية من إقرار القوانين والمعاهدات والضرائب. في حين كانت تقوض الوظيفة القضائية لقضاة تعينهم الجمعية العامة للشعب. أما تطبيق المعاصر الديمقراطي المباشر فهو موجود في ثلاث مقاطعات. كانتونات سويسرية، ولكن هذا التطبيق يمكننا اعتباره في الحقيقة نوعاً من الفولكلور أو التراث أكثر منه نظاماً للحكم. ففي هذه المقاطعات الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها عشرات الآلاف. تجتمع بشكل احتفالي يقومون بإقرار القوانين المعدة سلفاً من قبل الموظفين. ويصوتون على الموازنة. وبحث شؤون العمل للمقاطعات. واختيار القضاء والموظفين الذين يتولون وظيفة التنفيذ. بيد أن المناقشات التي تدور فيها سطحية أو مصطنعة. والقرارات التي يتم تصويت عليها أو اتخاذها تكون معدة بدقة من قبل مجلس المقاطعة. المنتخب من قبل الجمعية العامة⁴⁷.

خصائص الديمقراطية المباشرة:

- 1- المشاركة المباشرة في اتخاذ القرار: بحيث يتمكن المواطنون من التصويت مباشرة على القوانين والقضايا السياسية دون الحاجة إلى نواب، مما يعكس إرادتهم بشكل مباشر.
- 2- الفعالية المدنية: حيث يشجع الانخراط النشط من قبل الأفراد في مجتمعاتهم، مما يعزز من القيم الديمقراطية ويساعد على بناء وعي سياسي.
- 3- الحد من الهيمنة النخبوية: حيث يقلل من نفوذ النخب السياسية ويعطي المواطنين فرصة متساوية في التأثير على القرارات السياسية، مما يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية.
- 4- الشفافية: حيث يتطلب من السلطات تقديم معلومات واضحة ودقيقة ومباشرة للمواطنين حول القضايا المطروحة، مما يسهل عليهم اتخاذ قرارات صحيحة.

47 - عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 140.

5- المرونة والاستجابة للاحتياجات :حيث يمكن هذا النظام المواطنين من استجابة سريعة للتغيرات في الرأي العام أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى زيادة المرونة في صنع القرار .

6- بساطة الإجراءات :يتم تبسيط اتخاذ القرار، حيث يتمكن المواطنون من التصويت مباشرة على القضايا المطروحة، مما يقلل من الحاجة إلى إجراءات تشريعية معقدة وطويلة.

رغم ما تحققه الديمقراطية المباشرة من إيجابيات في تطبيقها، إلا أن هناك الكثير من الصعوبات التي أصبحت تحول دون تطبيقها في المجتمعات المعاصرة نذكر من بينها:

1- زيادة عدد السكان حتى تجاوز في بعض الدول المليار والرابع مليار كما في الصين والهند .وُسلِّمَ به أن من مستلزمات نظام الديمقراطية المباشرة اجتماع كل الأفراد المتمتعين بالحقوق السياسية في مكان واحد، ومما لا شك فيه أن اجتماع مئات الآلاف من الناس في مكان واحد أمر شبه مستحيل، فكيف باجتماع مئات الملايين في مكان واحد⁴⁸.

2- تعقيد القضايا والمسائل الحكومية، حيث إن القرارات السياسية والإدارية التي تُتخذ في الأنظمة الديمقراطية تتطلب غالبًا معرفة متخصصة وعميقة .فالمواطن العادي قد يواجه صعوبة في فهم القضايا السياسية والاقتصادية المعقدة، التي تتطلب فهمًا شاملاً للأبعاد القانونية، والمواضيع الاقتصادية والاجتماعية .على سبيل المثال: القوانين المتعلقة بالضرائب أو السياسة النقدية قد تتطلب تحليلًا دقيقًا لمؤشرات اقتصادية متعددة .لذا، الديمقراطية المباشرة قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات مشوشة أو غير مدروسة بشكل جيد، إذا لم يكن لجميع الأفراد الخبرة والمعرفة الكافية ثالثاً: الخوف من الحكم الشعبي والتوجهات العاطفية من أكبر المخاوف التي تظهر في تطبيق الديمقراطية المباشرة هي أنها قد تؤدي إلى الحكم الشعبي أو اتخاذ قرارات عاطفية .في هذا النوع من الأنظمة، قد يتأثر الناخبون بعواطفهم أو بدعاية إعلامية مؤقتة بدلاً من اتخاذ قرارات مدروسة وواعية .في كثير من الأحيان، قد تكون المسائل السياسية معقدة لدرجة أن المواطنين قد يتخذون قرارات تتأثر بالمشاعر اللحظية أو

48 - علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط1، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 138.

الضغط الإعلامي، مما قد يؤدي إلى نتائج غير رشيدة أو غير مستدامة. على سبيل المثال: في بعض الدول، قد يتخذ الناخبون قرارات بناءً على مشاعر الاستياء أو الغضب، بدلاً من المصلحة العامة طويلة الأمد.

3- ضعف تمثيل الأقليات في الديمقراطية المباشرة في الديمقراطية المباشرة، حيث تكون الأغلبية عادة ما تُستخدم كأسلوب لتحديد النتائج، فإن حقوق الأقليات قد تتعرض للتهميش. على سبيل المثال: في حالة كانت الأغلبية من المجتمع تدعم سياسة قد تضر بالأقليات العرقية أو الدينية، فإن الأقليات قد تجد صعوبة في حماية مصالحها داخل هذا النظام، رغم وجود آليات قانونية لحماية الأقليات في بعض الأنظمة، إلا أن الديمقراطية المباشرة قد تضع هذه الحقوق في خطر، خاصة إذا كانت الأغلبية غير مستعدة لحماية حقوق الأقليات في المسائل السياسية.

4- التأثيرات السلبية للضغط الشعبي الديمقراطية المباشرة، رغم أنها تعطي المواطنين سلطة على اتخاذ القرارات، إلا أنها قد تجعلهم عرضة للتأثيرات السلبية من جماعات الضغط والمصالح الخاصة. الحملات الإعلامية القوية أو الضغط من الشركات الكبرى، أو الإيديولوجيات السياسية، يمكن أن تؤثر على رأي الناخبين بشكل غير عادل. مجموعة مثل الشركات الكبرى التي تملك موارد ضخمة، قد تتمكن من تنظيم حملات دعائية معقدة، وقد تُضلل الجمهور بشأن بعض القضايا أو التوجهات، أو توجهه نحو اتخاذ قرارات تخدم مصالحها الخاصة. مثال: شركات نشاطها يؤدي إلى التأثير على البيئة، قد تحاول التأثير على الرأي العام لتخفيف اللوائح البيئية التي تحدّ من نشاطها. هذا التأثير قد يقوّض مبدأ الديمقراطية المباشرة الذي يعتمد على اتخاذ قرارات عادلة وموضوعية.

5- الحاجة للسرية في إدارة وتسيير شؤون العمل للدولة تُعد السرية في إدارة شؤون الدولة من العوامل التي تحد من إمكانية تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة. ففي الديمقراطية المباشرة، يتطلب الأمر مشاركة فعالة وشفافة من المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية، وهو ما يتطلب توفير معلومات واضحة ومفتوحة للجميع. إلا أن سرية العمل الحكومي قد تعيق

هذا النوع من المشاركة، إذ غالباً ما تكون السياسات والقرارات الهامة التي تتخذها الحكومة غير معلنة بالكامل أو يتم اتخاذها خلف الأبواب المغلقة. وفي حالة السرية، تكون هناك صعوبة في توفير المعلومات الضرورية للمواطنين ليتمكنوا من اتخاذ قرارات مدروسة بناءً على معرفة شاملة بما يجري. كما أن الحكومات قد تعتمد السرية لحماية المصالح الأمنية أو الدبلوماسية، مما يعوق الشفافية ويُقلل من قدرة الشعب على مراقبة الأنشطة الحكومية واتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلهم بشكل مباشر.

- الديمقراطية النيابية أو الديمقراطية غير المباشرة:

على عكس الديمقراطية المباشرة حيث يمارس الشعب السلطة المباشرة بنفسه، يتولى الشعب في الديمقراطية النيابية ممارسة سلطات الحكم بطريق غير مباشر بواسطة نوابه الذين ينتخبهم في البرلمان، ففي منطق النظام النيابي (الديمقراطية النيابية) يقوم البرلمان بالوكالة عن الشعب بممارسة مظاهر الحكم والسيادة كنائب عن الشعب الأصيل، فالبرلمان يعبر إذن عن الإرادة العامة للشعب صاحب السيادة، فكل ما يصدر عن النواب المنتخبين من قوانين وقرارات إنما يستند إلى قرينة عامة هي أن القانون أو القرار الصادر يعتبر وكأنه صادر عن ارادة الشعب.

وقد نشأ النظام الديمقراطي النيابي في إنجلترا أولاً: وهي بلد تقاليد النيابية البرلمانية، وقد مرت عدة قرون من التطور قبل أن يتكامل النظام النيابي في إنجلترا وتستقر أركانه وخصائصه.

وجاءت نشأة النظام النيابي تحت تأثير وضغط الظروف السياسية والاجتماعية والمالية، ولم تكن نشأة نتيجة أفكار فلسفية أو مذهبية منطقية. فنتيجة مظالم الملكية المطلقة التي سادت إنجلترا مثل غيرها في القرون الوسطى، بدأ التطور السياسي والكفاح الشعبي والثورات المتتالية حتى انتصر في النهاية النظام الديمقراطي النيابي. وعن إنجلترا بدأ هذا النظام يغزو فرنسا عقب ثورتها الشهيرة وكذلك بقية البلاد الحديثة.

وليس من الصعب على أي باحث ان يدرك ذبوع وانتشار الديمقراطية النيابية في الغالبية العظمى من البلاد الديمقراطية، مع ملاحظة أن بعض البلاد الأخرى يأخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة التي سندرسها، فالنظام الديمقراطي النيابي هو إذن في عصرنا الحاضر القاسم المشترك بين الدول التي تطبق نظاماً دستورياً ديمقراطياً⁴⁹.

49 - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 258.

أسباب ذبوع النظام الديمقراطي النيابي:

1- النظام النيابي يبدو هو الخيار الوحيد إزاء استحالة تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث. إذ أن زيادة اعداد سكان الدول المعاصرة يجعل من المستحيل أن يتولى الشعب بنفسه مباشرة الحكم والسيادة. اذن لا مفر من أن يقوم الشعب بانتخاب نواب عنه ليمارسوا السلطة باسمه ونيابة عنه لمدة محددة.

2- إن النظام النيابي يكفل اختيار الشعب لأكفأ وأصلح العناصر التي تستطيع أن تقوم بالتشريع والرقابة وممارسة الحكم بكفاءة وقدرة. فالعصر الحديث يتميز بازدياد المشاكل العامة وتعقدها وانتشار التطورات الفنية التكنولوجية ومن ثم لا تستطيع جموع أفراد الشعب أن تقوم بمباشرة مهام الحكم، والحل الافضل أن يقوم الشعب باختيار الأفراد القادرين ليمثلونه في مواجهة مسؤوليات التشريع والحكم.

أركان النظام النيابي

يقوم النظام الديمقراطي النيابي على أربعة أركان أساسية هي:

أولاً: وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية

في هذا هو أول وأهم أركان النظام النيابي، لأن ذلك النظام يفترض أن الشعب يمارس سيادته الفعلية عن طريق نوابه المنتخبين في البرلمان، ويتكون هذا الركن الأول للنظام النيابي من شقين: فمن الناحية الأولى يتطلب النظام النيابي أن يتم تشكيل برلمان عن طريق الانتخاب من طرف الشعب، فانتخاب البرلمان بواسطة الشعب هو الذي يضفي على النظام النيابي اسمه وطابعه النيابي⁵⁰.

من ناحية ثانية، لا يكفي لوجود وتحقيق الركن الاول للنظام النيابي أن يتم انتخاب برلمان عن طريق الشعب، بل يجب أيضاً أن يمارس هذا البرلمان سلطات فعلية في الحكم، أي يجب أن يكون برلماناً بالمعنى الحقيقي. ومن ثم إذا كان البرلمان برغم تشكيله بالانتخاب لا

50 - نفس المرجع السابق، ص 259.

يتعدى دوره أكثر من ابداء الرأي الاستشاري الغير ملزم للحكومة فهو لن يكون مجلساً نيابياً أبداً.

والسلطة الفعلية التي يجب أن يمارسها البرلمان المنتخب تتمثل في حدها الأدنى في حق اقتراح القوانين وحق اقرارها كتشريعات ملزمة للحكومة ولكافة الافراد، وكذلك في حق التقرير في المسائل المالية للدولة مثل حق مناقشة ميزانية الدولة واقرارها لتصبح نافذة ملزمة وحق تقرير الضرائب والموافقة على القروض. أي يجب كحد أدنى أن يكون لبرلمان المنتخب سلطة تقريرية ملزمة في وضع وسن القوانين وفي المسائل لمالية للدولة.

ثانياً: تأقيت مدة انتخاب البرلمان

الركن الثاني الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي النيابي هو أنه من الضروري أن يكون انتخاب البرلمان لمدة زمنية محددة. وحكمة هذا الركن هي أن البرلمان المنتخب هو الذي يمارس السلطة نيابة عن الشعب ويمثل بالتالي الارادة العامة للشعب، ومن ثم يجب أن يكون من حق الناخبين اعادة انتخاب البرلمان على فترات دورية حتى نضمن للشعب صاحب السلطة الاصيل حق رقابة نوابه ومدى تمثيلهم الحقيقي لإرادته.

ثالثاً: عضو البرلمان يمثل الامة كلها

النائب في البرلمان بعد أن يتم انتخابه يعتبر ممثلاً للامة بأسرها قبل أي شيء آخر، ولا يعتبر فقط ممثلاً لدائرته الانتخابية الضيقة التي اختارته. وحكمة تلك القاعدة أو ذلك الركن هي ضمان وكفالة استقلال النائب من ناحية وأيضاً وبوجه خاص ضمان تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بكامله في جميع القوانين والقرارات الصادرة عن البرلمان، فلو سعى كل نائب الى تمثيل دائرته الانتخابية وحدها دون المصلحة العامة للمجتمع لأصبح البرلمان منقسماً في داخله كل نائب يسعى لمصلحة دائرته في كل مناقشاته وتصرفاته مما يخشى على مصلحة المجتمع العامة بالضياع والاهدار⁵¹.

51 - نفس المرجع السابق، ص 261.

رابعاً: استقلال البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابته

وهذا الركن الأخير في النظام النيابي يعني أن البرلمان بعد انتخابه أثناء وكالته عن الأمة يجب أن يعمل في حرية واستقلال دون أي تدخل من الناخبين وذلك طول مدة نيابة البرلمان. فطالما أن البرلمان قائم لم تنته مدته ولم يتم حله، فليس للناخبين حق التدخل في عمل البرلمان. ومن هذه الناحية يختلف النظام الديمقراطي النيابي عن نظام الديمقراطية شبه لمباشرة - الذي سنعالجه فيما بعد - حيث يشترك جمهور الناخبين إلى جوار البرلمان في مباشرة بعض مظاهر السلطة كالاستفتاء الشعبي، إلى جانب وجود بعض الوسائل الرقابية للناخبين على البرلمان وأعضائه.

- الديمقراطية الشبه مباشرة:

إن مصطلح الديمقراطية يخرج عن معناه الحقيقي إذا لم يتم ممارسة السلطة من قبل الشعب، ومن خلال استعراض نظام الديمقراطية المباشرة تبين لنا أن تبني هذا النظام في الوقت الحاضر أمر في غاية الصعوبة، وفي ذات الوقت يسجل على نظام الديمقراطية غير المباشرة العديد من السلبيات، وللخروج من هذا التناقض اهتدى الفكر الدستوري إلى نظام وسط يجمع بين بعض خصائص النظامين السابقين، وهذا النظام هو نظام الديمقراطية شبه مباشرة، ويقوم هذا النظام على وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يمارس السيادة نيابة عنه، مع احتفاظ الشعب بحق ممارسة بعض مظاهر السلطة بالاشتراك مع البرلمان. ويعد الاستفتاء الشعبي أهم مظاهر نظام الديمقراطية شبه المباشرة بل إنه يعبر عن جوهر المشاركة الشعبية في السلطة إلى جانب حق مراقبة البرلمان وحله واقتراح القوانين والاعتراض عليها. ويذهب جانب من الفقه إلى أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة، يجعل من هيئة الناخبين سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التقليدية (التشريعية - التنفيذية - القضائية) إذ يباشر الناخبون بعض مظاهر السيادة على نحو إيجابي⁵².

- مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

لديمقراطية شبه المباشرة عدة مظاهر، تنصب جميعها على مشاركة الشعب في السلطة، ولا يلزم توافرها جميعا لقيام هذا النظام، بل إن هذا النظام ينهض مع توافر بعضها فقط، وهذه المظاهر هي، الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي وحق حل البرلمان وحق إقالة النائب وأخيرا طلب عزل الرئيس.

أولاً- الاستفتاء الشعبي:

الاستفتاء، استطلاع رأى الشعب في مسألة معينة على درجة من الأهمية لاستبيان رأيه قبل اتخاذ قرار فيها، ويعد الاستفتاء الشعبي أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، كونه يفسح المجال واسعا أمام الشعب لإبداء رأيه والمشاركة في القرار تطبيقاً لمبدأ السيادة الشعبية⁵³.

52- علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، ابتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 172.
53 - نفس المرجع السابق، ص 173.

ويقسم الاستفتاء الشعبي إلى عدة أقسام، وحسب المعيار الذي يجرى اعتماده في التقسيم، فمن حيث موضوعه يقسم إلى استفتاء دستوري تشريعي وسياسي وشخصي، ومن حيث وقت إجراءه يقسم إلى استفتاء سابق ولاحق، ومن حيث وجوب إجراءه يقسم إلى استفتاء إلزامي واختياري، ومن حيث قوته الإلزامية يقسم إلى استفتاء ملزم واستشاري، ومن حيث عموميته يقسم إلى استفتاء عام ومقيد، وأخيراً يقسم الاستفتاء من حيث الهدف إلى رسمي ودراسي.

أ- من حيث الموضوع: قد يتعلق الاستفتاء بمشروع قانون عادي فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي، وقد يتعلق بإقرار دستور جديد أو إجراء تعديل على الدستور النافذ فيسمى الاستفتاء الدستوري، وفي حالات أخرى يؤخذ رأي الشعب في مسألة سياسية هامة كالموافقة على عقد معاهدة دولية أو قرار سياسي مهم فيسمى عندئذ الاستفتاء السياسي، وقد يكون الاستفتاء متعلقاً بشخصية سياسية مهمة كحالة طرح اسم مرشح لرئاسة الدولة على الشعب لغرض موافقته على تولي المرشح للمنصب الرئاسي من عدمه فيسمى الاستفتاء الشخصي.

ب- من حيث وجوب إجرائه: وله صورتان فقد يكون اجبارياً أو اختيارياً فإذا ألزم الدستور السلطات المختصة بعرض مسألة ما على الشعب فأنها ملزمة بإجرائه وهذا يسمى الاستفتاء الاجباري، أما إذا ترك الدستور تقدير الأمر للسلطة المختصة فهي حرة في إجراء الاستفتاء من عدمه ولذلك يطلق عليه الاستفتاء الاختياري.

ج- من حيث توقيت إجرائه: يقسم إلى استفتاء سابق على القانون وذلك في حالة عرض مشروع القانون أو فكرته على الشعب قبل إقراره من البرلمان أما إذا عرض مشروع القانون على الاستفتاء بعد إقراره من قبل البرلمان فيسمى استفتاء لاحق، وفي صورتين لا ينفذ مشروع القانون إذا لم يوافق عليه الشعب.

د- من حيث قوة الإلزام: يكون الاستفتاء إلزامياً إذا نص الدستور على وجوب تقيد السلطات التي اجرته بنتيجته، أما إذا لم يلزم الدستور تلك السلطات بنتيجته فيكون الاستفتاء استشارياً إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن للسلطات العامة تجاهل رأي الشعب حتى وإن كان غير

ملزم لها من الناحية الدستورية وذلك انسجاماً مع المبادئ الديمقراطية، ولما قد يترتب على ذلك من نتائج سياسية وخيمة.

ثانياً - الاقتراح الشعبي:

يقصد بهذا الأسلوب أن يتولى الشعب إعداد مشروع القانون في مسألة معينة وقدمه إلى البرلمان لمناقشته، وعادة ما يشترط الدستور عدد معين من التواقيع كي يلتزم البرلمان بمناقشة مشروع القانون المقدم من الناخبين، وينبغي على ذلك أنه إذا استوفي مشروع القانون الإجراء الذي تطلبه الدستور، تعين على البرلمان أن يناقشه، ويمكن تقديم هذا الاقتراح بصورة فكرة يتولى البرلمان صياغتها "كمشروع قانون ثم يستكمل بعد ذلك إجراءات إقراره أو رفضه"⁵⁴.

ثالثاً - الاعتراض الشعبي:

ويعني ذلك حق الشعب في الاعتراض على قانون أصدره البرلمان خلال مدة معينة، ويشترط لمزاولة هذا الحق أن يكون الاعتراض على القانون موقعا عليه من عدد معين من الناخبين "خمسون ألف" مثلاً، وأن تم خلال مدة معينة من تاريخ إقرار البرلمان، إذا انقضت المدة التي حددها الدستور لمباشرة حق الاعتراض الشعبي دون استخدامه، صبح القانون نافذاً، أما إذا تم الاعتراض فلا يترتب عليه سقوط القانون، بل يتعين عرضه على الشعب لأخذ رأيه في شأنه، فالاعتراض الشعبي لا يعدو أن يكون في الحقيقة مجرد طلب موجه من عدد معين من الناخبين، بوجوب عرض القانون موضوع الاعتراض على الاستفتاء الشعبي، على أن تقديم هذا الطلب خلال المدة المحددة ملزم للبرلمان بمعنى أنه يتعين عليه أن يعرض القانون على الشعب ليتخذ قراره، فإذا رفضه، سقط القانون، وإلا استمر سريان القانون ونفاذه.

وهكذا يتضح لنا أنه في حالة الاعتراض الشعبي يظل القانون الذي أقره البرلمان موقوفاً مدة معينة، وهي المدة التي حددها الدستور لجواز الاعتراض عليه، بحيث إذا لم يعترض عليه

54 - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 183.

خلال تلك الفترة عد ذلك بمثابة اقرار ضمنى من الشعب بالموافقة على قانون، وكان نفاذه معلق على شرط وهو عدم اعتراض الشعب عليه.

رابعاً - حل البرلمان:

يقصد بالحل الشعبي حق الناخبين في طلب حل المجلس النيابي بأسره، ومن المسلم به، إن هذا الحق حق بالغ الأهمية ومخوف بالمخاطر، كونه ينصب على إنهاء عضوية كامل أعضاء الهيئة النيابية، كما أنه قد يستخدم كوسيلة عرقلة عمل البرلمان أو التأثير عليه فيما يصدره من تشريعات أو ما يتخذه من قرارات، من هنا لم يجر النص على هذا الحق إلا في دساتير محددة، كدساتير بعض الولايات الألمانية والسويسرية، وحتى في هذه الدساتير أحيط هذا الحق بضمانات من شأنها الحد من إساءة استخدامه، فقد اشترطت هذه الدساتير قديم الاقتراح من قبل عدد معين من الناخبين يحدده الدستور، ويعرض هذا الاقتراح على الناخبين لإبداء الرأي فيه، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة لاقتراح جرى حل المجلس، وحدد موعد جديد لأجراء لانتخاب المجلس الجديد، أما إذا جاءت نتيجة الاستفتاء معارضة للاقتراح، سقط هذا الحق واستمر المجلس النيابي في مزاولة عمله لحين انتهاء مدة ولايته⁵⁵.

خامساً - إقالة النائب:

بموجب هذا الحق لعدد معين من الناخبين اقتراح أقال النائب الذي يمثلهم في المجلس قبل انتهاء مدة ولايته، وجاء النص على هذا الحق في بعض دساتير الولايات الأمريكية منذ مطلع القرن العشرين كدستور كاليفورنيا لسنة 1911 ومنها انتقل إلى باقي الولايات الأمريكية كما نص على هذا الحق الدستور اليوغسلافي لسنة 1963، والبلغاري لسنة 1971، والسوفييتي الملغي لسنة 1977.

ونظراً لخطورة هذا الحق، وللحد من إساءة استخدامه، تشترط الدساتير التي أخذت به تقديم الاقتراح من قبل نسبة معينة من الناخبين في الدائرة الانتخابية، كأن تكون هذه النسبة الربع أو الخمس مثلاً، وتقديم كفالة مالية، على أن يبقى مبلغ الكفالة معلقاً على نتيجة

55 - علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 161.

الانتخاب، إذ تخول الدساتير التي تأخذ بهذا الحق للنائب المعزول حق خوض المعركة الانتخابية لسد الشاغر في المجلس بفعل إقالته، فإذا خسر النائب المعزول المعركة الانتخابية أعيد مبلغ الكفالة إلى الناخبين الذي تقدموا بطلب العزل، أما إذا فاز النائب المعزول في المعركة الانتخابية، صودر مبلغ الكفالة، ونرى أن شرط الكفالة ضمانه فعالة من شأنها الحد من اللجوء إلى طلب العزل الكيدي، وعدم تقدم الناخبين بطلب عزل إلا إذا كانوا على ثقة من فقدان النائب ثقة باقي الناخبين.

سادساً - عزل الرئيس:

يعد حق العزل من أخطر مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، حيث يترتب عليه إقالة الرئيس الأعلى للدولة، وقد يستخدم هذا الحق كوسيلة للضغط على الرئيس من أجل اتخاذ قرار أو إجراء معين وإلا هدد بالعزل. ونصت على هذا الحق بعض الدساتير البرلمانية، ومن بينها الدستور الألماني سنة 1919، وأحاط هذا الدستور حق العزل هذا بالعديد من الضمانات التي من شأنها الحد من إساءة استخدامه، فقد أوجب تقديم طلب العزل من قبل عدد معين من الناخبين، وعرض هذا الطلب على مجلس النواب (الريشتاغ) لإبداء الرأي فيه فإذا حصل هذا الطلب على تأييد ثلثي أعضاء المجلس، يوقف الرئيس عن العمل لحين عرض هذا الطلب على الاستفتاء الشعبي، فإذا أيد الاستفتاء طلب العزل، عد الرئيس معزولاً، أما إذا جاءت نتيجة الاستفتاء معارضة للعزل، حل المجلس النيابي وعد ذلك تجديداً لانتخاب الرئيس⁵⁶.

3- من حيث الفصل بين السلطات (نظام برلماني، نظام رئاسي، نظام حكومة الجمعية).

- مبدأ الفصل ما بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، وهو مما نادى به الثورة الفرنسية ضمن إعلان الحقوق والمواطنة، وتم إدراجه بعد ذلك في الكثير من الدساتير، وقد حرصت قبل ذلك الثورة الأمريكية على الأخذ بهذا المبدأ وإن لم

56 - نفس المرجع السابق، ص 161.

تذكره نصاً، والمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع الاختصاصات بين السلطات ووجود حد فاصل بينهما، حتى لا تتجراً سلطة على تجاوز اختصاصات سلطه أخرى فيكون ذلك ضماناً للحرية الفردية في مواجهة السلطات، ومن أركان الأنظمة الديمقراطية وخصائصها تبني مبدأ الفصل بين السلطات، ولا ديمقراطية بلا فصل بين السلطات، والفصل بين السلطات من مبادئ فن السياسة، تمليه الحكمة السياسية، والرغبة في سير مصالح الدولة، وهو ضمان لحرية الأفراد، وفيه منع للتعسف والاستبداد، إذ يمنع جمع مختلف السلطات - سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في يد شخص أو هيئة واحدة، ولو كانت تابعة للشعب ذاته (الديمقراطية غير المباشرة الهيئة النيابية)، أو للشعب ذاته (وذلك في الديمقراطية المباشرة).

وإن الأخذ بهذا المبدأ يحول دون استبداد الحكام، ولهذا المبدأ دعامتان، الأولى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف، التشريعية والتنفيذية والقضائية، والثانية عدم تجميع هذه الوظائف في هيئة واحدة، وقد عرف الفقيه الفرنسي إسمان المبدأ بأنه: "المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة عن بعضها كذلك، لما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة"⁵⁷.

- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:

كانت البداية الحقيقية لظهور مبدأ الفصل بين السلطات عندما توجهت أنظار الفلاسفة والعلماء نحو دراسة القواعد التي تنظم السلطات العامة وبحثها، وترجع أصول هذه الدراسات للفلاسفة الإغريق، وكان لأفلاطون وأرسطو الفضل الكبير في وضع هذه الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ، والتي صار على أثرها عدد من الفلاسفة والعلماء في عصرنا الحديث،

57 - علي محسن مهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الاكاديمية العربية، الدنمارك، العدد 26، يناير 2021، ص03.

بالأخص جون لوك ومونتسكيو، حتى انتقل هذا المبدأ إلى التطبيق اثر تبني الثورتين الامريكية والفرنسية لتطبيق هذا المبدأ⁵⁸.

مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلاسفة القدماء:

1- مبدأ الفصل بين السلطات عند ارسطو:

كان أفلاطون الذي عاش في الفترة (427 ق م - 347 ق م)، أحد الفلاسفة الذين اشتغلوا في مجال تنظيم السلطة، وهو من الأوائل الذين دعوا إلى ضرورة توزيع السلطات العامة في الدولة على هيئات مختلفة، على أن يكون هناك توازن بينها، لكيلا تطغى هيئة على أخرى، وهو ما يؤدي الى استبداد السلطة. فقد رأى أفلاطون ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها على هيئات متعددة مع اقامة التوازن والتعاون بينها، حتى لا تستبد هيئة بالحكم في الدولة فتضطرب أحوالها، مما يتسبب في تدمير الشعب، وقد يؤدي ذلك التدمير إلى حدوث الانقلابات والثورات للقضاء على الاستبداد، ووضع الأمور في نصابها الصحيح. حيث قسم أفلاطون ووزع وظائف الدولة في كتابه " القوانين " على النحو التالي⁵⁹:

- مجلس السيادة: ويتكون من 10 أعضاء، يهيمن على مختلف شؤون الدولة.
- جمعية كبار الحكماء: وتقتصر مهمتها على حماية الدستور من عبث الحكام، والاشراف على سلامه تطبيقه.
- مجلس الشيوخ: منتخب من الشعب ومهمته القيام بالتشريع .
- هيئة قضائية: تتكون من عده محاكم.
- هيئة البوليس وهيئة الجيش: للمحافظة على الأمن في داخل الدولة، والدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات التي تهددها من الخرج.

58 - صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي، الفصل بين السلطات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 87، مصر، مارس 2024، ص 09.

59 - علي محسن المهدي، مرجع سابق، ص 05.

- هيئة تعليمية وهيئة تنفيذية: لإدارة مختلف المرافق العامة في الدولة.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو:

كان أرسطو تلميذاً نجيباً لأفلاطون، لذا فقد نهل من استاذة فتميز بكتاباتة في مجال الدراسات الفلسفية والقانونية، وقد ظهرت فكرة تقسيم الوظائف بوضوح في أفكار أرسطو، الذي تميز بالواقعية والتحليل في كتابه السياسية، حيث قسم الأجهزة الحكومية إلى ثلاث سلطات تقوم كل منها بمهامها المختلفة، فتقوم إحداها بوضع القواعد المنظمة للجماعة والثانية بتنفيذها والثالثة تقوم بالفصل في خصومات الجرائم. قد قسم أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاث وهي:

- وظيفة المداولة أو المناقشة ويقوم بها المجلس العام " الوظيفة التشريعية".
- وظيفة الأمر ويقوم بها كبار الموظفين في الدولة " الوظيفة التنفيذية".
- وظيفة القضاء وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها " الوظيفة القضائية".

ومن خلال تقسيم أرسطو لوظائف الدولة وكغيره من كتاب عصره لم يكن يقصد بذلك الفصل بين السلطات، وإنما حدد مظاهر هيئات الدولة، ولكن ما لا يجب أن يغيب عن البال هو أن الفصل بين السلطات لا يمكن أن يتحقق ما لم يكون هناك تقسيم بالفعل لوظائف الدولة، وإن كان يسجل لأرسطو ريادته بإبداء توجسه من هيمنة هذه السلطات واستبدالها، إذا لم يتم تقسيمها⁶⁰.

2- مبدأ الفصل ما بين السلطات عند مفكري العصر الحديث:

كان لتجربة الديمقراطية الانجليزية الأثر الكبير في بلورة مبدأ الفصل بين السلطات، فتطور الملكية في إنجلترا نتيجة ثورة الاساقفة، من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة، أدت إلى تسليط الضوء من جديد على مبدأ الفصل بين السلطات، فبرزت بذلك أفكار " جون لوك"

⁶⁰ - صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي، مرجع سابق، ص 11.

وكتاباته في إنجلترا في القرن 17، وفي فرنسا كان الفقيه مونتسكيو في القرن الثامن عشر، وكل منهما نادى بفكرة مبدأ الفصل بين السلطات

أ- مبدأ الفصل بين السلطات لجون لوك:

يعتبر الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (1632-1704) أول منظر لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد صاغ أفكاره في الكتاب الذي صدر عام 1690 بعنوان (الحكومة المدنية)، وقد درس هذا المبدأ في ظل حكومة نيابية وعلى أساس سيادة الشعب. وقد قسم جون لوك السلطات في الدولة إلى أربع سلطات، وهي:

- السلطة التشريعية وتختص بوضع القوانين.
- السلطة التنفيذية ويتولاها الملك وتقوم بتنفيذ القوانين.
- السلطة الاتحادية ويتولاها الملك أيضا وظيفتها إعلان الحرب والسلم، وتولي الشؤون الخارجية.
- سلطه التاج، ويضيف لوك إلى سلطات الملك السابقة سلطات أخرى وهي مجموع الحقوق والامتيازات الملكية⁶¹.

وأكد لوك على ضرورة عدم جمع السلطتين التنفيذية والتشريعية في هيئة واحدة، ويرجع ذلك لاعتبار عملي، حيث يقتضي أن تكون السلطة التنفيذية دائمة الحضور لتنفيذ القوانين، أما السلطة التشريعية فهي ليست كذلك، فلا تشرع باستمرار حيث ليس من الضروري دائما ان تشرع القوانين لكن من الضروري تنفيذ تلك التي شرعت. وقد ميز جون لوك السلطة التشريعية عن باقي السلطات الأخرى التي حددها، فهي بنظره أعلى السلطات وأقدسها، وإن هذه المكانة الكبيرة التي وضعت فيها السلطة التشريعية نسبه إلى باقي السلطات الأخرى، يؤدي إلى تدرج السلطات الذي يتنافى ويتناقض مع نظرية فصل السلطات، وبالرغم من ميل

61 - علي محسن المهدي، مرجع سابق، ص 07.

لوك الى ترجيح كفة السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب، لكنه لم يطلق لها العنان بحيث يفعل المشرع ما يشاء دون أن يلتزم بحدود معينة، وأنه قيدها بثلاث قيود:

- أن تلتزم بمبادئ القانون الطبيعي.
- عدم اصدار أي التزامات تجيز الاستيلاء على أموال الأفراد.
- أن القوانين تسري على الجميع دون تمييز، فهي ملزمة للمشرع كما يلتزم بها الأفراد⁶².

وما يؤخذ على أفكار لوك أنه لم يقدم لنا إلا صورة لما كان سائدا في انجلترا محاولا إيراد بعض التعديلات لكنه مع ذلك يعترف بأن التاج يركز كل الوظائف في يده فهو يملك الحقوق والامتيازات الملكية والسلطة التنفيذية الاتحادية ويساهم في الوظيفة التشريعية لأنه هو الذي يوافق عليها ويعتقد بأن الملك يجب أن يبقى هو الجهاز الاعلى في الدولة مما يؤدي في النهاية إلى التقرير بأن لوك لم يقدم لنا سوى تمييز بين الوظائف⁶³.

ب- مبدأ الفصل ما بين السلطات عند مونتسكيو:

فيلسوف وسياسي فرنسي ولد (1689-1755) في مدينة بوردو الفرنسية من أسرة نبيلة وبدأ حياته مستشارا في برلمانها وأصبح رئيسا له وهو في 27 من عمره. وللفقيه مونتسكيو الفضل الكبير في بلورة مبدأ الفصل بين السلطات وإبراز خصائصه وتحديد معالمه. بعد أن أضفى عليه العمق في تحليلاته وعرضها بشكل جلي في كتابه روح القوانين ولهذا اقترن هذا المبدأ باسمه رغم الدور الكبير الذي قام به المفكرين الذين سبقوه، كأفلاطون وارسطو وجون لوك، حيث قسم مونتسكيو السلطات العامة الى ثلاث وهي:

1- السلطة التشريعية: تقوم بوضع القوانين ومراقبه تنفيذها وتتكون من مجلسين:

62 - نفس المرجع السابق، ص 08.

63 - سعيد أبو شعير، مرجع سابق، ص 166.

• المجلس الأول: مجلس ديمقراطي ويتكون من النواب الممثلين للشعب ويختار أعضائه بطريقة الاقتراع العام.

• المجلس الثاني: وهو مجلس يتكون من النبلاء وبالوراثة.

2- السلطة التنفيذية: ويسمىها مونتسكيو السلطة المنفذة للقانون العام. ويكون من اختصاصها مسائل الحرب والسلام، وإفاد البعثات الدبلوماسية واستقبالها، وإقامه الأمن العام، ومنع الغزو الخارجي، ويرى مونتسكيو أن توضع السلطة التنفيذية بيد الملك، لأنه لا تتحقق الحرية إذا أعطيت هذه السلطة لأفراد من السلطة التشريعية

3- السلطة القضائية: وتختص في فصل المنازعات وتوقيع العقوبات على المجرمين وهي تتكون من قضاة منتخبين من الشعب، تنحصر مهمتهم في تطبيق أحكام القانون، وقد انطلق مونتسكيو في دعوته لتبني الفصل بين السلطات من ثلاث اعتبارات وهي:

أ- ما تجنح إليه الطبيعة البشرية من الاستئثار إذا تجمعت سلطة التشريع والتنفيذ في يد فرض أو هيئة، فمن خلال التجارب التي مرت بها الانسانية أن هناك ميل بشري لإساءة ممارسة السلطة في النظام السياسي إذا لم تكن هناك سلطه توقف هذه الإساءة.

ب- إن فصل السلطات هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين تطبيقها

ج- اعتقاد مونتسكيو أن النظام الدستوري الانجليزي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات بالوضع الذي كان يراه مونتسكيو سليما ومحققا للغرض المقصود من تقرير المبدأ، وكان هذا الاعتقاد غير سليم أو مبالغاً فيه على الأقل، إذ الواقع أن الدستور الانجليزي لم يكن يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في ذلك العهد البعيد الذي عرضه فيه مونتسكيو⁶⁴. والملاحظ أن مونتسكيو لم يذهب إلى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات كما يرى البعض. فقد كان متيقناً أنه مهما كانت شدة الفصل فإن هذه السلطات مضطرة للتعاون

64 - علي محسن مهدي، مرجع سابق، ص 10.

والتضامن والعمل بطريقة منسقة هدفها المصلحة العامة لأن الفصل التام مستحيل في عالم الواقع⁶⁵.

مزايا مبدأ الفصل بين السلطات:

هناك ثلاث مزايا أساسية لمبدأ الفصل بين السلطات في حالة تطبيقه والأخذ به داخل الدستور والدولة وهي:

1- حماية الحريات ومنع الاستبداد: تلك هي الميزة الأولى والأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات. والمبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ، فلا توجد الحريات ولا حماية لها بدون الفصل بين السلطات، وبالذات الفصل بين السلطة التشريعية التي تضع القوانين وبين السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذها.

2- ضمان احترام مبدأ سيادتها القانون: والميزة الثانية لمبدأ الفصل بين السلطات والتي هي أيضا ذات أهمية، هي أن هذا المبدأ يؤدي الى ضمان احترام مبدأ سيادة القانون، بحيث نضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس للأفراد فقط. لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة، فلا ضمان لاحترام القانون، لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء على الحالات الفردية الطارئة. مما يفقد القانون العدالة لأنه لن يصبح قواعد عامه ومجردة.

3- إتقان وحسن أداء وظائف الدولة: وهو أن يحقق مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم العمل والتخصص، الذي من شأنه أن يؤدي إلى إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها. فمن الثابت أن التخصص وتقسيم العمل يحقق ميزة إتقان العمل ليس فقط في مجال علم الإدارة، بل أيضا في مجال السياسة⁶⁶.

65 - سعيد أبو شعير، مرجع سابق، ص 167.

66 - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 195.

صور مبدأ الفصل بين السلطات:

يختلف شكل ونظام الحكم من دولة إلى أخرى، لذا فإنه ومن بين الأمور المنطقية أن يتخذ مبدأ الفصل بين السلطات صوراً متناسباً والحكومة التي تتبناه.

أ- الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات:

ذهب رجال الثورة الفرنسية إلى القول بأن المراد من مبدأ الفصل بين السلطات هو الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات إلى الحد الذي يصل إلى عدم قيام سلطه بالرقابة على أعمال السلطة الأخرى، وذلك بتخصيص كل هيئة بوظيفة معينة تجعلها مستقلة تمام الاستقلال سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، وذلك وفقاً للنحو الآتي:

- قاعدة التخصص/ الفصل الوظيفي: بمعنى أن تمارس كل سلطة مهامها بصفة مستقلة عن السلطة الأخرى، فتتفرد السلطة التشريعية بعملية التشريع، وتتفرد السلطة التنفيذية بعملية التنفيذ، والأمر سياتى بالنسبة للسلطة القضائية بأن تتفرد هي الأخرى بعملية الفصل في منازعات التي تنشأ بين الأفراد والأشخاص.

- قاعدة الاستقلال العضوي: ومفادها أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطة الأخرى وبذلك تبنى العلاقة بين هذه السلطات على أساس عدم التدخل، وأن اتخاذ أي إجراء من قبل أي سلطة من السلطات الثلاث يؤدي إلى إخضاع إحداها أو الانتقاص من استقلالها⁶⁷.

ب- الفصل المرن:

تقوم فكرة الفصل المرن بين السلطات العامة أو ما يطلق عليه باسم الفصل النسبي، على أساس أن: "سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ"، غير أن للدولة وظائف تتولاها هي: الوظيفة التشريعية، التنفيذية، القضائية، وهذه الوظائف يتم توزيعها على ثلاث هيئات كل منها بوظيفة من الوظائف المشار إليها أعلاه. ويجدر بنا التنويه هنا إلى أن تلك الهيئات

67 - مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الافراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 61.

عندما تباشر الوظائف المنوطة بها لا تباشرها على أساس أنها سلطات منفصلة تمثل كل منها جانبا من جوانب السيادة، بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات صادرة عن سلطة موحدة هي سلطة الدولة، سلطات لا يمكن الفصل بينها فصلا مطلقا لاعتبارين:

الاعتبار الأول: أن هذه الاختصاصات جميعها تمارس من أجل تحقيق الصالح العام، وجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها، من أجل تحقيق هذه الغاية.

الاعتبار الثاني: مفاده أن هذه الاختصاصات تتداخل مع بعضها البعض للحد الذي لا يسمح بالفصل بينها فصل مطلقا. وبناء عليه وجب أن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المناطة بها، بشرط ألا تؤدي هذه المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها⁶⁸.

- النظام البرلماني:

يعد النظام البرلماني المثال النموذجي للتعبير عن التفسير الصحيح لمبدأ التوازن بين السلطات حيث تأسس على اعتناق فكرة الفصل المرن بين السلطات، ونظراً لأن نشأة هذا النظام لم تكن وليدة للنظريات لفقهيّة بل كانت وليدة للظروف التاريخية والسوابق العرفية كما سبق ذكره فقد أدى ذلك إلى تباين تعريفات فقه الدستوري لهذا النظام، إن اختلفت في الصياغة فقط ولكن اتفقت جميعها على قيام النظام البرلماني إلى عدة خصائص مميزة له⁶⁹، ولذلك فسوف نتطرق لتعريف النظام البرلماني، والمراحل التاريخية التي عرفها في نشأته، وثم نتطرق للأركان التي يقوم عليها هذا النظام.

1-تعريف النظام البرلماني:

هو نظام يقوم على أساس مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتعاون المكثف بينهما دون ترجيح لإحدهما على الأخرى، ويسمى هذا النظام أيضا بالنيابي، هو صالح للتطبيق في الدول ذات الأنظمة الملكية والدول ذات الأنظمة الجمهورية، وهو نظام وسط

68 - نفس المرجع السابق، ص 62.

69 - محمد نصر عبد الله نصر، العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بربكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1486.

بينهما بمعنى أنه يكفل التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي أنه يفترض المساواة بينهما، فلا يسمح لإحدهما بالسيطرة على الأخرى، وبذلك يعتبر هذا النظام المثال النموذجي لمبدأ الفصل بين السلطات كما تصوره "مونتسكيو"، ولتحقيق هذا التوازن فإن النظام البرلماني يسلح البرلمان بسلاح التصويت بعدم الثقة بالوزارة، ويسلح الوزارة بسلاح حل المجلس النيابي. النظام البرلماني لم ينشأ طفرة واحدة، وإنما كان وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت وتطورت في إنجلترا، وإذا كانت أصول النظام البرلماني قد استقرت في إنجلترا على النحو لسابق الذكر، إلا أن هذا النظام قد انتقل منها إلى غيرها من الدول واتخذ ألوانا مختلفة من حيث التطبيق غير أن هذا الاختلاف لا يمس في حقيقته سوى لجزيئات والتفصيلات الخاصة بهذا لنظام دون أصوله أو عمومياته⁷⁰.

2- التطور التاريخي للنظام البرلماني:

نشأ النظام البرلماني في بريطانيا، وكان للحالة السياسية للبلد عام 1215 دور بارز في هذا التحول التاريخي في الحياة السياسية للبلاد، فحين أصبح ملك البلاد جان سان تير ضعيفا سياسيا بعد هزيمته أمام الفرنسيين، وصارت البلد على حافة الإفلاس المالي، اتجه الملك إلى الاستدانة من النبلاء الإقطاعيين (البارونات) فطالب هؤلاء بأن يكون لهم الحق في المساهمة من عدمها.

وقد شككت هذه الخطوة باكورة مفهوم العريضة المطالبة التي ستكون عملا مؤسسا في بناء الديمقراطية، والأصل البعيد لمبدأ التجاوب بحرية مع الشأن العام.

قام الملك بإصدار "الميثاق الكبير" (ماغنا كارتا) لطمأنة البارونات المتوجسين من المواجهة مع السلطة في حال رفضهم تقديم الأموال المطلوبة، ومنح الميثاق المجلس الكبير -وهو الهيئة التمثيلية الوحيدة حينها ويضم اللوردات ومجالس المدن- سلطة اتخاذ القرار بشأن الضرائب.

70 - جباري لحسن زين الدين، الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث مع دراسة خاصة للنموذج البريطاني، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد 01، مارس 2022، ص 92.

في عام 1332 عقد أول اجتماع مشترك لمجلس اللوردات (النبلاء) ومجلس المدن (البرجوازية)، وبموازاة ذلك تم إقرار حق المجلس في تقديم عرائض إلى الملك مقابل إجازة لميزانية التي يطلبها، إلا أن التطور الأهم والذي سيسرع بتثبيت أركان النظام البرلماني هو وصول أسرة دي هانوفر إلى الحكم ببريطانيا، فملوك هذه الأسرة المنحدرة من ألمانيا لا يتحدثون الإنجليزية، وكان ذلك عائقاً في تواصلهم مع المواطنين وفي تثبيت أركان حكمهم. وفي ضوء ذلك ارتأوا أن يفوضوا مزيداً من الصلاحيات لرئيس الوزراء، وهكذا سيصح روبرت والبور (1676-1745م) أول رئيس وزراء فعلي لبريطانيا، رغم أن هذه التسمية لم تكن معروفة آنذاك، ورغم أن سريان القوانين ظل مربوطاً بموافقة الملك طوال فترات لاحقة، وإن كانت تلك الموافقة أصبحت تلقائية في حدود عام 1707.

3- أركان النظام البرلماني:

في الحقيقة لا يوجد نظام برلماني واحد في دول العالم، ولكن توجد عدة أنظمة برلمانية، أو عائلة أنظمة برلمانية، تتسم بخصائص مشتركة، بشكل إجمالي يمكننا القول أن هناك خاصيتين أساسيتين تميزان الأنظمة البرلمانية المعاصرة هما: الثنائية في الهيئة أو السلطة التنفيذية، والتوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية،

أولاً: ثنائية الجهاز التنفيذي

يقصد بثنائية الهيئة أو السلطة التنفيذية *Duplicitous Executive* في الأنظمة البرلمانية هو وجود رئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤول.

أ- وجود رئيس دولة غير مسؤول:

بشكل عام في أغلب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يُعتبر رئيس الدولة "ملك، أمير، أو رئيس... يصل إلى الحكم بالوراثة أو الانتخاب المباشر من قبل الشعب أو من قبل البرلمان أو هيئة ناخبة" أحد أركان السلطة التنفيذية.

ومن حيث المبدأ لا يتولى رئيس الدولة سلطات تنفيذية فعلية، فلذلك لا تقع على عاتقه أية - مسؤولية سياسية سواء كان رئيس الدولة ملكاً أم رئيساً للجمهورية، لذلك فإن أغلب القرارات

التي يتخذها رئيس الدولة يتوجب توقيع الوزير المختص أو وزراء المختصين إلى جانب توقيع الرئيس وهو ما يسمى بالتوقيع الإضافي، بحيث يتحمل الوزير المختص أو الوزراء المختصون المسؤولية السياسية عن هذه القرارات⁷¹.

ب- وزارة مسئولة سياسياً أمام البرلمان:

الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني هو الوزارة التي تتكون من عدة وزراء ويرأسها رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس الوزراء، وشخص رئيس الوزراء يجب أن يكون غير شخص رئيس دولة. والوزارة تجتمع برئاسة رئيس الوزراء في شكل هيئة تضامنية جماعية هي مجلس الوزراء، ويعتبر مجلس الوزراء تنظيم دستوري للوزارة يعتبر من الخصائص الهامة التي يتميز بها النظام البرلماني بالمقارنة مع النظام الرئاسي حيث لا يوجد فيه مجلس وزراء كتنظيم دستوري رسمي. الوزارة في النظام البرلماني هي العضو الفعال في السلطة التنفيذية، فهي التي تمارسها فعلاً وتزاول الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في الفعل والواقع. والدساتير البرلمانية تحرص دائماً على أن رئيس الدولة

يمارس السلطة بواسطة الوزارة ومجلس الوزراء، كما تنص عادة على أن مجلس الوزراء هو المهيمن على شؤون الدولة وأنه - وليس رئيس الدولة - والذي يضع السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها.

وإذا كانت الوزارة هي التي تمارس السلطة التنفيذية واختصاصاتها من الناحية الفعلية دون رئيس الدولة، فإن السبب في ذلك هو أن الوزارة ومجلس الوزراء ورئيسه مسئولون سياسياً أمام البرلمان عن أعمال ونشاط السلطة التنفيذية، على عكس الحال بالنسبة لرئيس الدولة الذي هو كما رأينا غير مسئول سياسياً. والمسئولية الوزارية قد تؤدي في حالة تحققها إلى إقالة أحد الوزراء أو حتى الوزارة بأجمعها. ونظراً لأنه حيث توجد مسئولية توجد السلطة،

71 - عصام علي ديبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 251.

فإن مسؤولية الوزارة وأعضائها ورئيسها أمام البرلمان تؤدي منطقياً إلى أن تكون الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية التنفيذية⁷².

ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

على الرغم من قيام النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات، لكنه يعتمد على مبدأي التعاون بين السلطات المختلفة، والرقابة المتبادلة، وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا هو جوهر النظام البرلماني.

1- مظاهر التعاون

للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني أربعة مظاهر.

المظهر الأول: المجال التشريعي

تختص الهيئة النيابية بسن القوانين، وتشارك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في هذا الاختصاص، فلها حق اقتراح القوانين، كالسلطة التشريعية، ومن الناحية العملية كثيراً ما تستأثر السلطة التنفيذية بوضع مشروعات القوانين لأنها تدير شؤون الدولة، وتتصل بأفراد الشعب، فتصبح أكثر دراية بهموم المواطنين واحتياجاتهم. كذلك فإن لرئيس الدولة حق التصديق على القوانين وعليه فإنه يشارك مشاركة فعلية في وظيفة تختص بها أصلاً الهيئة النيابية، بالموافقة على القوانين، ومن جهة أخرى فإن بإمكانه الاعتراض عليها خلال فترة زمنية محددة قبل اكتمال مراحلها. هناك فرق بين حق التصديق وحق الاعتراض، فحق الاعتراض لا يعد عملاً تشريعياً ولا اشتراكاً في العمل التشريعي، بل هو حق تعطيه بعض الدساتير لرئيس الدولة يستطيع بمقتضاه أن يوقف إقرار تنفيذ القانون لأمد محدود، وقد يقر البرلمان القانون الذي اعترض عليه الرئيس بأغلبية ينص عليها الدستور، وبذلك ينفذ القانون رغم اعتراض رئيس الدولة عليه، والأصل ألا يكون استعمال هذا الحق إلا لضرورات قصوى ومبررات فعلية حتى لا تختل العملية التشريعية في النظام البرلماني⁷³.

72 - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 323.
73 - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 259.

المظهر الثاني: الجمع بين عضوية الهيئة النيابية والوزارة

جرى العرف في الدول ذات النظام البرلماني على أن الوزراء يكونون غالباً أعضاء المجلس النيابي، وبذلك يجمعون بين عضويتهم في السلطتين التشريعية والتنفيذية. لذا يكون هناك تعاون أكيد بين هاتين السلطتين فالوزراء أن يحضروا جلسات الهيئة النيابية، وأن يشاركوا في مناقشة مشروعات القوانين التي تطرح عليها، ولهم كذلك أن يدافعوا عن سياسة الحكومة، وأن يصوتوا على المسائل التي تطرح للمناقشة، وهذا تعاون ليس له نظير في الدول ذات النظام الرئاسي الذي يقوم على أساس الفصل المطلق بين السلطات.

المظهر الثالث: الشؤون المالية

تختص المجالس النيابية بالموافقة على الميزانية السنوية للدولة، كما أن إنشاء الضرائب وإلغاءها لا يكون إلا بقانون. وقد يصدر البرلمان قوانين أو قرارات يفوض بموجبها الحكومة للقيام بعمل معين، كقوانين التفويض أو المصادقة على عقود الامتياز⁷⁴.

2- مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

إن من أهم خصائص النظام البرلماني وجود وسائل للرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تتمثل في:

أ- مظاهر رقابة السلطة التشريعية لأعمال السلط التنفيذية:

يملك البرلمان في النظام البرلماني خلافاً لوظيفته التشريعية والمالية، وظيفة ثالثة وذات أهمية كبيرة تتمثل في وظيفته السياسية والمتمثلة في رقابة أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة دون رئيس الدولة كونه غير مسئول سياسياً أمام البرلمان، وتتمثل الوسائل الرقابية الممنوحة له في:

حق السؤال: ويتمثل في حق كل عضو من البرلمان أن يوجه سؤالاً أو أسئلة إلى أي وزير أو رئيس الوزراء بقصد الاستفسار والاستيضاح بشأن مسألة معينة، والسؤال هو علاقة بين

74 - نفس المرجع السابق، 260.

عضو البرلمان والوزير دون تدخل أي عضو آخر من أعضاء البرلمان، فهو حق شخصي يمكن للعضو التنازل عنه أو تحويله لاستجواب في حالة عدم الاقتناع بالرد⁷⁵.

حق الاستجواب: وهو وسيلة أخطر من السؤال لأنه عبارة عن محاسبة أو استيضاح يتضمن في طياته اتهاماً للوزراء أو أحد الوزراء، فقد يؤدي إلى طرح الثقة من الوزارة أو حد الوزراء، ومن ميزاته أنه ليس مرتبطاً بالعضو والوزير المقدم له إذ يشترك فيه جميع أعضاء البرلمان ولا يسقط بالتنازل عنه من قبل من طرحه متى بناه عضو آخر.

حق إجراء تحقيق: يعتبر أيضاً صورة من صور الرقابة على الأجهزة الإدارية للتأكد من مدى قيامها بواجباتها وإشباع الحاجيات العامة ومن عدم انحرافها عن أهدافها، ويتم ذلك بتشكيل البرلمان لجان تحقيق متخصصة للقيام بذلك من بين أعضائه وقد تكون دائمة أو مؤقتة، وتتمتع هذه اللجان بسلطات واسعة للإطلاع على المستندات أو أي أدلة تتعلق بالواقعة محل التقصي، ولها أن تسأل الشهود وأيضاً من ترى من المسؤولين، وقد تسفر التحقيقات البرلمانية عن استجواب الوزير المختص بل وتحريك المسؤولية الوزارية⁷⁶.

المسؤولية الحكومية: إن أخطر وأهم صور رقابة البرلمان على أعمال الحكومة تتمثل في المسؤولية السياسية للحكومة، التي تحرك بناء على اقتراح عدد معين من النواب يحددها الدستور، يمكن التمييز بين نوعين من المسؤولية:

المسؤولية الوزارية الفردية: وتكون لأحد الوزراء بمفرده بسبب أخطاء أو تقصير فادح في شؤون وزارته، فإذا سحب الثقة منه بناء على أغلبية معينة، فعلى الوزير في هذه الحالة أن يقدم استقالته إلى رئيس الدولة.

75 - سماعيني علال، دروس عبر الخط في مقياس القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، البليدة، 2024/2023،

ص 29.

76 - نفس المرجع السابق، ص 30.

المسؤولية التضامنية للوزراء: وتكون هذه المسؤولية للحكومة بأجمعها عن السياسة العامة لها، أو بسبب ما يقوم به رئيس الوزراء من أعمال باعتباره رئيسا للحكومة جميعها. ويتربط عن هذه المسؤولية إذا ما تحققت وجوب استقالة الحكومة، بعد سحب الثقة منها⁷⁷.

ب- مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

يقرر النظام البرلماني بعض الوسائل التي تباشرها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، ومن أهمها:

حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله: حيث تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة لإجراء الانتخابات العامة، وتعيين بعض أعضاء البرلمان، ولها أن تدعو البرلمان للانعقاد في دورات العادية والاستثنائية، أو تفض دورة الانعقاد أو تؤجل انعقاد البرلمان.

حق حل البرلمان: وهو أخطر سلاح تملكه الحكومة إزاء البرلمان، ويعني حق الحكومة في إنهاء تمثيل البرلمان للشعب قبل انتهاء عهده الطبيعية وفقا للدستور. ويعد هذا الحق بمثابة السلاح الموازي لحق البرلمان في المساءلة السياسية للحكومة، وبدون حق الحل يختل التوازن بين السلطتين.

ويأخذ حل البرلمان صورتين:

-الحل الوزاري (الحكومي) ويتم بواسطة رئيس الدولة بناء على طلب من الحكومة كوسيلة لإنهاء الخلاف القائم بينها وبين البرلمان.

-الحل الرئاسي يتم هذا الحل بواسطة رئيس الدولة في حالة ما إذا نشب خلاف بينه وبين البرلمان والحكومة المؤيدة من الأغلبية البرلمانية. فيقبل رئيس الحكومة ويعين أخرى ويحل البرلمان، ولهذا يسمى هذا الحل بالحل الرئاسي لأن فكرته مبنية على الرأي الشخصي لرئيس الدولة⁷⁸.

77 - لزهرة خشايمية، القانون الدستوري - النظم السياسية-، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص 69.

78 - نفس المرجع السابق، ص 70.

- النظام الرئاسي:

لعل ظهور العديد من الأنظمة الرئاسية جاء ليضع حداً للتجاوزات التي ارتكبتها النظام الملكي أو وقع فيها، واستفرد الملك بتسيير شؤون الحكم في أحقاب متعدد من تاريخ الوحدات السياسية، فما مقصود بالنظام الرئاسي، وما هي أهم مميزاته؟

أ- تعريف النظام الرئاسي:

كلمة رئيس من الفعل ترأس، وجمعه رؤساء، فالرئيس لغة هو سيد القوم، هو الشيء الرئيسي لغة أي الأساسي، فكل شيء يقوم استناداً إليه.

أما فقها فهو النظام الذي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، فتمارس كل سلطة الاختصاصات المسندة إليها بالاستقلال عن السلطات الأخرى، وإن تكن الكفة الراجعة في ميزان السلطة تميل غالباً إلى جانب السلطة التنفيذية، وتحصر السلطة التنفيذية في هذا النظام برئيس الدولة الذي هو في الوقت ذاته رئيس الحكومة.

فتعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي ومثاله التقليدي البارز فيها نشأ وتطور وتحدت خصائصه، ومنها انتقل إلى العديد من دول العالم وخاصة في أمريكا اللاتينية.

لقد اشتق النظام الرئاسي اسمه من رئيس الجمهورية، حيث أراد واضعو الدستور الأمريكي تقوية مركز الرئيس ودعم سلطته الفعلية وذلك بحصر الوظيفة التنفيذية بين يديه، ومن هنا لا يمكن الأخذ بالنظام الرئاسي إلا في الدول الجمهورية.

يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل بين السلطات العامة في الدولة: التشريعية، والتنفيذية والقضائية، بحيث تكون كل واحد منها مستقلة عن الأخرى في ممارسة وظيفتها المحددة في الدستور⁷⁹.

كما يعرف النظام الرئاسي بأنه ذلك النظام الذي يعطي لرئيس الدول سلطة مباشرة يستمدّها من شعب، كما وعرف بأنه النظام الذي يجمع فيه رئيس الدولة بين رئاسة الدولة ورئاسة

79 - جباري لحسن زين الدين، الطبيعة القانونية للنظام الرئاسي ودوره في تجسيد قيم الديمقراطية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 47.

الحكومة كي يمارس اختصاصات السلطة التنفيذية بنفسه أو عن طريق من يختاره للقيام بذلك.

قد عرف هذا لنظام أيضا بأنه النظام الذي ترجح فيه للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الدولة في ميزان السلطات، أما الفقه الفرنسي فقد عرف هذا النظم بأنه السلطة الأوحديّة التي تجمع بين عمل رئيس الدولة والحكومة، وإن ذلك الجمع هو العنصر الأساسي المميز لهذا النظام، وهذا يعني أن الفقه الفرنسي يرى أن جمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة هو ما يميز هذا النظام.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أهم نموذج لهذا النظام، بل هي من أوجده، ثم انتقل إلى دول أخرى خصوصا في أمريكا اللاتينية، كون أنه سائر مرحلة جديدة من تاريخ العالم السياسي، تلك التي تمثلت في سقوط ممالك بناء على ثورات، كما حدث في مصر، أو نتيجة استقلال بعض الدول وتأسيس دول جديدة مستقلة، وتبني النظام الرئاسي باعتباره الحل الأنسب لها آنذاك،

وقد برز النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر، وبمناسبة ولادة هذا النظام تم تطبيق نظرية الفصل بين السلطات، ولعل ما دفع إلى ذلك تتالي الأحداث التي شهدتها البلاد آنذاك، فتأثر رجال السياسة والمفكرون بأراء مونتسكيو، والتجربة الإنجليزية السابقة في الفصل بين السلطات أعطت دفعا قويا لتبني هذا المبدأ لكن في كنف النظام الرئاسي لا الملكي⁸⁰.

- أركان النظام الرئاسي:

1- الركن الأولي: أحادية السلطة التنفيذية

مقتضى الركن الأولي أن رئيس الدولة في النظام الرئاسي ينتخب انتخابا مباشرا من الشعب، فيمنحه ذلك التمثيل مركز الثقل فيصبح شخصا يسود ويحكم في آن واحد وهذا ما لا تتوفر عليه الأنظمة النيابية الأخرى (البرلمانية والمجلسية).

80 - نفس المرجع السابق، ص 48

إن انتخاب رئيس الدولة من الشعب مباشرة باعتباره رئيساً للدولة والحكومة معا يضعه على قدم المساواة من الأهمية والمكانة والنفوذ مع البرلمان، ويجعل له صفة تمثيلية عن الشعب ويعطيه الحق في التكلم باسمه والتعبير عن إرادته، إذ يستطيع أن يتخذ من قرارات الحيوية ما يجعل لإرادته المكانة العليا في الدولة، ويمثل محورا تشع منه سياسة البلاد الداخلية والخارجية ومنطلقا لسلطات ضخمة تشمل جميع الميادين العسكرية والمدنية على حد سواء ولما كان الأمر كذلك فلا وجود لمجلس وزراء ولا وجود لقرارات وزارية على نحو فردي أو مشترك كما هو الحال في النظام البرلماني. وأن كل ما يوجد في النظام الرئاسي العديد من معاونين يتولون إدارة أجهزة تعمل تحت إشراف رئيس الدولة، تأتمر بأمره وتسال أمامه وهو المسؤول عنها أمام الرأي العام، وبناء عليه فإن هؤلاء معاونين لا يملكون سلطة سياسة خاصة، وإنما هم مجرد معاونين لرئيس على الصعيد الحكومي أو قادة إداريين لإدارتهم الوزارية سواء سمووا بالوزراء أو السكرتاريين الكتاب أو أمناء السر⁸¹.

من مظاهر تمتع رئيس الدولة بالسلطة الفعلية في النظام الرئاسي:

- أن الرئيس عندما يجتمع بمعاون فإن ذلك يكون للتشاور والمداولة وأخذ آرائهم وينفرد وبالقرار النهائي والقاطع في الموضوعات محل المداولة.
- خضوع معاونين لسياسة الرئيس إذ يستقل وحده برسم وتقرير السياسة العامة للدولة والحكومة وعليه فهؤلاء معاونين هم مجرد أداة لتنفيذ سياسة الرئيس وله أن يجبرهم على ذلك.
- انفراد الرئيس بتعيين هؤلاء معاونين وعزلهم متحماً مسؤولية اختيارهم أمام الشعب مقابل مسؤوليتهم الفردية أمامه وحده.
- للرئيس السلطة في مجال الشؤون الخارجية تتمثل في تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي، وفي إقرار الذهاب إلى الحرب وفي إبرام المعاهدات التنفيذية.

81 - نادية خلفة، خصائص النظام الدستوري الأمريكي وإمكانية تطبيقه في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، أكتوبر 2008، ص 242.

- انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ومساعديه أمام السلطة التشريعية واقتصارها على المسؤولية الجنائية فقط (كالخيانة العظم وسلطة الاتهام لمجلس النواب وسلطة محاكمة لمجلس الشيوخ).

- إسناد سلطة إعلان حالة الطوارئ إلى الرئيس حتى تكون هناك سرعة في مواجهتها ولتجنب التفرق في الرأي في خصوصها.

- سلطة تنظيم القوات المسلحة والقائد الأعلى لها (تعيين أفرادها وعزلهم وتنظيم تدريبهم وترقيتهم)⁸².

ب- الركن الثاني: الفصل المشدد

هنا أيضاً نلاحظ التقابل والاختلاف الجوهرى بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي. ففي النظام البرلماني - كما سبق أن رأينا - يوجد تعاون رقابة متبادلة بين السلط التشريعية والسلطة التنفيذية، فالفصل بين السلطتين هو اذن فصل نسبي أو مرن. ولكن في النظام الرئاسي تسود فكرة الفصل التام أو المطلق بن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أو هكذا هو الاصل أو المبدأ العام الاساسي، فلا يوجد في الصل هذا التعاون تلك الرقابة المتبادلة كما في النظام البرلماني.

فلقد تأثر واضعوا الدستور الامريكي في عام 1787 بأفكار مونتسكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات، ولكنهم لم يأخذوا بالفصل المرن بل أرادوا تحقيق الفصل التام أو المطلق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين، وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما.

وفيما يلي عرض لمظاهر هذا الفصل التام أو المشدد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

1- لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، فالوزراء أو السكرتيريون المعاونون للرئيس ليس من حقهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان في نفس الوقت، ومن

82 - نفس المرجع السابق، ص 242.

ثم لو تصورنا أن رئيس الجمهورية اختار بعض وزرائه من بين أعضاء البرلمان، فعلى هؤلاء أن يقدموا استقالتهم من البرلمان فوراً ويتم انتخاب من يحل محلهم.

2- لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان.

3- ليس من حق رئيس الجمهورية اقتراح القوانين على البرلمان. بل حتى في شأن قانون الميزانية، ليس من حق السلطة التنفيذية اعداد مشروع ميزانية رغم خبرة السلطة التنفيذية في هذا الميدان، فالبرلمان هو الذي يعد لميزانية لعامـة للدولة عن طريق لجانة الفنية ويقوم بمناقشتها وقرارها، كل ما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتياجاتها لسنة الجديدة.

4- لا توجد رقابة من البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء، ورئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً أمام لبرلمان وكذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجابات للوزراء، كما لا يجوز له مساءلتهم سياسياً وطرح لثقة بهم للتصويت واقالتهم. فالوزراء ليسوا مسئولين سياسياً سوى أمام الرئيس وحده الذي قام بتعيينهم وله وحده حق عزلهم⁸³.

أما من الناحية الجنائية فقط، فرئيس الجمهورية والوزراء يمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان عن الجرائم التي يرتكبونها.

5- كذلك ليس للسلطة التنفيذية أية رقابة على البرلمان. فلا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان لاجتماعاته السنوية العادية أو تأجيل اجتماعاته أو فضها، كذلك لا يجوز للرئيس حل البرلمان. ونحن نعرف أن حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان يتحقق في النظام البرلماني كسلاح يقابل ويوازي حق البرلمان في تحريك المسؤولية

83 - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 347.

السياسية للوزارة. ولكن في لنظام الرئاسي لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان ومن الناحية المقابلة لا يحق للبرلمان مساءلة الرئيس أو وزرائه من الناحية السياسية.

كما نرى النظام الرئاسي-على عكس النظام البرلماني - يعمل على اقامة الفصل التام أو المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويستهدف النظام الرئاسي من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين السلطتين واستقلال كل سلطة عن الأخرى بشكل كامل، فلا يجوز لإحدى السلطتين التدخل في عمل لسلطة الأخرى.

ولكن إذا كانت القاعدة أو الأصل العام هو الفصل المطلق إلا أن هناك حالات استثنائية وردت في الدستور الأمريكي وتمثل نوعاً من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكننا نكرر أن تلك حالات استثنائية محدودة وهي:

1- إذا كان لا يجوز لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين أمام لبرلمان، إلا ان الدستور الأمريكي يخول للرئيس الأمريكي الحق في إخطار الكونجرس من وقت لآخر بأحوال الاتحاد ويقدم توصياته بالإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية من وجهة نظره. أي أن الرئيس إذا كان يتمتع عليه تقديم مشروعات قوانين سبق صياغتها بطريقة كاملة وهو ما يعنيه حق الاقتراح الحكومي للقوانين، إلا أن له حق التقديم بتوصيات تشريعية عبارات عامة غير مفصلة⁸⁴.

2- أيضاً يجوز للرئيس الأمريكي الاعتراض على القوانين التي أقرها مجلس النواب ومجلس الشيوخ وهو ما يسمى بحق الاعتراض التوقيفي المؤقت. وأثر الاعتراض هو إعادة القانون المعترض عليه إلى مجلسي البرلمان مع بيان أوجه أو أسباب الاعتراض، ولكن إذا وافق المجلسان التشريعيان على ذات القانون بأغلبية ثلثي أعضائهما، فإن الاعتراض يسقط ويلتزم الرئيس وإدارته بتنفيذ القانون.

84 - نفس المرجع السابق، ص 348.

3- إذا كان لا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد السنوي العادي أو تأجيل البرلمان أو فض جلسته، إلا أن الدستور أجاز له حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير العادية في حالات الضرورة التي تطلب ذلك الانعقاد غير العادي.

4- في مقابل تلك السلطات الاستثنائية، يعترف الدستور الأمريكي لمجلس الشيوخ ببعض السلطات في مواجهة السلطة التنفيذية التي يملكها لرئيس. من ذلك ما اشترطه الدستور من ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين، فالرئيس الأمريكي يرشحهم أو يقترحهم ولكن لا بد من موافقة مجلس الشيوخ قبل تعيينهم ومن هؤلاء الوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة الاتحادية العليا. ولكن فيما يتعلق بالوزراء جرى العرف على عدم اعتراض المجلس على ترشيحات الرئيس.

5- لمجلس الشيوخ أيضاً دور رقابي على السياسة الخارجية التي يضعها رئيس الجمهورية، فقد اشترط الدستور الأمريكي ضرورة موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس⁸⁵.

- نظام حكومة الجمعية:

يُعد نظام حكومة الجمعية (أو ما يُعرف بـ "النظام المجلسي") من أقدم الأنظمة السياسية التي ظهرت في التاريخ السياسي الحديث، ويقوم هذا النظام على أساس تركيز السلطات كافة في يد هيئة تشريعية واحدة، وهي التي تتولى بنفسها شؤون الحكم، بما في ذلك السلطة التنفيذية. أي أن الهيئة المنتخبة من الشعب، عادة ما تكون البرلمان أو الجمعية الوطنية، لا تكتفي بإصدار القوانين، بل تمارس كذلك تنفيذها من خلال لجان أو مجالس تنبثق منها، دون وجود سلطة تنفيذية مستقلة كما هو الحال في الأنظمة الأخرى.

وقد كان أول تطبيق فعلي لهذا النظام في فرنسا عام 1792م، وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789م، والتي كانت تهدف إلى القضاء على الحكم المطلق وإقامة نظام ديمقراطي يستند إلى سيادة الشعب. وبالفعل، تم إنشاء حكومة تعتمد على الجمعية الوطنية

85 - نفس المرجع السابق، ص 349.

التي تملك كامل السلطة، دون وجود رئيس دولة منفصل أو حكومة تنفيذية مستقلة. لكن، وعلى الرغم من هذا التأسيس المبكر، فإن تجربة فرنسا مع هذا النظام لم تُكتب لها الاستمرارية، حيث اقتصرت على فترات زمنية قصيرة ومقطعة، سرعان ما انتهت نتيجة الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الذي كان سائداً آنذاك، مما أدى إلى تبني أنظمة سياسية أخرى أكثر توازناً بين السلطات.

أما سويسرا، فقد كانت الدولة التي تبنت هذا النظام بشكل دائم ومستقر، وذلك منذ إقرار دستورها الفيدرالي عام 1848م. هذا الدستور وضع الأساس لنظام حكم يقوم على الهيئات التشريعية التي تمثل إرادة الشعب، وقد حافظت سويسرا على هذا النمط من الحكم حتى يومنا هذا، مع إدخال العديد من التعديلات الدستورية لتحديث النظام وتكييفه مع تطورات العصر. من أبرز هذه التعديلات كان ما جرى في عام 1874م، والذي وسّع من صلاحيات الاتحاد السويسري وأعطى دوراً أكبر للديمقراطية المباشرة.

ورغم هذه التعديلات المتلاحقة، إلا أن النظام السياسي السويسري ظل محافظاً على سماته الأساسية كنظام مجلسي، حيث لا تهيمن شخصية واحدة على السلطة، بل تُدار شؤون الدولة من قبل مجلس فيدرالي جماعي يتكون من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل البرلمان ويقودون الدولة بشكل جماعي، ما يعكس جوهر النظام المجلسي القائم على المسؤولية الجماعية والتشاركية في الحكم.

1- خصائص النظام المجلسي وتطبيقاته:

- خصائص النظام المجلسي:

تميز النظام المجلسي بخصيتين أساسيتين:

أ- تركيز السلطة في يد البرلمان (ترجيح كفة البرلمان):

الخاصية الأولى لنظام حكم الجمعية تكمن في دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان، وهو ما يختلف عن الأنظمة التي تعتمد على الفصل بين السلطات. في هذا النظام، لا يوجد تفرقة بين من يضع القوانين ومن يقوم بتطبيقها، بل يتم تركيز هاتين

السلطتين في جهة واحدة وهي البرلمان. هذا يعني أن البرلمان المنتخب من الشعب لا يتوقف دوره عند سن القوانين فقط، بل يمتد ليشمل أيضاً ممارسة السلطة التنفيذية، التي تتمثل في تنفيذ تلك القوانين والسياسات في الحياة العملية.

في هذا النظام، يكون البرلمان هو صاحب القرار النهائي في كافة الأمور السياسية والإدارية في الدولة، حيث يتولى مسؤولية تعيين الوزراء الذين يقومون بدورهم في تنفيذ السياسات الحكومية. كما يقوم البرلمان باختيار رئيس الوزراء، الذي يقود الحكومة ويشرف على تنفيذ الشؤون التنفيذية للدولة. وبالتالي، يتمكن البرلمان من التحكم في جميع مراحل صنع القرار، من التشريع إلى التنفيذ، وهو ما يضمن توافقاً وثيقاً بين القوانين والسياسات المتبعة، ويحد من التوترات بين السلطات المختلفة التي قد تنشأ في الأنظمة التي تفرق بين السلطات التشريعية والتنفيذية.

تجسد هذه الفكرة مبدأ "الدمج" بين السلطات بدلاً من "الفصل"، مما يتيح استقراراً في السياسة الداخلية ويسهم في سرعة اتخاذ القرارات وتنفيذها. على الرغم من المزايا التي يوفرها هذا النظام في تيسير عملية الحكم، إلا أنه قد يتسبب أيضاً في تركيز السلطة في يد جهة واحدة، مما قد يؤدي إلى غياب رقابة فعالة على قرارات الحكومة.

ب-تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان:

يترتب على تجميع السلطات في يد البرلمان، وعلى قيامه باختيار أعضاء السلطة التنفيذية، خضوع هذه الأخيرة خضوعاً تاماً وتبعيتها تبعية كاملة للبرلمان.

في النظام المجلسي، يضطلع البرلمان بدور محوري في توجيه الحكومة ومراقبة أداؤها، ما يمنحه الحق في تعديل قراراتها أو إلغائها عند الاقتضاء. ويسأل الوزراء سياسياً أمام البرلمان، الذي يملك سلطة مساءلتهم وعزلهم إذا ثبت إساءة استخدامهم للسلطة أو انحرافهم عن تحقيق

المصلحة العامة. وبهذا يغيب مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ تُعدّ الحكومة، برئيسها وكامل أعضائها، مسؤولة مسؤولية سياسية كاملة أمام البرلمان⁸⁶.

- نظام حكومة الجمعية في سويسرا:

أولاً: الجمعية الاتحادية البرلمان

يتألف البرلمان السويسري من مجلسين كما هو حال جميع الدول الفيدرالية:

- المجلس الوطني أو مجلس النواب:

يمثل الشعب السويسري، وينتخب أعضاء هذا المجلس بالاقتراع العام المباشر والنسبي ولمدة ربع سنوات. ويعود لكل كانتون عدداً من النواب تراوح مع عدد سكانها ويتكون من مائتي عضو، نائب لكل 25.000 مواطن.

- مجلس المقاطعات (الدول):

يمثل الكانتونات السويسرية، ويبلغ عدد أعضائه 46 عضواً، ويعود لكل كانتون ممثلين اثنين وممثل واحد لنصف الكانتون في المجلس. وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام والمباشر وحسب نظام الانتخابات الأغلبية وعلى دورتين.

اختصاصات الجمعية الاتحادية البرلمان:

يتمتع المجلسان بنفس الصلاحيات وخصوصاً فيما يتعلق باقتراح القوانين ودراستها، ويجتمعان حكماً في جلسة سنوية، بيد أنه جرت العادة على أن يعقد المجلسان أربع دورات قصيرة في السنة وكل مجلس يأخذ قراراته بالانفصال عن المجلس الآخر. يجتمعان في جلسة مشتركة لانتخاب أعضاء المجلس الاتحادي (الحكومة)، ولتعيين رئيس الدولة الاتحادية وتعيين أعضاء المحكمة الاتحادية ومحكمة الضمان وقائد الجيش.

⁸⁶ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 200.

من صلاحيات البرلمان توجيه الأوامر والاقتراحات والتمنيات إلى الحكومة ومراقبتها واستجوابها ومحاسبتها عن الأعمال التي قامت بها أو حجب الثقة عنها والطلب إليها بتحضير التقارير ورفعها إليه، والبرلمان هو السلطة العليا للاتحاد المادة 71.

ثانياً: المجلس الاتحادي الحكومة:

يتولى هذا المجلس ممارسة السلطة التنفيذية في الإتحاد. يبلغ عدد أعضائه سبعة أعضاء، أربعة من السويسريين الناطقين بالألمانية واثنان ناطقين بالفرنسية وواحد ناطق بالإيطالية. ينتخبهم الجمعية الاتحادية بالأغلبية المطلقة ولمدة أربع سنوات.

إذا سويسرا دولة فيدرالية متعددة اللغات حيث يتحدث 65 بالمائة من شعبها الألمانية، 18 بالمائة فرنسية، 12% إيطالية، إلى جانب أقلية أنجلوسكسونية .

وقد رفض الشعب السويسري ما بين سنة 1900 و1942 عن طريق الإستفتاء تعديلات دستورية ترم إلى إعطائه سلطة تعيين أعضاء الحكومة الفيدرالية⁸⁷. وينتخب البرلمان رئيس السلطة التنفيذية من بين الأعضاء السبعة ولمدة سنة واحدة ليكون رئيساً للاتحاد، هو لا يملك أية سلطة على باقي أعضاء المجلس الاتحادي، ولا يعاد انتخابه مباشرة بعد نهاية ولايته الأولى.

ولا يمكن للمجلس أن ينعقد إلا إذا توفر وجود أربعة أعضاء في الجلسة. الحكومة غير مسؤولة أمام البرلمان، فهو لا يمكنه إقالتها أو إقالة أحد أعضائها وهي بدورها لا تستطيع حل مجلس النواب،

قوة البرلمان حملت بعض الفقهاء على وصف النظام السويسري (بالنظام المجلسي) بحيث أن البرلمان ينتخب (لجنة) خاضعة لتوجيهاته من دون أن يكون لها حق حل البرلمان أو الاستقالة أو التهديد بالاستقالة.

87 - نفس المرجع السابق، ص 114.

المحور الثالث: الأنظمة الانتخابية والأحزاب السياسية

1- الأنظمة الانتخابية:

تمثل الانتخابات إحدى الركائز الأساسية في النظم الديمقراطية المعاصرة، إذ تُعد الوسيلة الأهم التي أفرزتها التجارب السياسية عبر العصور لتحديد مدى شرعية السلطة الحاكمة. فالانتخابات لا تُعد غاية في حد ذاتها، بل وسيلة يُعبّر من خلالها الشعب عن إرادته الحرة في اختيار من ينوب عنه في إدارة شؤونه العامة، ومن ثم فهي أداة لتجديد الشرعية وتعزيز الممارسة الديمقراطية السليمة.

ومن هذا المنطلق، فإن تحقيق الأهداف المرجوة من العملية الانتخابية يتطلب توافر جملة من الأسس والشروط التي تضمن سلامة هذه العملية ونزاهتها. ويأتي في مقدمة هذه الشروط اختيار نظام انتخابي مناسب، يُصمّم بعناية ليتلاءم مع خصوصيات المجتمع السياسية والثقافية والاجتماعية.

النظام الانتخابي هو الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظّم كيفية مشاركة المواطنين في الحكم عبر صناديق الاقتراع، حيث يُحدّد الكيفية التي تُترجم بها الأصوات إلى مقاعد داخل المجالس النيابية أو الهيئات المنتخبة. وتكمن أهمية هذا النظام في كونه لا يكتفي بمجرد تنظيم العملية الانتخابية، بل يؤثر بصورة مباشرة في طبيعة التمثيل السياسي، ومدى شموليته، وعدالته، وقدرته على تحقيق الاستقرار السياسي.

وعلى الرغم من تنوع النظم الانتخابية عبر العالم - مثل نظام الأغلبية، التمثيل النسبي، المختلط، وغيرها - فإن اختيار النظام الأنسب لكل دولة يجب أن يستند إلى تقييم شامل لواقعها الداخلي واحتياجاتها السياسية والتنمية. ومع ذلك، فإن تصميم النظام الانتخابي المحلي لا يتم في فراغ؛ فثمة معايير دولية أرساها القانون الدولي لحقوق الإنسان تُشكّل إطاراً مرجعياً ينبغي احترامه، مثل ضمان حرية المشاركة، والمساواة في التصويت، وشفافية الإجراءات، واستقلال الجهة المشرفة على الانتخابات.

لذا، فإن نجاح أي نظام انتخابي لا يُقاس فقط من خلال قدرته على إدارة العملية الانتخابية من الناحية الفنية، بل أيضاً من خلال مدى قدرته على ضمان تمثيل عادل، وتعزيز الثقة في المؤسسات، وتكريس مبادئ الديمقراطية والمواطنة الفاعلة.

أ-تعريف الانتخابات:

تشكل الانتخابات إحدى الآليات المشاركة السياسية، ووسيلة لصنع الخيارات السياسية، إذ توفر ممارسة واقعية لاختيار القادة، وتقرير قضايا وطنية مطروحة، وفي ظل عدم إمكانية حكم أعضاء المجتمع أنفسهم مباشرة، تكون ممارس عملية تهيئ الفرصة لتشكيل حكومة ديمقراطية لتمثيلهم أمر ضروري.

وقد اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخاب ومحاولة تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً، باختلاف مجالاتهم المعرفية.

التعريف اللغوي للانتخاب: يعرف الانتخاب لغة بأنه الاختيار والانتقاء بين أمور معروضة فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: يقال في اللغة: نخب، ونخب انتخب الشيء أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والانتقاء من النخبة.

والانتخاب: هو الاختيار والانتقاء ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال فتنترع منهم. اما اصطلاحاً فالانتخاب يعني: " الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه"، ويعرف بأنه اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد⁸⁸.

كما يعني الانتخاب نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار المواطنين لممثليهم أو لمندوبيهم على المستوى المحلي، أو الوطني أو المهني، أو هو نمط لمشاركة المواطنين في الحكم في إطار الديمقراطية التمثيلية.

88 - جهيدة ركاش، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تبسمسليت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد 05، جوان 2018، ص 350.

وقد ورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب أنه: "اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع على اسم معين".

أما روبرت دال Robert Dahl فاعتبر الانتخابات الحرة والمتكررة شرط من شروط تحقيق الديمقراطية، وفي ذات السياق يرى "الجابري" أن الانتخاب نوع من الديمقراطية، والذي يفترض فيه أن يقوم على أسس ديمقراطية. ومعنى الانتخاب عنده هو الاختيار، أي أن ينتخب المواطن معناه أن إمكانيات عدة تتاح أمامه ليختار أيًا يشاء منها، ويضيف أنه ليختار الناخب يجب أن يكون حراً فيما يريد، ويعرف ما يريد، ولماذا يريد، ويملك الاستطاعة على تحقيق هذا الذي يريد، وهي تظهر علاقة الحرية بالاختيار، التي تصبح استعباداً واستغلالاً إذا كان هناك تفاوت في القدرة على التمتع بها⁸⁹.

تعريف النظام الانتخابي:

هي الآلية التي من شأنها ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون في الاستحقاق الانتخابي.

وهي تضمن المتغيرات التالية:

أ- المعادلة الانتخابية: وهي معادلة تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز، وهي تختلف بحسب نوع النظم: نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي أو المختلطة.

ب- بنية ورقة الاقتراع: وهي تتضمن تبيان إذا كان الناخب سيصوت لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بالإمكان التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات

ج- حجم الدائرة الانتخابية: وهذا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة، وإنما بعدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية.

89 - نفس المرجع السابق، ص 350.

د- المتطلبات الإدارية للعملية الانتخابية: وتتضمن مجموعة من المهام كتوزيع مقرات الاقتراع، أو اختيار المرشحين، أو تسجيل الناخبين، أو الجهاز الإداري للعملية الانتخابية، أو تعيين قوائم الناخبين⁹⁰.

- التكييف القانوني للانتخاب:

ثار جدل واسع بين فقهاء القانون إبان الثورة الفرنسية حول التكييف القانوني للانتخاب، وظهرت نتيجة هذا الجدل آراء فقهية متعددة، فمن الفقهاء من قال بأن الانتخاب هو حق من الحقوق الذاتية للأفراد، ومنهم من قال بأنه مجرد وظيفة من الوظائف العامة، وذهب فريق آخر إلى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في الوقت نفسه، أخيراً ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف الانتخاب على أساس أنه سلطة قانونية تقرر للناخب من أجل تحقيق المصلحة العامة.

لعل ما يميز هذه الآراء ارتباطها بفكرة السيادة في الدولة، وبالنظريات التي عالجتها، فمن أخذ بنظرية سيادة الشعب قال بأن الانتخاب حق شخصي، وقصد به إقرار الاقتراع العام، ومن أخذ بنظرية سيادة الأمة عدّ الانتخاب وظيفة عامة حالها حال الوظائف الأخرى، بقصد الأخذ بفكرة الاقتراح المقيد.

أولاً: نظرية الانتخاب حق

يقوم هذا الاتجاه على أساس نظرية سيادة الشعب، التي ترى أن السلطة السياسية في الدولة تستمد مشروعيتها من الإرادة العامة للأمة، وأن الشعب هو المصدر الأصلي والوحيد للسيادة. ومن هذا المنطلق، يرى أنصار هذا الاتجاه، وفي مقدمتهم روبسبير (Robespierre) وكوندورسيه (Condorcet)، أن الانتخاب يمثل حقاً طبيعياً، ذاتياً وشخصياً لكل مواطن، لا يجوز مصادرته أو تقييده، لأنه جزء من الحقوق التي يمتلكها الإنسان لمجرد كونه عضواً في جماعة سياسية ذات سيادة.

90 - غربي محمد، جبار عبد الجبار، النظم الانتخابية واشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، العدد 02، 2014، ص 11.

ويؤمن هؤلاء المفكرون بأن كل فرد في المجتمع يملك نصيباً من السيادة الشعبية، وبما أن السيادة لا يمكن أن تُمارس إلا من خلال أدوات جماعية، فإن الاقتراع يُعد الوسيلة الأساسية التي يعبر من خلالها المواطن عن إرادته السياسية. ومن ثم، فإن المشاركة في الانتخاب لا تُعد امتيازاً يُمنح من قبل الدولة، بل هي ممارسة فعلية لحق سيادي أصيل، لا يملك المشرع أن يمنحه أو يقيده من حيث المبدأ، وإنما يمكنه فقط تنظيمه من الناحية الإجرائية.

ويترتب على هذا الفهم أن حق الانتخاب يسمو على سلطة القانون، لأنه حق سابق على وجود المشرع، ومتصل بطبيعة السيادة ذاتها. وبناء عليه، فإن لكل مواطن حرية ممارسة هذا الحق أو الامتناع عنه، باعتباره تعبيراً عن جزء من سيادته التي يشارك بها في تكوين الإرادة العامة للدولة.

وبذلك، يُعد هذا الاتجاه من أبرز التجليات الفكرية لمبدأ سيادة الشعب، حيث يُمنح المواطن دوراً محورياً في تحديد مصير السلطة والتنظيم السياسي، من خلال حق التصويت بوصفه تجسيدا مباشراً لمشاركته في السيادة الجماعية.

وقد عبر عن هذا المعنى جون جاك روسو في مؤلفه عن العقد الاجتماعي، في الكتاب الرابع في الفصل الأول منه، بقوله: «إن حق التصويت في الانتخابات في أي عمل من أعمال السيادة، هو حق لا يمكن أن يحرم منه أحد المواطنين»⁹¹.

ويترتب على القول بأن الانتخاب «حق شخصي» النتائج الآتية:

1- لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، فما دام الانتخاب حقاً طبيعياً يثبت لكل فرد بصفته عضواً في الجماعة صاحبة السيادة، ويكون لكل موطن في هذه الحالة استعمال هذا الحق، ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

91 - حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الانتخابية، ط 1، 2014، ص 27. الموقع الإلكتروني: <http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435495299.pdf> تاريخ الاطلاع 2025/01/20.

2- طالما أن الانتخاب يعد من الحقوق الشخصية الطبيعية اللصيقة بالمواطن، أن لصاحبه حرية استعماله أو عدم استعماله، أي أن ممارسة حق الانتخاب يجب أن يكون أمراً اختيارياً لا إجبارياً، وبالتالي لا يستطيع المشرع وضع قوانين تلزم الأفراد باستعمال هذا الحق، وتعاقب كل من يتخلف عن أداء أو مباشرة هذا الحق⁹².

ثانياً: الانتخاب وظيفة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عملية الانتخاب لا تُعدّ مجرد حق شخصي للفرد، بل هي وظيفة اجتماعية يُمارسها الأفراد نيابةً عن الأمة، التي تُعتبر صاحبة السيادة الحقيقية. ويقوم هذا التصور على أساس نظرية "سيادة الأمة"، والتي تميز بين سيادة الأمة وسيادة الشعب، حيث تفترض أن السيادة لا تتوزع على المواطنين كأفراد، بل تتركز في كيان الأمة بوصفها شخصية معنوية مستقلة. وبما أن الأمة، بصفاتها غير مادية، لا تستطيع مباشرة سلطاتها بنفسها، فهي تمارس هذه السيادة من خلال ممثلين تختارهم لممارسة الوظائف العامة، وعلى رأسها التشريع والحكم.

وانطلاقاً من هذا الفهم، يُنظر إلى الانتخاب باعتباره وظيفة تكليفية تتطلب توافر قدر من الأهلية، وليس مجرد حق طبيعي متاح لكل مواطن. ويترتب على هذا المبدأ تبني فكرة "الاقتراع المقيد"، أي أنه لا يُسمح بالمشاركة في الانتخابات إلا لأولئك الذين تتوافر فيهم شروط معينة، قد تتعلق بالمستوى التعليمي أو القدرات المالية، وذلك لضمان أن من يشارك في اختيار ممثلي الأمة يمتلك الحد الأدنى من الكفاءة والوعي السياسي اللازمين لممارسة هذه الوظيفة على النحو السليم.

كما أن هذا الاتجاه يؤدي إلى القبول بمبدأ "الانتخاب الإجباري"، باعتبار أن الوظيفة الانتخابية، كغيرها من الوظائف العامة، يجب أن تُؤدى بصورة إلزامية. وبالتالي، يجوز للدولة أن تُلزم المواطنين المؤهلين بالتصويت، باعتباره واجباً مدنياً واجتماعياً، لا يجوز التخلف عنه دون مبرر مشروع.

92 - نفس المرجع السابق، ص 30.

تقييم هذا الاتجاه:

وينتقد هذا الرأي لأنه لو صح أن الانتخاب مجرد وظيفة لما صح الاعتراض على المشرع عند تضييقه دائرة الناخبين أو اشتراطه نصاباً مالياً في الناخب، نستنتج من خلال هذه النظرية أن الناخبين مكلفين باختيار ممثلي الأمة، وذلك عن طريق مشاركتهم في العملية الانتخابية لكونهم يؤدون وظيفة وليس حقاً شخصياً، ويقوم الناخب بالتصويت خدمة للأمة صاحبة السيادة، كما أن هذه النظرية تتفق مع النظرية السابقة التي ترى بأن الانتخاب حق شخصي في موضوع السيادة وهو القاسم المشترك بين النظريتين ولكن تختلف هذه النظرية عن السابقة في صاحب السيادة، إذ أن أساس السيادة عند هؤلاء يقوم على سيادة الأمة بأنها وحدة غير قابلة للتجزئة، وأن جزء من الشعب وحده لا يمكن أن يصنع السيادة بل الكل يصنعها، وصاحبها الأمة، والآخر يرى أن السيادة يجسدها أفراد الشعب، فهي إذا مقسمة عليهم، أن الافراد بمجموعهم يشكلون الشعب صاحب السيادة⁹³.

ثالثاً: الانتخاب حق ووظيفة

حاول أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الرأيين السابقين، أي القول بأن الانتخاب هو حق ووظيفة بنفس الوقت. لكن الانتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً، لأن القول بذلك يصطدم باعتبارات عملية من أهمها ضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالقصر والمحكوم عليهم بجرائم تخل بالشرف، ولأن تكييف الانتخاب بأنه حق يقتضي القبول بجواز التصرف فيه أو التنازل عنه، وهذا الأمر لا يمكن القبول به. والانتخاب ليس وظيفة فحسب، لأن ذلك يسمح للمشرع بإمكانية تضييق دائرة هيئة الناخبين، أو الأخذ بالاقتراع المقيد بأوسع حدوده، وبالتالي تصبح المشاركة الشعبية هامشية.

بالتالي، فإن الانتخاب ليس حقاً ووظيفة في نفس الوقت، ولو كان كذلك لم نتمكن من الجمع بين المفهومين، ولكن ما أراد قوله أصحاب هذا الرأي هو أن: الانتخاب حق شخصي يحميه القانون بواسطة الدعوى القضائية التي تمكن الناخب من المطالبة بقيد اسمه في جداول

93 - أحمد رقادى، لعرج بويد، تكييف الانتخاب: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 11، جوان 2018، ص 84.

الانتخاب أو الاعتراف له بصفة الناخب، ولكن حينما يمارس الناخب عملية التصويت أو الاقتراع (بعد قيد اسمه في جداول الانتخاب)، فإنه لا يستخدم حقاً شخصياً، وإنما يمارس وظيفة، هي وظيفة الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة ف الدولة.

ولم تلقى الآراء التي جمعت للانتخاب صفتي الحق والوظيفة قبولاً، وقيل أنه يكفي للرد عليها أن فكرتي "الحق" و "الوظيفة" فكرتان متناقضتان لا تجتمعان، ولا يجوز الجمع بينهما⁹⁴.

رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن التكليف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعده حقاً ولا وظيفة، وإنما هو سلطة أو مكنة قانونية يستمدها الناخب مباشرة من الدستور وقانون الانتخاب اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة، وليس من كونه عضواً في مجتمع منظم. وهذه السلطة أو المكنة القانونية وإن كانت تنقرر للأفراد، فليس مناط تقريرها الصالح الخاص لهم وإنما الصالح لعام.

ويترتب على تكليف الانتخاب بأنه سلطة قانونية النتائج الآتية:

- لا يمكن أن يكون حق الانتخاب محلاً للتعاقد أو الاتفاق، وبالتالي لا يصح التصرف فيه أو النزول عنه، أو الاتفاق على تقييد استعماله أو على استعماله بطريقة معينة، بل إن صاحب حق الانتخاب لا يمكنه أن يفوض غيره في ممارسته.

- للمشرع أن يعدل في نظام الانتخاب في كل وقت، لأنه ليس حقاً شخصياً، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون ووفقاً للشروط التي يقررها، وبناء عليه فإن المشرع يستطيع أن يعدل من شروط الانتخاب ضيقاً واتساعاً بما يراه متفقاً والصالح العام، وأن يعتنق نظام الاقتراع المقيد لا الاقتراع العام، دون أن يكون للأفراد حق في الاحتجاج أو الاعتراض عليه في هذا الخصوص.

94 - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 35.

وحاصل القول أن الفكر الحديث اتجه إلى أن محاولات تكييف الانتخاب تكييفاً قانونياً كلها محاولات غير موفقة، ذلك أن الانتخاب لا يمثل مسألة أو مشكلة قانونية، وإنما هي مسألة سياسية أولاً وقبل كل شيء، وأنه عند تكييف طبيعة الانتخاب تكييفاً صحيحاً، يجب الوقوف على الظروف السياسية، وأن يتم التكييف في الدائرة السياسية⁹⁵.

– أشكال الانتخاب:

تعددت أساليب ممارسة الانتخاب حسب الأنظمة ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- الانتخاب المقيد والانتخاب العام:

أ- الانتخاب المقيد:

يقوم نظام الانتخاب المقيد على وضع شروط معينة يجب أن تتوافر في المواطن حتى يُسمح له بممارسة حقه في التصويت. ومن أبرز هذه الشروط التي يعتمد عليها هذا النوع من الانتخاب: التحصيل العلمي أو النصاب المالي، أو كليهما معاً.

ويرى المؤيدون لهذا الأسلوب أن منح حق التصويت يجب ألا يكون مطلقاً للجميع، بل يجب أن يُقصر على الأفراد الذين يمتلكون قدرًا من الوعي والمعرفة، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات رشيدة تسهم في تحقيق الصالح العام عند مشاركتهم في العملية الانتخابية. ووفقاً لهذا الرأي، فإن التعليم لا يقل أهمية عن الحاجات الأساسية مثل الغذاء، بل يعتبرونه من أولويات تطور المجتمع، حيث يُعتقد أن الناخب المتعلم أكثر قدرة على فهم البرامج الانتخابية وممارسة رقابة فعالة على ممثليه.

كما يُطرح رأي آخر يشترط أن يمتلك الناخب ثروة مالية، انطلاقاً من الاعتقاد بأن من لديه مصالح اقتصادية ملموسة سيكون أكثر حرصاً على استقرار الدولة وحسن إدارتها، لأنه سيتأثر مباشرة بالقرارات السياسية والاقتصادية الناتجة عن الانتخابات.

⁹⁵ - نفس المرجع السابق، ص 36.

وهناك من يرى أنه لا يكفي توفر شرط واحد فقط، بل يجب أن يجمع الناخب بين المستوى التعليمي الجيد والاستقلال المالي، ليعتبر مؤهلاً للمشاركة في التصويت.

لكن هذا النوع من التقييد، ورغم ما يبدو عليه من منطق عند البعض، يلقي انتقادات شديدة من جانب أنصار الديمقراطية الشاملة. ومن أبرز المعارضين لهذا التوجه، الأستاذ يحيى الجمل، الذي يرى أن فرض أي قيود على حق الانتخاب - سواء كانت مبنية على اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس - يؤدي إلى إفراغ العملية الانتخابية من مضمونها الديمقراطي، ويحولها من أداة تمثيل شعبي إلى ممارسة نُخبوية تخدم فئة دون أخرى. فالانتخاب، في جوهره، يجب أن يكون حقاً عاماً ومتاحاً لكل أفراد المجتمع دون تمييز.

ب- الاقتراع العام:

يُعد الاقتراع العام أحد الأساليب الأساسية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ويقوم على مبدأ منح جميع المواطنين الحق في التصويت والمشاركة في اختيار ممثليهم، دون تمييز مبني على الثروة، أو المستوى التعليمي، أو الجنس، أو الانتماء الديني. ويُستثنى من هذا الحق فقط من لا تتوفر فيهم بعض الشروط القانونية المنطقية والمتعارف عليها، مثل شرط الجنسية، وسن الأهلية القانونية، والتي غالباً ما تُحدد ببلوغ سن معينة تؤهل المواطن لفهم وممارسة حقوقه السياسية بشكل واعٍ ومسؤول.

ويُشترط في بعض الدول، إلى جانب ذلك، عدم وجود سوابق جنائية أو أحكام قضائية نهائية تتعلق بجرائم تمس النزاهة أو الشرف مثل التزوير، أو الاختلاس، أو خيانة الأمانة، وذلك بهدف حماية العملية الانتخابية من التأثيرات السلبية وضمان نزاهتها. وهذه الشروط لا تُعدّ قيوداً بالمعنى السلبي، بل هي معايير تنظيمية تضعها الدولة بهدف تعزيز المصلحة العامة وصيانة جوهر الممارسة الديمقراطية.

ويُعتبر الاقتراع العام أكثر انسجاماً مع مبادئ الديمقراطية الحقيقية مقارنةً بالاقتراع المقيد، الذي يربط حق التصويت بامتلاك ثروة أو مستوى تعليمي معين، وهو ما يتعارض مع فكرة المساواة السياسية. فالديمقراطية لا تميز بين المواطنين على أساس الوضع الاجتماعي أو

الاقتصادي، بل تسعى إلى إشراك الجميع في صياغة القرار السياسي، بما في ذلك الفئات المهمشة كالفقراء والأميين. فمشاركة هذه الفئات تُعد خطوة مهمة نحو تعزيز الوعي السياسي وبناء مجتمع أكثر شمولية وعدالة، إذ تسهم في توسيع قاعدة المشاركة وتحقيق تمثيل حقيقي لمختلف فئات الشعب.

وباختصار، فإن الاقتراع العام يُمثل ركيزة أساسية في الأنظمة الديمقراطية، ويعكس التزام الدولة بإشراك جميع المواطنين في الحياة السياسية على قدم المساواة، بما يعزز من شرعية السلطة ويؤسس لثقافة سياسية قائمة على الوعي والمواطنة الفاعلة.

2- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

أ- الانتخاب المباشر:

يشير مفهوم "الانتخاب المباشر" إلى العملية التي يتمكن فيها المواطنون، الذين يمتلكون حق التصويت، من اختيار ممثليهم في البرلمان أو رئيس الجمهورية بشكل مباشر، دون الحاجة إلى وساطة أو تدخل من طرف ثالث مثل "المندوبين" أو "الهيئات الانتخابية الخاصة". بعبارة أخرى، يعتمد هذا النظام على تصويت المواطنين في "درجة واحدة"، حيث يصوت كل ناخب مباشرة لصالح المرشح الذي يراه الأنسب.

يُعد هذا النظام هو الأكثر شيوعًا في العديد من النظم الديمقراطية الحديثة حول العالم، ويعود ذلك إلى توافقه الكبير مع المبادئ الديمقراطية الأساسية التي تركز على إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية اتخاذ القرار السياسي، وبالأخص فيما يتعلق باختيار من يمثلهم في الهيئات التشريعية أو التنفيذية.

أهمية الانتخاب المباشر في النظام الديمقراطي:

يعد الانتخاب المباشر واحدًا من أهم المزايا التي يمكن أن تضمن تحقيق الديمقراطية في شكلها الأمثل، حيث يتيح للشعب الحق الكامل في ممارسة إرادته السياسية واختيار من يمثله بحرية تامة. في هذا النظام، يشارك الناخبون في العملية الانتخابية دون أي تدخلات خارجية

أو وساطة من أطراف أخرى قد تقيد حريتهم أو تؤثر على اختياراتهم. وبالتالي، يعبر هذا النظام عن إرادة الأغلبية الشعبية بطريقة حقيقية، مما يعزز من نزاهة الانتخابات وشفافيتها. من بين أبرز ميزات الانتخاب المباشر أنه يعزز من مشاركة المواطنين بشكل أوسع، مما يصعب على جماعات الضغط أو القوى السياسية المهيمنة التأثير على نتائج الانتخابات. في الأنظمة غير المباشرة، حيث يتم التصويت عبر وسطاء أو على مرحلتين، يمكن أن تظهر فرص للتلاعب أو التوجيه غير المباشر للقرار الانتخابي.

شروط نجاح الانتخاب المباشر:

رغم أن الانتخاب المباشر يعتبر النموذج الأقرب لتحقيق الديمقراطية المثالية، إلا أن نجاحه الفعلي يعتمد على توافر مجموعة من الشروط الأساسية التي تضمن تحقيق الأهداف المنشودة. ومن أبرز هذه الشروط:

1. ارتفاع الوعي السياسي لدى المواطنين: من أجل أن يتمكن الناخبون من ممارسة حقهم الانتخابي بشكل صحيح وواعي، يجب أن يكون لديهم فهم كافٍ للمهام التي سيقوم بها الممثلون الذين يختارونهم. كما يجب أن يدرك المواطنون أهمية دورهم في تحديد مصير السياسات العامة للبلاد.

2. ثقافة عامة وتعليم مناسب: يساهم مستوى الوعي والتعليم العالي في تحسين قدرة الناخبين على التمييز بين البرامج الانتخابية المختلفة، مما يساهم في اختيار المرشحين الأكثر كفاءة وتوافقاً مع المصلحة العامة بدلاً من التصويت بناءً على مشاعر عاطفية أو اعتبارات ضيقة.

3. مناخ من النزاهة والشفافية: من الضروري أن يكون هناك ضمان لحياضية الجهات المشرفة على العملية الانتخابية، وتوفير بيئة إعلامية مستقلة توفر للناخبين معلومات دقيقة ومتنوعة حول المرشحين وبرامجهم الانتخابية. يساعد ذلك على ضمان عدم تعرض الناخبين للتضليل أو التلاعب في اتخاذ قراراتهم.

ب- الانتخاب غير المباشر:

هو نمط من أنماط النظم الانتخابية يُجرى على أكثر من مرحلة، ولا يُمارس فيه التصويت من قبل المواطنين على المرشحين النهائيين للمناصب السياسية العليا بشكل مباشر. بل يتم فيه انتخاب ممثلين أو مندوبين عن الشعب في المرحلة الأولى، ويُمنح هؤلاء المندوبون الصلاحية القانونية والسياسية لانتخاب المسؤولين النهائيين، مثل رئيس الدولة أو أعضاء البرلمان أو مجلس الشيوخ.

تُعرف هذه الفئة من الممثلين أو المندوبين بـ "هيئة المندوبين" أو أحيانًا "المجمع الانتخابي"، وتكون مهمتهم الرئيسية التعبير عن الإرادة الشعبية بصورة غير مباشرة، بناءً على الثقة التي منحهم إياها الناخبون في المرحلة الأولى من العملية الانتخابية.

يُستخدم نظام الانتخاب غير المباشر غالبًا في الأنظمة الفيدرالية أو الديمقراطيات التي تسعى لتحقيق توازن بين مختلف الولايات أو المناطق، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يُنتخب رئيس الدولة من خلال "المجمع الانتخابي" الذي يضم مندوبين يمثلون الولايات المختلفة بنسب محددة.

وتُطرح فكرة الانتخاب غير المباشر كوسيلة لضمان تمثيل أكثر توازنًا للمناطق الجغرافية المختلفة أو لتقليل تأثير العواطف اللحظية على القرارات السياسية الكبرى. إلا أن هذا النظام يُواجه أحيانًا بانتقادات، من بينها أنه قد يؤدي إلى انتخاب مسؤولين لا يعكسون بالضرورة الإرادة الشعبية المباشرة، خاصة إذا لم يكن المندوبون ملزمين قانونًا بالتصويت تبعًا لأصوات ناخبهم.

مبررات الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر:

يُدافع مؤيدو نظام الانتخاب غير المباشر عن هذا الخيار بناءً على عدة اعتبارات مهمة، حيث يرون أنه يُساهم في تقليل الآثار السلبية التي قد تترتب على الانتخاب المباشر من قبل جميع المواطنين. فمن خلال إجراء الانتخابات على أكثر من درجة، يُمكن تقليل التأثيرات

التي قد تنتج عن نقص الوعي السياسي لدى بعض الأفراد. يُعتقد أن غالبية المواطنين قد لا يمتلكون المعرفة الكافية لتقييم كفاءة المرشحين بموضوعية، أو فهم القضايا السياسية بعمق، الأمر الذي قد يضر بجودة الاختيارات الانتخابية. لهذا السبب، يُعتبر من الحكمة تفويض هذه المهمة لأشخاص أكثر خبرة ودراية في الشؤون السياسية، مثل ممثلين منتخبين أو هيئة انتخابية متخصصة، لتقوم بتقييم المرشحين واتخاذ القرارات نيابة عن باقي الناخبين.

علاوة على ذلك، يعتقد المدافعون عن هذا النظام أن الانتخاب غير المباشر يساعد في الحد من تأثير الأهواء والميل الشخصي الذي قد يسيطر على الناخبين في الانتخابات المباشرة. ففي العديد من الحالات، يُمكن أن تتأثر الفئات الاجتماعية التي تقتدر إلى المعرفة السياسية أو التي تكون أكثر عرضة للتأثر بالدعاية الانتخابية والشعارات الحزبية العاطفية، مما يؤثر سلبًا على نتائج الانتخابات. عبر إدخال درجة من التصفية واختيار ممثلين ذوي وعي سياسي أكبر، يضمن هذا النظام أن عملية اختيار النواب تظل بعيدة عن التأثيرات السطحية أو المؤقتة التي قد تنجم عن الحملات الدعائية الحزبية أو الانفعالات الجماهيرية.

بذلك، يساهم الانتخاب غير المباشر في تعزيز العملية الديمقراطية عن طريق توجيه المسؤولية إلى فئات من المجتمع تمتلك درجة أعلى من الفهم والقدرة على اتخاذ قرارات أكثر موضوعية في اختيار ممثلي الشعب.

3- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

أ- نظام الانتخاب الفردي:

نظام الانتخاب الفردي هو أحد الأنظمة الانتخابية التي تُستخدم لاختيار النواب في البرلمان، حيث يعتمد على أن كل دائرة انتخابية تختار نائبًا واحدًا فقط لتمثيلها. في هذا النظام، يُسمح للناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط من بين مجموعة من المرشحين المتنافسين، ويتم تحديد الفائز بناءً على عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح. يُعتبر النظام بسيطًا وسهل الفهم للناخبين، حيث لا يحتاجون للتعامل مع قوائم معقدة أو حسابات معقدة للأصوات. وبفضل هذا النظام، يكون هناك تمثيل مباشر وشخصي للناخبين، مما يجعل كل نائب يعبر

عن مصالح دائرته الانتخابية بشكل فردي. كما يساهم هذا النظام في تعزيز الاستقرار الحكومي، إذ إنه يسهم عادة في تحقيق أغلبية واضحة في البرلمان، مما يسهل تشكيل حكومة مستقرة. ومع ذلك، يعاني نظام الانتخاب الفردي من بعض العيوب. على سبيل المثال، قد يؤدي إلى تشويه التمثيل في البرلمان، خاصة إذا حصل حزب ما على أغلبية المقاعد رغم أنه لم يحصل على أكبر عدد من الأصوات على المستوى الوطني. كما أن هذا النظام يعزز هيمنة الأحزاب الكبرى ويقلل من فرص الأحزاب الصغيرة في الحصول على مقاعد برلمانية، حتى وإن كان لديها دعم كبير في بعض المناطق. هذا النظام يتم تطبيقه في العديد من البلدان حول العالم، مثل المملكة المتحدة، حيث يُستخدم في الانتخابات البرلمانية عبر نظام "الأغلبية البسيطة"، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في الانتخابات البرلمانية. على الرغم من كونه يؤدي إلى تمثيل أكثر وضوحًا، فإنه قد يكون عرضة لبعض الانتقادات بسبب تأثيره الكبير على تمثيل الأحزاب الصغيرة.

ب- نظام الانتخاب بالقائمة:

يُعرف نظام الانتخاب بالقائمة أيضًا باسم نظام الدوائر متعددة العضوية أو نظام التمثيل المتعدد، ويُعد من الأنظمة الانتخابية التي تُطبّق عندما لا يُنتخب نائب واحد فقط عن كل دائرة انتخابية، كما هو الحال في نظام الدوائر الفردية، بل يُنتخب عدد من النواب يُحدده قانون الانتخاب حسب حجم الدائرة وعدد المقاعد المخصصة لها.

في هذا النظام، يُطلب من الناخب في كل دائرة انتخابية أن يصوّت لقائمة كاملة من المرشحين، وليس لمرشح واحد فقط. وتتضمن هذه القائمة أسماءً لعدد من المرشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة. ومن هنا جاءت التسمية "نظام الانتخاب بالقائمة"، لأن التصويت لا يكون لأفراد بشكل منفرد، بل لقائمة جماعية تمثل تيارًا سياسيًا أو حزبًا معينًا أو حتى تحالفًا من المرشحين.

يُلاحظ في هذا السياق أن حجم الدائرة الانتخابية يتأثر بشكل مباشر بالنظام الانتخابي المعتمد، ويتغير بين الضيق والانتساع تبعاً لطبيعة ذلك النظام.

عند اعتماد نظام الانتخاب بالقائمة النسبية، فإن الوضع يختلف تماماً، حيث يتم توسيع نطاق الدوائر الانتخابية لتشمل مناطق جغرافية أكبر، ما يؤدي إلى تقليص عدد الدوائر. وفي هذا النظام، لا يقتصر التمثيل على نائب واحد لكل دائرة، بل تنتخب كل دائرة عدداً من المرشحين يُحدد بناءً على عدد المقاعد المخصصة لها، والتي غالباً ما تُحسب وفقاً لعدد السكان في كل دائرة. ويتم التصويت في هذه الحالة لقوائم حزبية، بحيث توزع المقاعد على الأحزاب أو القوائم بناءً على نسبة الأصوات التي تحصل عليها.

يُطبق نظام الانتخاب بالقائمة في الواقع العملي من خلال ثلاث صيغ رئيسية، تختلف فيما بينها تبعاً لمدى الحرية التي يمنحها القانون الانتخابي للناخب عند التصويت.

1- نظام القوائم المغلقة:

في هذا النظام، تكون خيارات الناخب محدودة للغاية. إذ تقتصر مهمته على اختيار إحدى القوائم الانتخابية التي قدمتها الأحزاب السياسية أو التحالفات، كما هي مقدمة دون أي إمكانية لتعديلها. لا يملك الناخب الحق في حذف اسم مرشح من القائمة، أو إدراج اسم جديد، أو إعادة ترتيب الأسماء. وبذلك، يحتفظ الحزب السياسي بسلطة كاملة في تحديد ترتيب المرشحين على قائمته، وهو ترتيب بالغ الأهمية لأنه غالباً ما يحدد احتمالات الفوز، خاصة عندما يكون عدد المقاعد التي تفوز بها القائمة محدوداً. هذا النموذج يعكس رغبة في تعزيز الانضباط الحزبي وتماسك الكتلة السياسية داخل البرلمان، غير أنه يُنتقد أحياناً لأنه يُضعف العلاقة بين الناخب والمرشح الفردي، ويجعل المنتخبين أقل خضوعاً للمساءلة الشعبية المباشرة.

2- نظام القوائم المفتوحة:

في هذا النموذج، تتسع دائرة حرية الناخب بشكل ملحوظ. فبدلاً من الاكتفاء باختيار القائمة ككل، يُمنح الناخب الحق في التعبير عن تفضيله لمرشحين بعينهم داخل القائمة، إما بإعادة ترتيبهم حسب الأولوية التي يراها، أو من خلال التصويت المباشر لمرشح معين ضمن القائمة، ما يؤثر على موقعه في الترتيب النهائي.

هذا الشكل من القوائم يُعتبر وسطاً بين تحكم الحزب واختيار الناخب، حيث لا يزال الحزب هو من يُعدّ القائمة، لكنه يترك المجال للناخبين للتأثير على نتائج ترتيب المرشحين داخلها. ومن إيجابيات هذا النظام أنه يُعزز المسؤولية الفردية للمرشحين، ويشجعهم على التفاعل مع الناخبين والعمل من أجل الحصول على دعمهم المباشر، دون الاتكال فقط على وضعهم في القائمة.

3- نظام القوائم المختلطة أو التفضيلية (المرنة):

هذا النظام يُمثل أعلى درجات الحرية الممنوحة للناخب، فهو لا يُلزمه باختيار قائمة موحدة من حزب معين، بل يسمح له بتكوين قائمة انتخابية شخصية من خلال انتقاء مرشحين من عدة قوائم مختلفة، وفقاً لقناعاته السياسية أو تقييمه الفردي لهم، كما يمكنه ترتيبهم حسب الأولوية التي يراها مناسبة. هذا النظام يُعرف أحياناً بـ "التصويت التفضيلي عبر القوائم"، ويُعتبر الأكثر ديمقراطية من حيث تمكين الناخب من تجاوز القيود الحزبية والاختيار بناءً على الكفاءة أو القرب السياسي أو الشخصي من الناخب. غير أن تعقيد هذا النظام قد يؤدي إلى صعوبات في الفهم أو في عملية فرز الأصوات، مما يتطلب توعية انتخابية كبيرة وإدارة انتخابية دقيقة. كذلك، يُقلل هذا الشكل من تأثير الهياكل الحزبية الصارمة، ويُعزز التعددية داخل البرلمانات، لكنه قد يُنتقد أيضاً على أساس أنه يؤدي إلى تفتت سياسي وصعوبة في تشكيل أغليات مستقرة.

- أساليب الانتخاب:

نظام الأغلبية:

يقصد بالنظام الانتخابي القائم على أساس الأغلبية أن يفوز في الانتخابات المرشح (أو القائمة) الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية. نظام الانتخاب بالأغلبية يمكن تصوره في نظام الانتخاب الفردي، كما يمكن تصوره في نظام الانتخاب بالقائمة. فإذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي، فإن المرشح الفائز هو بكل بساطة المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات من

بين المرشحين، وليس بالضرورة الأغلبية المطلقة (أي أكثر من نصف مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب). إذا كان النظام العمول به هو الانتخاب بالقائمة، فإن القائمة التي نالت العدد الأكبر من الأصوات في الدائرة لانتخابية، هي التي تفوز في الانتخاب، فتستأثر بكل المقاعد البرلمانية المخصصة لتلك الدائرة.

يأخذ نظام الانتخاب بالأغلبية في التطبيق العملي إحدى صورتين رئيسيتين هما الأغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة. وهو ما سنتحدث عنه وفق الآتي:

أ- نظام الأغلبية البسيطة:

يعتمد نظام الأغلبية البسيطة على مبدأ بسيط وواضح في تحديد الفائز في الانتخابات، حيث يُعتبر المرشح أو القائمة الانتخابية التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات هي الفائزة، بغض النظر عن نسبة هذه الأصوات مقارنة بإجمالي أصوات باقي المرشحين أو القوائم الأخرى. بمعنى آخر، لا يشترط في هذا النظام أن يحصل الفائز على أكثر من نصف الأصوات، بل يكفي أن يكون لديه العدد الأكبر مقارنة بالآخرين فقط.

تتميز عملية الانتخاب في ظل نظام الأغلبية البسيطة بالسهولة والوضوح، إذ يتم حسم النتيجة فور الانتهاء من الجولة الأولى للانتخابات، دون الحاجة إلى جولات إعادة أو عمليات تصويت إضافية. لهذا السبب، يُطلق على هذا النظام في الفقه الإنجليزي مصطلح «الاقتراع بالأغلبية في دورة واحدة»، حيث أن المرشح الذي يحصد أكبر عدد من الأصوات يُعلن فائزاً مباشرة.

يعد هذا النظام من أبسط أنظمة التصويت وأكثرها شيوعاً في العالم، خاصة في الانتخابات التي تتم على مستوى الفرد أو في دوائر انتخابية صغيرة. كما يساهم في تسريع عملية إعلان النتائج وتقليل التكاليف المرتبطة بالانتخابات، لكنه قد يثير بعض الجدل حول مدى تمثيله الحقيقي لإرادة الناخبين، خصوصاً في حال وجود أكثر من مرشح قوي مما يؤدي إلى انقسام الأصوات بينهم.

ب- نظام الأغلبية المطلقة:

يُعد نظام الأغلبية المطلقة (Majorité absolue) أحد الأنظمة الانتخابية التي تهدف إلى ضمان تمثيل أكثر دقة للإرادة الشعبية من خلال اشتراط تحقيق المرشح الفائز نسبة محددة من الأصوات، تتجاوز مجرد التفوق العددي على المنافسين. ووفقاً لهذا النظام، لا يُعتبر المرشح فائزاً في الانتخابات إلا إذا حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المُعبّر عنها، أي ما يعادل 50% زائد صوت واحد. وهذا يعني أن الفوز لا يتحقق فقط بتفوق المرشح على كل منافسيه بشكل فردي، وإنما يُشترط أيضاً أن يتجاوز مجموع الأصوات التي نالها المرشح عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين . ويتميّز هذا النظام عن نظام الأغلبية البسيطة، الذي يُكتفى فيه بمنح المقعد للمرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، حتى وإن لم تتجاوز نسبته 50% من مجموع الأصوات. ففي نظام الأغلبية البسيطة، قد يفوز مرشح بنسبة ضئيلة إذا تفرقت أصوات الناخبين بين عدد كبير من المرشحين، مما قد يخلّ بمبدأ تمثيل الأغلبية الحقيقية للناخبين . أما في نظام الأغلبية المطلقة، فإن هذا الاحتمال يتم تحييده، إذ لا يُمكن إعلان فوز أي مرشح ما لم يحصل على هذه النسبة المحددة. وفي حال لم يتمكن أي من المرشحين من تحقيق الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، فإن النظام عادةً ما ينص على إجراء جولة ثانية بين المرشحين الأعلى تصويتاً، بحيث يُتاح للناخبين فرصة إعادة الاختيار بين عدد محدود من المرشحين، بما يعزز فرص تحقق الإجماع النسبي حول أحدهم . وتُستخدم آلية الأغلبية المطلقة في العديد من النظم السياسية ذات الطابع الرئاسي أو المختلط، حيث يُعتبر الحصول على دعم شعبي واسع شرطاً أساسياً لاكتساب الشرعية السياسية. كما يُنظر إلى هذا النظام بوصفه وسيلة للحد من تشتت الأصوات ولتعزيز الاستقرار السياسي، وإن كان يُؤخذ عليه أحياناً أنه قد يُقصي بعض التيارات السياسية الأقل تمثيلاً من التأثير في نتائج الانتخابات، مقارنةً بالأنظمة النسبية.

نظام التمثيل النسبي:

يرتكز نظام التمثيل النسبي على مبدأ أساسي يتمثل في توزيع المقاعد البرلمانية بين الأحزاب أو التكتلات السياسية بما يتناسب طردياً مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منها في الانتخابات. وبمعنى آخر، يسعى هذا النظام إلى تحقيق عدالة تمثيلية تتيح لكافة التيارات الفكرية والسياسية أن تكون ممثلة داخل المجالس المنتخبة، مما يجعل هذه المجالس انعكاساً حقيقياً لتنوع الرأي العام وتعدد توجهات المجتمع.

وبفضل هذا التوازن، يُعتبر نظام التمثيل النسبي - من الناحية النظرية - أكثر الأنظمة الانتخابية عدالة وإنصافاً من نظام الأغلبية، الذي قد يُقصي أصوات الأقليات السياسية حتى وإن كانت ذات وزن معتبر. ومن المهم التأكيد على أن تطبيق نظام التمثيل النسبي لا يمكن أن يتم إلا في ظل نظام الانتخاب القائم على القوائم، إذ يتطلب الأمر التنافس بين قوائم تمثل جهات سياسية مختلفة، وهو ما لا يتماشى مع نظام الانتخاب الفردي، حيث تُمنح المقاعد لأشخاص بشكل منفرد ولا يمكن توزيع المقعد الواحد بين عدة مرشحين أو أحزاب.

تعود جذور فكرة التمثيل النسبي إلى أوائل القرن التاسع عشر، مع ظهور الأحزاب السياسية الحديثة وازدياد الحاجة إلى نظم انتخابية تعكس الواقع السياسي والاجتماعي بشكل أدق. حيث ساهم علماء الرياضيات والإحصاء في تطوير نماذج رياضية تساعد على تحقيق توزيع عادل ومتوازن للمقاعد بين الأحزاب، من خلال طرق مثل طريقة "سانت ليغو" وغيرها من الطرق التي تراعي الفوارق الدقيقة في نسب الأصوات.

بدأ تطبيق هذا النظام بشكل واسع في أوروبا الغربية، حيث اعتمدته العديد من الدول مثل هولندا وألمانيا، بينما فضلت بريطانيا لفترة طويلة نظام الأغلبية الفردي، إلا أن العديد من الدول حول العالم تبنت نظام التمثيل النسبي خاصة تلك التي تسعى لتعزيز التعددية الحزبية ودمج مختلف القوى السياسية، ومن بينها الجزائر ودول أخرى في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

مزايا وعيوب نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي كغيره من الأنظمة الانتخابية لديه مجموعة من المزايا والمحاسن يقوم عليها في مقابل ذلك تكتفه مجموعة من العيوب والمساوئ أثرت بشكل أو بآخر على وجوده وأنقصت من مكانته.

- **مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:** يمكن القول أن مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي جاءت كردة فعل على العيوب الكثيرة التي اكتتفت تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية والمستمدة في الأساس من عدم عدالة هذا النظام، لذلك يمكن إجمال مزايا ومحاسن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في قدرته على تحقيق العدالة في توزيع المقاعد، وعلى إيجاد معارضة قوية داخل المجالس المنتخبة⁹⁶.

أ- **تحقيق العدالة في توزيع المقاعد:** تعتبر عدالة التمثيل أهم ميزة ترتبط بنظام التمثيل النسبي إذ بمقتضاها يفتح المجال أمام مختلف التيارات والأقليات الحزبية للتواجد في المجالس التشريعية والمحلية بحسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات، ومن ثم يسمح هذا النظام بالتعبير الصادق عن مختلف توجهات الرأي العام، متفاديا التشوهات الناجمة عن تطبيق نظام الأغلبية لأنه يؤدي إلى وجود أغلبية برلمانية حقيقية تكون مدعومة بإرادة شعبية فعلية وليست أغلبية صورية مبتورة من الدعم والتأييد الشعبي لها.

ب- **إيجاد معارضة قوية داخل المجالس المنتخبة:** بما أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي فتح المجال واسعا أمام مختلف التيارات والأقليات للتواجد في قبة البرلمان وفي مختلف المجالس المنتخب فإن هذا التواجد ومهما كان ضئيلا بإمكانه خلق معارضة تعمل دائما للحيلولة دون استبداد الأغلبية وطغيانها واستغلال ما تملكه من وسائل وآليات تبسط بمقتضاها رقابتها الدائمة عليها لمنعها من الاستئثار والانفراد بالحكم، وفي هذه الرقابة فوائد جمة تعود على الديمقراطية داخل الدولة.

⁹⁶ - قدور الضيف، أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، العدد 03، 2020، ص 99.

- عيوب نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي: إذا كان نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يقوم على العدالة في توزيع المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات وعلى تمثيل مختلف الأطياف في البرلمان، إن هذا لا ينفي عنه وجود مجموعة من العيوب والمساوئ يمكن حصرها في غموض وتعقد عملياته الحسابية، وفي عدم تحقيق الاستقرار والثبات حكومي.

أ- غموض وتعقد الحسابات في نظام التمثيل النسبي:

يُعتبر نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي أكثر تعقيداً من نظام الأغلبية، خصوصاً من حيث العمليات الحسابية التي ترافقه وتسبق عملية توزيع المقاعد على الأحزاب أو القوائم الانتخابية المشاركة. فبينما يتسم نظام الأغلبية بالبساطة والوضوح - إذ يكفي غالباً أن يحصل مرشح أو قائمة على أكبر عدد من الأصوات للفوز - فإن التمثيل النسبي يتطلب سلسلة من الإجراءات الحسابية المعقدة لتحديد النسب الدقيقة التي تحصل عليها كل قائمة، ومن ثم ترجمة تلك النسب إلى مقاعد في الهيئة التشريعية.

تبدأ هذه التعقيدات من لحظة فرز الأصوات، حيث يتم أولاً تحديد الحصص أو العتبات الانتخابية، ثم تُستخدم طرق رياضية متعددة - كطريقة هوندت أو سانت لاغو - لتقسيم المقاعد بشكل يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة. هذه العمليات غالباً ما تكون غير مفهومة للناخب العادي، بل إن فهمها الكامل يتطلب معرفة دقيقة بالرياضيات والإحصاء. حتى بعض المتخصصين في العلوم السياسية أو القانون يجدون صعوبة في تتبع وفهم تفاصيل هذه الإجراءات.

إن هذا الغموض في الآلية الحسابية لتوزيع المقاعد يؤدي أحياناً إلى فقدان ثقة المواطن في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، خاصة في المجتمعات التي لا يُشرح فيها هذا النظام بشكل كافٍ للناخبين. وبسبب هذا التعقيد والغموض، اختارت بعض الدول الاستمرار في اعتماد نظام الأغلبية، الذي يسهل على العامة فهمه ومتابعة نتائجه، وفضلت تجنب التمثيل النسبي الذي يُنظر إليه على أنه تقنية انتخابية معقدة وغير مألوفة⁹⁷.

97 - نفس المرجع السابق، ص 100.

ب- إضعاف الاستقرار والتماسك الحكومي:

على الرغم من أن نظام التمثيل النسبي يُعتبر من قبل العديد من الفقهاء أداة فعّالة لضمان تمثيل عادل لمختلف التوجهات والتيارات السياسية في البرلمان، وذلك من خلال توزيع المقاعد بناءً على نسبة الأصوات التي تحصدها كل قائمة أو حزب، فإن هذه الميزة لا تخلو من جوانب سلبية، بل يذهب بعض المختصين إلى اعتبارها من أبرز عيوب هذا النظام.

إذ يؤدي التمثيل الواسع والمتعدد إلى برلمان مكوّن من طيف سياسي متنوع ومجزأ، يضم أحزاباً صغيرة وكبيرة ذات رؤى وأولويات متباينة، ما يجعل من الصعب - بل وأحياناً مستحيل - تشكيل تحالفات قوية ومستقرة داخل البرلمان. ونتيجة لذلك، تصبح مهمة تشكيل حكومة تتسم بالتماسك والقدرة على اتخاذ قرارات حاسمة أكثر تعقيداً، خاصة في ظل غياب أغلبية واضحة.

وغالباً ما يُنتج هذا الواقع السياسي ما يُعرف بـ "البرلمان الفسيفسائي"، حيث تفرض الضرورة السياسية تشكيل حكومات ائتلافية تضم قوى متباينة لا يجمعها سوى الحد الأدنى من التقاهم، وهو ما يجعل هذه الحكومات عرضة للتفكك عند أول خلاف جدي أو أزمة طارئة. وتفتقر مثل هذه الحكومات إلى الانسجام الداخلي والقاعدة الشعبية والبرلمانية الداعمة، مما ينعكس سلباً على قدرتها في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية، ويضعف من أدائها العام على المدى الطويل.

بالتالي، فإن ما يُروّج له من مزايا في نظام التمثيل النسبي، من حيث تعزيز التعددية والديمقراطية، قد يتحول في بعض السياقات إلى عامل اضطراب سياسي يُعيق استقرار الحكم ويُضعف فاعلية المؤسسات التنفيذية والتشريعية.

- أساليب تحديد نتائج الانتخاب:

طرق توزيع المقاعد:

يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب أو القوائم المشاركة بالطرق التالية:

1- طريقة المعامل او المعدل الانتخابي:

في هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي، مثلا:

- الأصوات الصحيحة المعبر عنها = 240 000 صوت.

- عدد المقاعد 06

- عدد القوائم 05

- المعامل الانتخابي هو $40\ 000 = 240\ 000 / 06$

بعد ذلك تقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على هذا المعامل فنحصل على عدد المقاعد التي تعود له مع إمكانية وجود أصوات متبقية، مثلا⁹⁸:

- الحزب (أ) حصل على 110 000 صوت، تكون عدد المقاعد بالنسبة إليه:

$110\ 000 \div 40\ 000 = 2$ (مقعدان) والباقي 30 000 صوت.

- الحزب (ب) حصل على 45 000 صوت، يتحصل على 01 مقعد والباقي 5 000 صوت.

- الحزب (ج) حصل على 40 000 صوت، يتحصل على 01 مقعد والباقي 0 صوت.

- الحزب (د) حصل على 35 000 صوت، يتحصل على 00 مقعد والباقي 35 000 صوت.

- الحزب (هـ) حصل على 10 000 صوت، يتحصل على 00 مقعد والباقي 10 000 صوت.

2- طريقة المعامل الموحد:

⁹⁸ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 232.

في هذه الحالة يتم تحدد المعامل الانتخابي مسبقا عن طريق القانون، بحيث يتم تحديد عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للضفر بمقعد في الدائرة الانتخابية مثلا:

بنص القانون أنه من أجل الفوز بمقعد لابد من الحصول على 60 000 صوت.

إذا حصل الحزب (أ) على 170 000 صوت فيكون عدد المقاعد هو:

$$170\ 000 \div 60\ 000 = 2 \text{ مقاعد للحزب (أ) والباقي } 50\ 000 \text{ صوت.}$$

طريقة توزيع الأصوات البقايا:

أن حساب توزيع المقاعد بناء على المعامل الانتخابي، أو العامل الانتخابي المحدد أمر بسيط نوع ما، لكن ما يطرح إشكال هو كيفية توزيع المقاعد المتبقية على باقي الأصوات المتحصل عليها من طرف القوائم ولم تبلغ المعامل الانتخابي.

حيث يتم حساب نتيجة باقي المقاعد والأصوات حسب الطرق الآتية:

أ- طريقة الباقي الأكبر:

بناء على هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي تمتلك أكبر عدد باقي من الأصوات:

في المثال السابق تم توزيع 4 مقاعد ولا يزال 02 مقعد بدون توزيع، ولذلك نقوم بإعادة ترتيب القوائم بناء على عدد الأصوات المتبقية على النحو التالي:

- الحزب (أ) حصل على 110 000 صوت، والباقي 30 000 صوت. يضاف إليه 01 مقعد. ويصبح لديه 03 مقاعد.

- الحزب (د) حصل على 35 000 صوت، والباقي 35 000 صوت. يضاف إليه 01 مقعد.

- الحزب (هـ) حصل على 10 000 صوت، والباقي 10 000 صوت. يضاف إليه 0 مقعد.

- الحزب (ب) حصل على 45 000 صوت، والباقي 5 000 صوت. يضاف اليه 0 مقعد.
 - الحزب (ج) حصل على 40 000 صوت، والباقي 0 صوت. يضاف اليه 0 مقعد.
- والنتيجة في الأخير القائمة (أ) يتحصل على 03 مقاعد، القائمة (ب) 01 مقعد، القائمة (ج) 01 مقعد، القائمة (د) 01 مقعد، القائمة (هـ) 00 مقعد.

ب- طريقة المعدل الأقوى:

في هذه الطريقة يتم إضافة المقاعد المتبقية للقوائم المتحصلة على المعدل الأقوى، بحيث يتم إضافة مقعد افتراضي لكل قائمة بالإضافة الى عدد المقاعد المتحصل عليها بناء على المعامل الانتخابي ويتم قسمت عدد الأصوات المتحصل عليها على عدد المقاعد + المقعد الافتراضي:

عدد الأصوات ÷ عدد المقاعد المتحصل عليها بناء على المعامل الانتخابي + المقعد الافتراضي.

- الحزب (أ) حصل على 110 000 صوت، 02 مقعد + 01 مقعد افتراضي.

$$36\ 666 = 110\ 000 \div 3$$

- الحزب (ب) حصل على 45 000 صوت، 01 مقعد + 01 مقعد افتراضي.

$$22\ 500 = 45\ 000 \div 2$$

- الحزب (ج) حصل على 40 000 صوت، 01 مقعد + 01 مقعد افتراضي.

$$20\ 000 = 40\ 000 \div 2$$

- الحزب (د) حصل على 35 000 صوت، 00 مقعد + 01 مقعد افتراضي.

$$35\ 000 = 35\ 000 \div 1$$

- الحزب (هـ) حصل على 10 000 صوت، 00 مقعد + 01 مقعد افتراضي.

$$10\ 000 = 01 \div 10\ 000$$

والنتيجة بناء على طريقة المعدل الأقوى يتم إضافة مقعد للقائمة (أ) ويصبح لها 03 مقاعد، ويتم إضافة 01 مقعد للقائمة (د) ويصبح لها 01 مقعد.
والنتيجة النهائية القائمة (أ) 03 مقاعد، القائمة (ب) 01 مقعد، القائمة (ج) 01 مقعد، القائمة (د) 01 مقعد، القائمة (هـ) 00 مقعد.

– الأحزاب السياسية:

تُعد الأحزاب السياسية من الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها البنى المؤسسية لأي نظام سياسي معاصر، إذ لم يعد ينظر إليها ككيانات هامشية أو مجرد أدوات انتخابية ظرفية تُستدعى عند الاقتراع ثم تتوارى، بل أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من النسيج السياسي والاجتماعي للدولة الحديثة. فهي بمثابة البنية التحتية التي تستند إليها العملية الديمقراطية، وأحد أهم مؤشرات قياس تطور الأنظمة السياسية ودرجة نضجها الديمقراطي.

ففي ظل التحولات الكبرى التي شهدتها العالم على صعيد المفاهيم السياسية، بات من المسلم به أن غياب الأحزاب السياسية أو ضعفها يعد مؤشراً على خلل بنيوي في النظام السياسي، ونذيراً بغياب التعددية، وافتقار الحياة العامة إلى التمثيل الشعبي الحقيقي. وقد أضحى بالإمكان تصنيف الأنظمة السياسية، ورصد طبيعة الحكم فيها، بناءً على طبيعة النظام الحزبي القائم؛ من حيث عدد الأحزاب، ومدى تنوعها الأيديولوجي، ومستوى فاعليتها في المجال العام، ومدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

وفي هذا الإطار، تقوم الأحزاب السياسية بدور محوري في تأطير العمل السياسي وتنظيمه ضمن أطر قانونية ومؤسسية واضحة، مما يسهم في تقنين التنافس السياسي وتوجيهه نحو مسارات سلمية وديمقراطية. وهي بذلك تُعدّ وسيلة مركزية لتعبئة الرأي العام، وتعزيز الوعي السياسي لدى المواطنين، من خلال طرحها لمشاريع وبرامج تعكس رؤى متباينة ومتنوعة لكيفية إدارة الشأن العام وتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.

وتُعتبر الأحزاب أيضاً حلقة الوصل التي تربط بين القاعدة الشعبية والنخبة الحاكمة، فهي تنقل تطلعات الناس وهمومهم إلى دوائر صنع القرار، وتُعين في المقابل القيادات السياسية على التواصل مع الجماهير وفهم متغيرات المزاج العام. وبهذا المعنى، فإن الأحزاب تُمثّل آلية ديناميكية تُمكن المجتمعات من التعبير عن اختلافاتها وتنوعاتها بطريقة منظمة تضمن التعايش والتكامل داخل الإطار الوطني الجامع.

وعبر خوضها غمار التنافس الانتخابي، تتيح الأحزاب السياسية ساحة مشروعة لتصادم الرؤى وتبادل الأفكار بين مختلف القوى والتيارات والمصالح داخل المجتمع، حيث تُعرض البرامج الانتخابية، ويُناقش الأداء الحكومي، وتُفاضل الجماهير بين البدائل المطروحة وفق آليات الشفافية والمساءلة. ومن هنا تكتسب العملية السياسية حيويتها، وتُبعث الروح في جسد الديمقراطية التمثيلية.

ولا يقتصر دور الأحزاب على الحملات الانتخابية أو التعبئة الجماهيرية، بل يمتد إلى ممارسة أدوار حيوية في إدارة الدولة وصياغة السياسات العامة، سواء من خلال المشاركة في السلطة أو من موقع المعارضة. فهي تسهم في تحقيق نوع من التوازن السياسي، وتعزيز ثقافة الرقابة، وترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة، بما يضمن استقرار النظام السياسي واستمراريته، ويُعزز ثقة المواطنين في العملية الديمقراطية ككل.

وفي المحصلة، فإن وجود أحزاب سياسية قوية وفاعلة، يُعد شرطاً أساسياً لقيام نظام ديمقراطي حقيقي، قادر على الاستجابة لمتطلبات العصر، وتحقيق المشاركة الشعبية الواسعة، وترسيخ ثقافة الحوار والتعددية. فالأحزاب ليست مجرد أدوات سياسية، بل مؤسسات مجتمعية عميقة الجذور، تشكل أحد أبرز روافد التغيير السياسي والتنمية المستدامة.

1- تعريف الأحزاب السياسية:

تتبع أهمية بناء مفهوم الحزب من كونه يحمل مدلولات تنظيمية وأيديولوجية ووظيفية لا بد من مراعاتها في تعريف الحزب

أ- المدلول التنظيمي: أولى لدراسات عرفت الحزب بأنه منضما لعملية الانتخابات لدعم مرشح الحزب، وقد شرع "موريس ديفرجيه" في تعريفه⁹⁹: "إن الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة، كاللجان الحزبية والمندوبات، كل

99 - بوحفص روميلة، الفاعلية الحزبية، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي أفلو، العدد 03، سبتمبر 2019، 39.

هذه الجماعات يربط فيما بينهما الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة وعلى أساس تدريجي هرمي).

ويصف ديفرجيه: " أن مناضلي الحزب يتولون توجيه أعضائه، الأعضاء بدورهم يقومون بتوجيه مؤيدي الحزب، وهؤلاء الأخيرون يعملون على توجيه الناخبين، وبذلك نرى التنظيم الحزبي يقوم على أساس التدرج بين جماعته المختلفة لأن درجة المشاركة في التنظيم واحدة بالنسبة للكافة". كما يؤكد من جهة أخرى ماكس فيبر على أن اصطلاح حزب: " يدل على علاقات اجتماعية تنظيمية، تقوم على أساس من الانتماء الحر، والهدف هو إعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية، من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء".

إن النظرة التنظيمية تعد أساسية وضرورية في تأسيس الظاهرة الحزبية نظرا لكونها تعبر عن أهمية الحزب، وكذلك التنظيم هو الذي يمكن الحزب من تحقيق ما حدده من أهداف، غير أن الدلالة التنظيمية للحزب يعاب عليها نوعا من القصور المفهوماتي واعتمادها التنظيم عنصر وحيد وأوحد في تعرف لحزب¹⁰⁰.

ب- المدلول الأيديولوجي: يركز الفريق الذي يعتمد هذا المدلول على المبادئ والأهداف التي يقوم عليها الحزب وتبعاً لذلك، فالفيلسوف "بورك" يعرفها أنها: " مجموعة منظمة من الناس اجتمعت من أجل العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق تحقيق الأهداف والمبادئ التي يعتقونها"¹⁰¹. والملفت للانتباه في هذا التعريف هو مرونته، إذ أنه بإمكانه أن يضم تنظيمات أخرى غير سياسية مثل النقابات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني. وهي لا تهدف للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها عكس الأحزاب السياسية التي يعتبر الوصول إلى السلطة أهم أهدافها، خاصة في وقتنا الحاضر¹⁰².

100 - يوسف أزروال، دور الأحزاب السياسية في إدارة عملية التنمية السياسية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 41، 2017، ص 130.

101 - بوحفص روميلة، مرجع سابق، ص 39.

102 - نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية وعملية البناء الديمقراطي، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص 17.

ج- **المدلول الوظيفي**: يقصد بالمدلول الوظيفي في تعريف الحزب بأنها تعنى بربط البنية المفاهيمية للحزب بالنظر إلى الوظائف التي يقوم بها لا سيما منها وظيفة تولي الحكم، فالمفكر R.Aron يعرفه: " بأنه تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة، سواء في ذلك العمل على تولي السلطة و الاحتفاظ بها"

ويعرف الحزب وظيفيا أيضا حسب كل من كولمن وروزج بأنه: " اتحادات منظمة رسميا ذات غرض واضح ومعلن يتمثل في الحصول أو الحفاظ على السيطرة الشرعية سواء بشكل منفرد، أو بالتآلف أو بالتنافس الانتخابي مع اتحادات مشابهة على مناصب وسياسات الحكم في دولة ذات سيادة فعلية أو متوقعة".

بالرغم من أن الحزب يعرف من خلال الوظيفة التي يقوم بها، والمتمثلة في وظيفة تولي الحكم، فإنه توجد وظائف أخرى يتولاها لا تقل أهمية عن ذلك، باعتباره وسيطا بين المجتمع والسلطة. فيعمل على تكوين الرأي العام وتنظيم لحملات الانتخابية، فضلا عن توجيه وتنظيم المعارضة وممارسة الضغوط على الحكومة، وكذا العمل على تعبئة أعضاء الحزب ومؤيديه وتكوينهم أيديولوجيا¹⁰³.

- تعريف الأحزاب السياسية في الفكر العربي:

كاد يقترب في تعريفاته للحزب السياسي مع الفقه الليبرالي، فنجد لدى فقهاء العرب علماء السياسة عدة تعريفات أبرزها تعريف سليمان الطماوي، الذي يعرف الأحزاب لسياسية بأنها: " جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين"، أما الدكتور رمزي طه الشاعر، فإنه عرف الحزب السياسي بأنه: " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها"، أما الدكتورة سعاد الشرقاوي فتركز في تعريفها للحزب على الجانب التنظيمي وتعرف الحزب: " بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة

¹⁰³ - يوسف ازروال، مرجع سابق، ص 132.

شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة"، أما إيهاب زكي سلام فيركز في تعريفه للحزب السياسي على الوظائف فيعرفه على أنه: "مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة".

بعد هذا العرض لأشهر التعريفات للأحزاب السياسية يمكن القول أن الحزب السياسي هو تجمع من الأفراد، ذو تنظيم وطني، له مشروع سياسي، ويعبر عن قوى اجتماعية، يستهدف الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي أو أنشطة متعددة¹⁰⁴.

- خصائص الأحزاب السياسية

انطلاقاً من تنوع التعريفات المتعلقة بالأحزاب السياسية، يمكن تحديد مجموعة من السمات التي تُميز هذه الكيانات عن غيرها من التنظيمات الاجتماعية أو المؤسسات المدنية. وتبرز أبرز الخصائص فيما يلي:

- 1- تنظيمات دائمة ومستقرة تتميز الأحزاب السياسية بطابعها الدائم، إذ لا تُنشأ لأغراض مؤقتة أو ظرفية، بل تُقام للدفاع عن مصالح فئات معينة داخل المجتمع وتمثيلها سياسياً. واستمرارية الحزب مرهونة بمدى قدرته على التعبير عن تطلعات قاعدته الشعبية بشكل فعال.
- 2- الطموح للوصول إلى السلطة لا تقتصر الأحزاب السياسية على التأثير في المشهد العام، بل تسعى إلى تولي السلطة بشكل مباشر من أجل تطبيق برامجها وتحقيق أهدافها. ويُعد هذا الهدف من أبرز ما يميز الحزب السياسي عن غيره من التنظيمات المدنية.
- 3- امتداد وطني متجذر تسعى الأحزاب إلى تجاوز الحدود المحلية لبناء شبكة تنظيمية تغطي مختلف أنحاء الوطن، ما يُعزز من تماسكها الداخلي ويُمكنها من خلق تواصل فعال بين القيادة والقاعدة، وبالتالي رفع قدرتها على التعبئة الجماهيرية وتنفيذ برامجها السياسية.

¹⁰⁴ - عبد الكريم بن عبد الله، هشام بن الدراء، الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 01، 2018، ص 05.

4- الاعتماد على الدعم الشعبي ترتكز الأحزاب في قوتها على مدى قدرتها على كسب التأييد الشعبي من خلال تقديم برامج ومواقف تعكس تطلعات المجتمع. وكلما توسعت قاعدة الدعم الجماهيري، زادت فرص الحزب في النجاح الانتخابي والتمثيل الفعّال داخل مؤسسات الحكم.

5- القاعدة الجماهيرية النشطة لا يكتمل وجود الحزب من دون قاعدة جماهيرية تؤمن بأهدافه وتشارك بفعالية في أنشطته. وتُشكل هذه القاعدة مصدر القوة الحقيقية والشرعية لأي حزب سياسي.

6- الالتزام بالمبادئ والمصلحة المشتركة يتسم الحزب السياسي بوحدة في الرؤية والمبادئ بين أعضائه، حيث يُنتظر من كل منخرط فيه احترام خطه العام والامتثال للضوابط التنظيمية، ما يُسهم في الحفاظ على تماسك الحزب وانسجامه الداخلي.

7- الهيكل التنظيمي المحكم أشار الفقيه الفرنسي موريس دوفرليه إلى أن ما يُميز الحزب الحديث ليس فقط أفكاره أو أتباعه، بل بنيته التنظيمية الصارمة. ففعالية الحزب تتجلى في قدرته على التنظيم والتأطير من خلال هياكل قيادية واضحة وقواعد انضباط داخلية، مما يُعزز من فعاليته السياسية وقدرته على التأثير في القرار العام.

2- وظائف الأحزاب السياسية

تؤدي الأحزاب السياسية دورًا محوريًا في بناء النظام الديمقراطي وترسيخ قواعد الحياة السياسية المستقرة. وتشير الدراسات السياسية المعاصرة إلى أن هناك أربع وظائف رئيسية تُعدّ بمثابة الأركان الأساسية التي يقوم عليها نشاط الأحزاب¹⁰⁵، وهي:

أولاً: التجنيد السياسي أو صناعة النخب السياسية

تُعدّ وظيفة التجنيد السياسي حجر الأساس في عمل الأحزاب، حيث تعمل على استقطاب الأفراد الذين يمتلكون الاهتمام بالشأن العام والطموح للمشاركة في إدارة الدولة وصنع القرار.

¹⁰⁵ - بوحفص روملية، مرجع سابق، ص 41.

وتسعى الأحزاب إلى توسيع قاعدتها الجماهيرية من خلال تقديم برامج سياسية جاذبة تعبّر عن آمال المواطنين وتطلعاتهم.

كما تقوم الأحزاب بتأهيل الأفراد المنضمين إليها عبر التدريب السياسي والممارسة، بهدف إعداد كوادر قيادية قادرة على تولي المسؤوليات في المستقبل، وتبرز أهمية هذه الوظيفة في تجديد النخبة السياسية وتعزيز الحيوية داخل المؤسسات، بما يضمن استمرارية النظام السياسي وتطويره.

ثانياً: صنع السياسة العامة

وظيفة تجميع المصالح تعني قيام الحزب بدور الوسيط الذي يحوّل المطالب المتنوعة التي يعبر عنها المواطنون إلى سياسات واضحة وقابلة للتطبيق، فالحزب لا يكتفي بنقل هذه المطالب، بل يعمل على تنقيحها وصياغتها ضمن برامج شاملة تعكس الإرادة العامة وتستجيب لأولويات المجتمع.

ويقوم الحزب بتفعيل هذه الوظيفة من خلال تنظيم المؤتمرات، وجمع التوصيات، وإقامة الحوارات مع المواطنين، ما يساهم في بناء تواصل فعال بين المجتمع والدولة، كما أن هذا الدور يساهم في احتواء التوترات والاحتقانات الاجتماعية، ويعزز من تماسك المجتمع ووحدته صفّه.

ثالثاً: التنشئة السياسية

تشير التنشئة السياسية إلى العملية التي يتعلّم من خلالها الأفراد، وخاصة فئة الشباب، المبادئ والقيم السياسية الأساسية التي تحدد علاقتهم بالنظام السياسي. وتساعد هذه العملية على بناء وعي سياسي ناضج يجعل من المواطن عنصراً فاعلاً في الحياة العامة.

تضطلع الأحزاب بدور كبير في هذه المهمة من خلال تنظيم ورشات التثقيف السياسي، والبرامج التدريبية، والنشاطات الثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى الخطاب الإعلامي. ومن

خلال هذه الوسائل، تعمل الأحزاب على نشر ثقافة المشاركة، وتعميق القناعة بالديمقراطية، وتحفيز روح المواطنة الفاعلة.

رابعاً: المشاركة والتمثيل السياسي

تُعتبر الأحزاب السياسية الآلية الأساسية التي تُمكن الأفراد من المشاركة في الحكم والتأثير في السياسات العامة، فهي تتيح لهم الانضمام إلى مجموعات تشاركهم الأفكار والمصالح، وتوفر لهم منصة للتعبير المنظم عن آرائهم وطموحاتهم.

أما على مستوى التمثيل السياسي، فتقوم الأحزاب بترشيح ممثلين عنها لخوض الانتخابات، ومن خلال هؤلاء النواب، يتم نقل مطالب المواطنين إلى المؤسسات التشريعية والتنفيذية. ويقوم الممثلون بالدفاع عن هذه المطالب والعمل على تحقيقها ضمن القوانين المعمول بها.

ولا يتحقق هذا الدور الفعال إلا إذا حظيت الأحزاب بشريعة قانونية واجتماعية، وهو ما يقتضي وجود قوانين تنظم تأسيسها ونشاطها، وتضمن لها الحماية والاعتراف الرسمي. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الدولة في تعزيز العمل الحزبي وحمايته باعتباره أحد أعمدة النظام الديمقراطي وضماناته الأساسية في حرية التعبير والتعددية السياسية.

3- الأنظمة الحزبية:

أولاً - نظام الحزب الواحد:

يُعد نظام الحزب الواحد شكلاً من أشكال الأنظمة السياسية غير التنافسية، حيث يحتكر حزب سياسي واحد السلطة ويسيطر بشكل كامل على مؤسسات الدولة وآليات اتخاذ القرار. في هذا النظام، يُمنع وجود أحزاب معارضة أو يُسمح بها فقط شكلياً دون أن يكون لها تأثير فعلي في الحياة السياسية. ويُعد هذا النظام نقيضاً للديمقراطية التعددية التي تقوم على التنافس الحر بين الأحزاب.

ظهر هذا النموذج السياسي في عدة أيديولوجيات شمولية، كان من أبرزها الماركسية كما تجسدت في الأنظمة الشيوعية، إضافة إلى النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا خلال

النصف الأول من القرن العشرين. وقد تبنت العديد من دول العالم الثالث هذا النظام بعد استقلالها، خاصة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بزعم أنه يوفر الاستقرار السياسي والتنمية السريعة من خلال تركيز السلطة وتوحيد القرار.

لكن ومع نهاية الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي في بداية تسعينيات القرن العشرين، بدأت موجة من التحولات الديمقراطية تجتاح العالم، مما دفع العديد من تلك الدول إلى التخلي عن نظام الحزب الواحد. اتجهت نحو تبني أنظمة سياسية أكثر انفتاحًا وتعددية، تعترف بتداول السلطة وتعزز مبدأ المشاركة السياسية وحقوق الإنسان.

ثانياً: الثنائية الحزبية

يُعرف نظام الثنائية الحزبية بأنه نظام سياسي يعتمد على وجود حزبين رئيسيين يتناوبان على ممارسة السلطة في الدولة. يتنافس هذان الحزبان خلال الانتخابات، بحيث يتولى الحزب الفائز الحكم، بينما يلعب الحزب الآخر دور المعارضة البناءة، مما يعزز التوازن السياسي ويرسخ التداول السلمي للسلطة.

يعود أصل هذا النظام إلى إنجلترا في أواخر القرن السابع عشر، وتحديداً في عام 1680، عندما ظهرت في مجلس العموم البريطاني كتلتان سياسيتان رئيسيتان: الويغ (Whigs) وقد ضمت في صفوفها البرجوازيين، والتجار، والصناعيين، وكانت تميل إلى الإصلاح السياسي والاقتصادي. التوري (Tories) وضمت النبلاء، وكبار ملاك الأراضي، ورجال الدين، وكانت تميل إلى الحفاظ على القيم التقليدية والنظام الملكي. تطورت هاتان الكتلتان تدريجياً إلى أحزاب سياسية منظمة، وفي عام 1884، أصبح حزب الويغ يُعرف رسمياً باسم حزب الأحرار، بينما أصبح التوري يُعرف بـ حزب المحافظين. وفي مطلع القرن العشرين، وتحديداً في عام 1900، تأسس حزب العمال ممثلاً للطبقة العاملة والنقابات العمالية. وقد تمكن هذا الحزب من التفوق على حزب الأحرار في انتخابات عام 1918، ليحل محله كأحد الحزبين الرئيسيين، ومنذ عام 1945، أصبح التناوب على الحكم يتم بين حزبي العمال والمحافظين في بريطانيا.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ترسخ نظام الثنائية الحزبية من خلال حزبين رئيسيين هما: الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي ويتناوب هذان الحزبان على الحكم منذ القرن التاسع عشر، حيث يتولى أحدهما السلطة، بينما يمارس الآخر دور المعارضة. وعلى الرغم من وجود بعض الأحزاب الصغيرة الأخرى، إلا أنها تفتقر إلى القوة الشعبية والسياسية الكافية لمنافسة الحزبين الكبيرين على مستوى الحكم.

السمات الأساسية لنظام الثنائية الحزبية:

1. **التناوب السلمي على السلطة:** يُتيح هذا النظام انتقال الحكم بين الحزبين دون الحاجة إلى تغيير جذري أو اضطرابات سياسية.
2. **تركيز الإرادة الشعبية:** يصبّ تركيز الناخبين على خيارين رئيسيين، ما يقلل من تشتت الأصوات ويزيد من وضوح الرؤية السياسية.
3. **استقرار السياسات العامة:** يُسهّم تقارب البرامج السياسية للحزبين الرئيسيين - رغم اختلافاتهما - في استمرارية النهج العام للدولة.
4. **تعزيز دور المعارضة:** يوفر النظام بيئة تسمح بوجود معارضة قوية ومنظمة قادرة على محاسبة الحكومة واقتراح البدائل.

تقييم نظام الثنائية الحزبية:

رغم الفوائد التي يقدّمها هذا النظام من حيث الاستقرار السياسي وسهولة اتخاذ القرار، إلا أنه لا يخلو من الانتقادات، ومنها:

- **تهميش الأحزاب الصغيرة:** يحدّ من التعددية السياسية ويفرض ثنائية قد لا تعكس كامل تنوّع المجتمع.
- **الاستقطاب السياسي:** يؤدي أحياناً إلى انقسام حاد في المجتمع، خصوصاً عندما يغيب التوافق بين الحزبين.

- **الجمود السياسي:** في بعض الأحيان، تصبح السياسات الحكومية رهينة للصراع الحزبي بدلاً من التركيز على المصلحة العامة.

ثالثاً: التعددية الحزبية

يُعتبر نظام التعددية الحزبية إطاراً سياسياً يتميز بوجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة، وغالباً ما يكون عدد هذه الأحزاب ثلاثة أو أكثر. تتنافس هذه الأحزاب بشكل مباشر في الانتخابات بهدف الفوز بأغلبية المقاعد في البرلمان أو تكوين تحالفات سياسية تمكنها من تشكيل الحكومة والحصول على السلطة التنفيذية.

يمثل هذا النظام أحد أهم أشكال الديمقراطية، إذ يعزز التعدد والتنوع في الآراء والتوجهات السياسية داخل المجتمع، مما يتيح للمواطنين حرية اختيار ممثليهم من بين مجموعة واسعة من البرامج والأفكار الحزبية المختلفة. كما يُسهم نظام التعددية الحزبية في توسيع قاعدة المشاركة السياسية بين أفراد المجتمع، ويحدّ من احتمالية احتكار السلطة من قبل حزب واحد أو جهة معينة، مما يدعم التوازن والرقابة داخل النظام السياسي ويعزز الاستقرار السياسي على المدى الطويل.

أهمية ودور نظام التعددية الحزبية:

1. **تعزير الديمقراطية:** النظام يعتبر من أبرز مظاهر الديمقراطية، لأنه يتيح للمواطنين

اختيار ممثليهم بحرية بين عدة بدائل سياسية، بدلاً من وجود حزب واحد مسيطر.

2. **توفير خيارات سياسية متنوعة:** يتنوع الطيف السياسي بين أحزاب يمينية ويسارية،

علمانية ودينية، محافظة وتقدمية، ما يتيح للناخبين التعبير عن مختلف اهتماماتهم وقناعاتهم السياسية.

3. **الحد من احتكار السلطة:** وجود أحزاب متعددة يمنع أي جهة من السيطرة الكاملة

على مفاصل الحكم، ويساعد على خلق توازن في السلطة.

4. **زيادة المشاركة السياسية:** بتعدد الأحزاب تتزايد فرص مشاركة الفئات الاجتماعية المختلفة في العملية السياسية، سواء كانت طبقات اجتماعية، أو مجموعات ذات مصالح خاصة.

5. **التوافق السياسي والتهدئة:** عندما تُشكّل الحكومة تحالفات بين أحزاب مختلفة، فإن ذلك يشجع على الحوار والتفاوض والتوافق بدلاً من الصراعات الحادة.

التحديات التي تواجه نظام التعددية الحزبية:

التشتت السياسي: في بعض الأحيان يؤدي وجود عدد كبير من الأحزاب إلى تفتت الأصوات وتشكيل حكومات ضعيفة أو غير مستقرة.

التحالفات الهشة: التحالفات بين الأحزاب قد تكون مؤقتة وضعيفة، مما قد يسبب أزمات سياسية أو تأخيراً في اتخاذ القرارات.

الاستقطاب: قد يؤدي وجود أحزاب بأيديولوجيات متباينة جداً إلى استقطاب سياسي حاد يعرقل التفاهم والتعاون.

تعقيد العملية الانتخابية: في بعض الأنظمة، قد يربك تعدد الأحزاب الناخبين، خصوصاً إذا كانت البرامج متشابهة أو غير واضحة.

- تصنيف الأحزاب السياسية:

تختلف أنواع الأحزاب باختلاف الأنظمة السياسية وطبيعة البناء الاجتماعي للدول، لكن هذا لم يمنع وجود شبه اتفاق لدى الأكاديميين والمحللين حول أهم أنواع الأحزاب السياسية الموجودة في مختلف الأنساق السياسية في العالم، ومن أبرزها ما يلي:

الأحزاب الإيديولوجية: هي أحزاب سياسية تنطلق قيمها وفلسفتها من إيديولوجية معينة، سواء ماركسية، ليبرالية، ثورية، قومية ... غيرها.

الأحزاب البرنامجية: عكس الأحزاب الإيديولوجية، هذا النوع من الأحزاب السياسية يقدم حلولاً موضوعية للمشاكل والأزمات التي تواجه الحاكم والمحكوم محلياً، إقليمياً وعالمياً، عن

طريق مجموعة من البرامج الموضوعية التي تخرج عن الأفكار الإيديولوجية الضيقة. **الأحزاب الدينية:** هي الأحزاب التي ترتكز أفكارها ومبادئها على مرجعية دينية معينة تهدف من خلالها إلى إرساء مشروع اجتماعي وسياسي ذو صبغة دينية.

أحزاب النخبة: هي أحزاب تعتمد في تشكيلتها البشرية على النوع بدل الكم وتضم في صفوفها الإطارات والمتقنين، وعادة ما يرأسها إطار تكنوقراطي غير قادر على تعبئة الجماهير، هي أحزاب منفصلة عن بقية الشعب وخطاباتها موجهة لشرائح معينة من المجتمع وعادة لا تحقق أحزاب النخبة نجاحات كبيرة في العملية الانتخابية، لكن يمكنها أن تزود النظام السياسي بمجموعة من التكنوقراطيين والخبراء القادرين على تولي مناصب وزارية في الجهاز التنفيذي للدولة.

الأحزاب الجماهيرية: عكس أحزاب النخبة، يعتمد هذا النوع من الأحزاب السياسية، التي عادة ما يرأسها قائد كاريزمي، على الكم بدل النوع حيث تركز على تعبئة الجماهير بمختلف أنواعها وشرائحها من عمال، فلاحين، وبطالين، وتعتمد على الخطابات الديماغوجية الرنانة والشعارات الحماسية والشعبوية وتركز على التواصل المستمر مع الطبقات المحرومة من المجتمع كإستراتيجية أساسية في الاتصال.

ظهرت أحزاب الجماهير في الدول الغربية مع انتشار الاشتراكية ثم الشيوعية، وقد كان لأحزاب الاشتراكية فضل ابتكار هذا الشكل من أشكال الأحزاب مع بداية القرن العشرين، ثم نقلت الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية عن الأحزاب الاشتراكية هذا الشكل الجماهيري للحزب مع إدخال تعديلات غير جوهرية على النظام. بل أن بعض الأحزاب المحافظة والليبرالية والمسيحية حاولت تقليد هذا الشكل متخيلة عن نظام حزب النخبة.

الأحزاب الجهوية: هي أحزاب تدافع عن طموحات ومطالب مقاطعات أو أقاليم جهوية داخل الدولة، ويعرف هذا النوع من الأحزاب بالخطابات الانفصالية التي عادة ما تدعو إلى تسبيق التكامل القاري والدولي على حساب الحفاظ على نمط الدول المستقلة ذات السيادة كما يحدث مع الكثير من الأحزاب الجهوية في أوروبا والتي تحبذ الاستقلال والانتشار في شكل

دويلات أوروبية والتنازل عن سيادتها لهيئة فدرالية فوق قومية بدل الحفاظ على نمط ووحدة الدولة القومية ذات السيادة.

الأحزاب الوطنية: هي أحزاب تدافع عن إيديولوجية وطنية معينة وتسعى إلى الحفاظ على ثقافة وهوية البلد الذي تنتمي إليه، وكثيرا ما يتحول هذا النوع من الأحزاب، خاصة في الدول الغربية، إلى منظمات سياسية عنصرية.

الأحزاب اليمينية: تسمية اليمين في العمل السياسي ترجع جذورها إلى ترتيبات لوس نواب المجلس الفرنسي للطبقات الثلاث لعام 1789 بالنسبة لموقع رئيس برلمان، حيث جلس ممثلو النبلاء ورجال الدين المؤيدون للملكية والأرستقراطية في الجانب الأيمن، ومن هنا تلقب بالأحزاب اليمينية كل الأحزاب المحافظة أي التي تريد إبقاء النظام والوضع الراهن وحماية التقاليد المختلفة للمجتمع.

الأحزاب اليسارية: تسمية اليسار في العمل السياسي ترجع جذورها كذلك إلى ترتيبات جلوس نواب المجلس الفرنسي للطبقات الثلاث لعام 1789 بالنسبة لموقع رئيس البرلمان، حيث جلس ممثلو الطبقة العامة ومعارضو الملك في الجانب الأيسر، من هنا تلقب بالأحزاب اليسارية كل الأحزاب التي تسعى إلى التغيير وإحداث إصلاحات سياسية واجتماعية تضمن العدالة والمساواة داخل المجتمع.

1.....	تمهيد
2.....	المحور الأول: تنظيم السلطات
2.....	<u>1- السلطة التشريعية:</u>
2.....	- تنظيم السلطة التشريعية
3.....	- نظام المجلسين:
4.....	- مسوغات الأخذ بالنظام المجلسين
5.....	- دعائم الثنائية المجلسية للبرلمان
6.....	- نظام المجلس الواحد:
7.....	- مبررات الأخذ بنظام المجلس الواحد:
7.....	- اختصاصات السلطة التشريعية
11.....	- السلطة التشريعية في الجزائر
12.....	- تكوين السلطة التشريعية:
15.....	- أجهزة وهيئات البرلمان:
16.....	<u>2- السلطة التنفيذية:</u>
17.....	- اشكال السلطة التنفيذية:
19.....	- اختصاصات السلطة التنفيذية:
20.....	السلطة التنفيذية في الجزائر:
27.....	المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة
27.....	<u>1- من حيث رئاسة الدولة (جمهوري، ملكية دستورية)</u>
27.....	- النظام الملكي:
32.....	النظام الجمهوري:
36.....	- من حيث مشاركة الشعب (ديمقراطية مباشرة، ديمقراطية نيابية، ديمقراطية شبه مباشرة)
36.....	- الديمقراطية المباشرة
37.....	- تطبيقات الديمقراطية المباشرة:
38.....	خصائص الديمقراطية المباشرة:
42.....	- الديمقراطية النيابية أو الديمقراطية غير المباشرة:
46.....	- الديمقراطية شبه مباشرة:

46.....	-مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:
50.....	3- من حيث الفصل بين السلطات (نظام برلماني، نظام رئاسي، نظام حكومة الجمعية).
50.....	-مبدأ الفصل ما بين السلطات:
51.....	-نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:
58.....	صور مبدأ الفصل بين السلطات:
59.....	-النظام البرلماني:
61.....	- أركان النظام البرلماني:
67.....	- النظام الرئاسي:
68.....	-أركان النظام الرئاسي:
73.....	-نظام حكومة الجمعية:
74.....	- خصائص النظام المجلسي وتطبيقاته:
76.....	-نظام حكومة الجمعية في سويسرا:
78.....	المحور الثالث: الأنظمة الانتخابية والأحزاب السياسية
78.....	1- الأنظمة الانتخابية:
81.....	-التكيف القانوني للانتخاب:
86.....	-أشكال الانتخاب:
94.....	-أساليب الانتخاب:
100.....	-أساليب تحديد نتائج الانتخاب:
105.....	-الأحزاب السياسية:
109.....	- خصائص الأحزاب السياسية
110.....	- وظائف الأحزاب السياسية
112.....	- الأنظمة الحزبية:
116.....	- تصنيف الأحزاب السياسية: